صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء السادس

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١)

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع قال ابن العربى رحمه الله للثمرة ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون معدومة فى أجواف الشجر لما تخرج بعد (الثانية) أن تطيب بالزهو والاحمرار أو الرطوبة واللين أو جريان الحلاوة فى ذوات المياه منها فالحالة الأولى أن بيعها لايجوز من باب بيع المعدوم والموجود المجهول لايجوز لغرره فكيف المعدوم الحالة الثانية الظهور وقد تقدم الكلام فى بيعها وصفته جائزا وممنوعا على معنى الاشارة (الحالة الثالثة) اذا بدا اصلاحها ولا خلاف فى جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) قال قوم ان كانت أبرت فهى للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن أكمامها وانشق عنها خفاؤها وان كانت كامنة فهى للمبتاع قاله مالك وغيره (الثانى) قال آخرون هى للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة (الثالث) قال ابن أبى ليلى الثمرة للمبتاع فى الحالين وهى مسألة مشكلة لم أطلع فى رحلتى على من علمها مكتوبة أو مقولة الاشيخا واحدا من أعلام الدين اهتديت به وههنا أوردها لعظم موقعها يبدع بما حصلتها به على الاختصار وأما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع حديث اختلف فى اسناده عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبى عمر فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لأن ايقافه لا يناقض اسناده وقوله وله مال يقتضى ملك العبد لأن الاضافة وقعت بالمال الى آدمى حتى يصح أن

---

(١) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت فى المتن فى الجزء السابق وهى هنا كترتيب نسخة الشارح التى بيده

يملك فملك بخلاف باب الدار وسرج الدابة والذى يوجب العلم فى ذلك و يقطع العذر أنه يشترى العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعا ولولا أن المال الذى بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد باع منه صريحا ذهبا وسلعة بذهب وهذا لايجوز عند مالك فى الكثير و لولا أنه ملك للعبد وانما دخل تبعا لما جاز ذلك وهى رخصة من الشرع لاتعلق لها بمسائل الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لأشهب لايجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التبعة الى التصريح بالمبايعة فيكون سلعة وذهبا بذهب الا أن يشتريه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضا حتى يخلص من الربا وهلة قال بعض المتكلمين روى الحديث على وجهين الا أن يشترطه المبتاع والا أن يشترط فمن أثبت الهاء لم يجز عنده اشتراط البعض ومن اسقط الهاء جاز عنده اشتراط البعض (تنبيه) ان الضمير وان سقط فانه مضمر عربية ضرورة والمضمر والمظهر فيه واحد وقد بينا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه فى موضعه بدليله وقال الشافعى لايجوز بيعه العبد بماله الا بما يجوز به سائر البيوع وهو الأقوى فى النظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع واذا اشترطه وجب أن يجرى على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له فى العتق والبيع ورووا فى ذلك أثرا وقال آخرون ان ماله لسيده فيهما جميعا قاله الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما لأنه اذا لم يتبعه فى البيع فالعتق مثله وقال مالك العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه لأنه اذا قال له أنت حر فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه فيكون ماله له

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعون بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وروى عن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا و بينا بورك لهما فى بيعهما وان كانا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث أبى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو الطاهر الطبرى أخبرنا الدارقطنى وذكر حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البائعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله قال ابن العربى رحمه الله اضطرب الناس فى هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد ورد بألفاظ مختلفة والصحيح منها الا بيع الخيار ومنها قوله أن يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى يتفرقا عن عبد الله بن دينار كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار وجملة ذلك أقوال (الاول) من الناس من رده لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فان البيع كما روى عن عمر بيعان بيع صفقة أو بيع خيار فأما بيع خيار كله فليس فى الأصول (الثانى) منهم من تأوله لأن معناه المتبايعان المتراوضان فى الايجاب والقبول فان قال البائع بعت فالأمر لم ينعقد وكل منهم بالخيار حتى يقول الآخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهى حقيقة المتبايعين ماداما متشاغلين بالبيع فأما اذا كملا البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة وانما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازا والحقيقة أولى من المجاز (الثالث) منهم من قال انما هما المتساومان ويقال لهما المتبايعان لأجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاولتهما عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول القتل مع صاحبه بالمشى والطعن والضرب ولما يقع بعد ذلك يروى عن أبى يوسف (الرابع) منهم من قال معناه مالم يفترقا بالأقوال وفيما أذن لنا أبو الحسين بن يوسف عن بشر عن أبى عمر الزهرى أن أبا موسى النحوى سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل يفترقان واحد أم غيران فقال أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل فقال يفترقان بالكلام أو يفترقان بالأبدان (الخامس) قال بعضهم لو كان الأمر

كما قال مالك و أصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فائدة وسقط معناه وذلك أن كل احد يعلم أن المتبايعين اذا قال البائع بعت وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم وقبل أن يقول البائع بعت أن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لأن لكل أحد قوله وعقده و مالكه وملكه لايشكل هذا على أحد ولايحتاج الى بيان فاذا عقد البيع كانا متبايعين كما لا يكونا سارقين ولازانيين الا اذا فعلا ذلك فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى أيوب عن نافع فى بعض الفاظ الحديث الاأن يقول لصاحبه اختر (السادس) قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (السابع) قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين هذه حاجة تعم من البلوى لايقبل فيه خبر الواحد (الثامن) قال النهرية من الفقهاء المراد به خيار الاقالة التى فى حديث عبد الله بن عمر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله والدليل عليه أنه أضافه اليها والاقالة هى التى تقف عليهما جميعا وترتبط بهما وأما خيار المجلس على منهب الحكم فانما هو لكل واحد منهما ملك بنفسه و بانفراده (التاسع) يأتى ان شاء الله التنقيح أما قولهم يخالف أصول الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل فى حديث المصراة و كذلك التابع فى قوله ان هذا تعم به البلوى تقدم الكلام عليه فى باب الذكر بغاية البيان فى الوجيز وأما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالايجاب والقبول فالذى كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه ويعضده بالشريعة ان يقول فيه المتبايعان بالخيار مالم يتعاقدا والذى يدلك على انتظام هذا واستقامته انه كان يكون تقدير الكلام المتبايعان حقيقة بالخيار مالم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا فيه فهما بالخيار مالم يفترقا عن مكان تبايعهما و كذلك و رد فى الحديث و كذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتى بيانه ان شاء الله وأما الذى نقله المفضل أونقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينات فذكر

التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتعال فى قوله افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة وأما الخامس فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لاتحصيل له من أصحابنا يظن انه يعنى به ان عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولافعله قط ولاترك قط مالك حديثا لاجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم وقد توهم عليه ابن الجوينى فقال يروى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة يريد هنا الحديث ولم يفهم الجوينى عنه بل أقام فى جون فلم يتطلع عليه والذى قصد مالك من المعنى قوله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولاغاية معروفة الاان يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف وهذا جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة بأن يقول له اذا لمسته فقد وجب البيع واذا نبذته أونبذت الحصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها فى العقد فلا يتردد الحديث ولم يتحصل المراد منه مفهوم وان كان فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فان فسره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهى عن الغرر عموما وتحت النهى عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيها وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولاتفسيره وانماهو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح الذى هو معضلة الوصول ان يقوم المقطوع به على المظنون والاكثر رواية على الاقل فهذا الذى قصد مالك ممالايدركه الامثله ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الامة غير مدافع فى ذلك وكيف لابن الجوينى أن يزوده فى تأويل ان سلم فى نقل هيهات ياأبا المعلى ليس هذا الموضع ترقى

اليهولا تعالى فىقدرك وافهم أمرك والله ينفعك بك برحمته على هذا فلتعولوا يامعشر المتفقهة والفقهاء وأما قول ماوراء النهر وقد قاله بعض العراقيين من ان المراد بهخيارا لاقاله فليس ذلكبواجب وانمـا هو مندوب اليه ونحن تقضى به فىالاحكام و نمضى عليه القضاء بالحلال والحرام (فان قيل) فقد قال مالك ان الخيار لايتقدر بالمجلس فى التمليك ونحوه (قلنا) ذلك طلاق وهو يعلق على الاغوار والاخطار وقدوم زيد ودخول الدار فافترقا ومن العجب لابى المعالى ان شيخه الشافعى فسره فقال معنى قول النبي صلىالله عليه وسلم الابيع الخيار ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث فأى الامامين أقوم قيلا وأهـدى سبيلا اذا تمهدت الاقوال وشاعت الامثال وتبين لك المثال وقد روى أبوعيسى حديثا قال حدثنا عمر بن حفص الشيبانى حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وقد قرأته على المبارك أخـبرنا طاهر عن الدارقطنى حـدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا هلال حدثنا المعافى حدثنا موسى بن أعين عن يحيى عن أيوب ابن جريج أخبرنا أن ابن الزبير المـكى حدثه عن جابر ان النبي صـلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابى ما رأيت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن أنت قال من قريش وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حـديثا غريبا عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسـلم قال لايفترس بيع الا عن تراض[1] وهذا كله خارج عن اتصال الندب الى العرض عن المشترى وعلى البائع أيضا لئلا يجرى فى المسألة غبن ويقع بعد ذلك ندم فيخرج عن طريق الندب الذى اليه ندب

باب الخديعة فى البيع

ذكر حديث قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبتاع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه لايصبر عن البيع فقال

(١) هكذا بالأصل

اذا بايعت فقل ها ولاخلابة وهذا حديث حسن غريب (العارضة) هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأمونة فى الجاهلية فخلت لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لاخزاية لاخزاية أخبرناه أبو الحسن على بن الحسن الموصلى قراءة وسماعا بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد أخبرنا ابن الشيخ الأسدى أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان وقد روى أنه كان عمر مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر فضعفت عقدته لكبر سنه وقد روى أن حبان بن منقذ كان صاحب القصة والأول أصح وفى رواية عبدالله بن دينار عن أبى عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له اذا بايعت فقل لاخلابة وفى رواية غير مالك ولك الخيار ثلاثا فى كل سلعة تبتاعها وروى الدارقطنى أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر على فلان فانه فى عقدته ضعف فنهاه عن البيع فقال انى لاأصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق بها من قال لايحجر على الضعيف العقدة وقال أبو حنيفة وانما ينبغى لمن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر على الضعيف العقل فجعل له الخيار ثلاثا من طريق الحكم فأى معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل ومن غريب الأمر فى هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع فى البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت فى العيب أو فى الغبن فى الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وإنما هى خاصة فى عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها عند أحد حسبما ذكرناه فى الأصول وإنما ينبغى أن يقال فى هذا فى غير هذا الحديث أنه كل مخصوص لصاحبه على صفة لاتتعدى الى غيره (فان قيل) كيف تدعون الخصوص فى هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبى القاسم عن ابن أبى محمد عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن كنانة

أنه كلم عمر بن الخطاب فى البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك قال ابن عمر واخبرنى أحمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا عبد ابن فروة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر لما استخلف أيها الناس انى نظرت فلم أجد فى بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التى جعلها النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك فى الرقيق قال ابن العربى قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ماهو أقوى منه أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا الدارقطنى عبد الله ابن احمد نصر الدقاق والحسين بن اسماعيل الحاملى قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق قال وحدثنى محمد بن يحيي بن حبان قال وهو جد منقذ بن عمر وكان قد اصابته آفة فى رأسه فأصابت لسانه ونازعته عقله وكان لايدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اذا بايعت فقل لاخلابة ثم كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاثة أيام فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان فى زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع فى السوق ويرجع به الى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون ابتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت أخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أحملها قد أخذت سلعتى وأعطيتنى دراهمى فقال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك ان قصد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعلها بالخيار ثلاثا قال وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا الا بذلك من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى منقذ بن عمر وهذا أصح من الاول ، ولو شارك فى المرجع بالغبن أحدا لمنقذ بن عمر ولا أحتج به وقام فى زمان الخلفاء بطلبه وانما تحققوا أن ذلك كان أمرا مخصوصا فلم يتعرض له أحد بنقض ليس له فى الشريعة نظاير. وفيه اختلاف كثير فى صفقة البيع و بيانه فى الكتاب الكبير ومن أغرب مافيه قوله واشترط ظهره الى المدينة ويعارضه قوله وأفقره ظهره الى المدينة والافقار هو الاعارة أخبرنا أبو محمد بن فضيل أخبرنا عثمان أخبرنا محمد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله القصار حدثنا محمد ابن اسحاق بن خزيمة حدثنا يحي بن محمد بن السكن حدثنا يحي بن كثير. أبو غسان العنبرى حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرنى ظهره الى المدينة وقد جعلها كثير من الناس أصلا فى بيع وشرط كما تقدم ورأى أن هذه القصة أصلا وشرط كما فى جواز الشرط فى البيوع ولو كان على وجه الشرط لما جاز الا فى اليسير من العمل والقليل من المدة رخصة وتوسعة واستثناء من المنهى عنه. ورأى الشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهما فيها قالوا ان ذلك لايجوز ورأى الاوزاعى وأحمد واسحاق أنه جائز ويكون بيعا واجارة. والمسألة دائرة بين نظرين اما أن يكون بيعا واجارة فليس فى ذلك تناقض واما أن يكون اعارة لايدخل على البيع شرط ولا وكسا ولاشطط ولامعاوضة وعليه يدل آخر الحديث فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أترانى ما كستك لاخذ جملك ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الايداع وصيره عنده من أغبط المتاع.

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته قال وقد روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولا

يعرف وقفه الا من طريق الشعبي (الاسناد) قال ابن العربي اختلف فى لفظ هذا الحديث فروى هناد بن السرى أبو السرى عن ابن المبارك عن زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبي عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا العائدى حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته (العربية) تكلم الناس فى قوله لايغلق الرهن والأمر فيه قريب لوقدر الله بالتقريب ومعناه لايهلك فيذهب هدرا ويمضى باطلا قال أبو بجير

وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يقال غلق الرهن بكسر اللام فى الماضى وفتحها فى المستقبل (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال الأول قال مالك والشافعى وغيرهما ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه الا حق الحبس والوثيقة فى أداء ما ارتهن من الدين فيه (الثانى) قال احمد بن حنبل واسحاق الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بمقدار سواء ولا يزاد أحدهما على الآخر (الثالث) ويرجع ركوب المرتهن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته (الرابع) قال أبوحنيفة منافع الرهن عطل قال ابن العربى رضى الله عنه قد أتينا فى مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شاف نكتة أن مذهب أبى حنيفة فى غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبى هريرة مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التى أتيت عليه الملة وكيف يصح أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدى الى اتلاف المال وذهاب المنافع هدر ان تكون

مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لايقتضيه لفظ العقد الذى بمقداره ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا لم يبق الا مذهب أحمد ومذهب مالك وذلك يتبين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو كان وسمى من الحالب والراكب راهنا أو مرتهنا مالكا أو حابسا لكان الأمر بين ولا لما صح ما قرأنا فى الدرس من قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه لكان ذلك أيضا راهنا للخلاف ولكنه كان عضلا على المالكية فى قوله وعليه غرمه اذ لاترى أن الخسارة على الراهن فى الرهن الا فى الذى يغاب عليه على تفصيل أيضا ومما يجب أن تعرفوه أن مالكا رضى الله عنه كان يتوقى مخالفة الحديث كثيرا واما رجالاته فكانوا يسترسلون لأنهم لم يقرأوه فلما لم يصح هذا الحديث لم يبق الا أن الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للراهن الا حق التوثق والحبس فان شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له اذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب فانها معاوضة مجهولة لاتجوز باجماع وهذا هو الذى أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الصحيح الرهن يركب ولبن الدر يشرب أى لايقطع رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن و ينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضيعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف فان تحاققا فصل بينهما بالمحاسبة والمراجعة قاله أبو ثور قال ابن العربى وهذه المسألة تنبنى على أصل وهو أن القبض هل هو شرط فى استدامة الرهن فقال مالك هو شرط فان رجع الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعى وغيره ان رجع الى يده لم يبطل الرهن فهذا الأصل ينبغى لمن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعول وقد بيناه فى مسائل الخلاف قوله وعليه غرمه وهى الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عيينة عن زياد له غنمه

وعليه غرمه وهذا انما لم يرد الا الراهن وان كان لم يرد فى الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة أقوال قال الشافعى الرهن من الراهن ان هلك ادى المال الغريم وهو بيده أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون باقى وقال مالك ان كان مما لا يغاب عليه فهو أمانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون الا أن تقوم بينة بخلافه فاختلف الروايات عنه فيه قال ابن القاسم تكون أمانة وقال أشهب قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذى قبضه عليه عنه والخبر عام الا أن أصحابنا يرون أن يخصوا مايغاب عليه من عمومه بالقياس ولا قياس فانهم عولوا على أن الرهن متردد بين الأمانة والمضمون فوجب أن يوفر عليه حكم الشبهين ولهذا لو صح انما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه ومذهب [redacted] أظهر والله أعلم

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته أغنت عن بسطه وبحره عظيم المدى (العارضة) ان ابن خزيمة الحافظ انتهى فى معانيه الى نيف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية قالت كانت فى بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق فمن سريع وبطىء ومن مصيب ومخطىء وركن المسألة الحديث لمن اقتصد فيه مسألتان الأولى فى شراء العبد بشروط الغبن الثانية فى اشتراط مالايجوز فى العقد فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره وأجازه فى جماعة مالك والشافعى والقياس مع أبى حنيفة لأن شرط فى البيع يناقض مقصود العقد لايجوز وانما عول على جوازه على حديث بريرة ولأصحاب أبى حنيفة فيه تأويلان (الأول) قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة فى استحالة الأمر بالنهى لامتناع قلبه فيكون نسخاً أو صحبة فى نفسه ولذلك لايستقيم لأن قوم بريرة قالوا لعائشة نبيعكها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لهم عائشة فى رواية أبتاعها وأعتقها

وفى رواية ان أحب أهلك أن أعدلهم ثمنك عدة واحدة فعلت وفى أخرى ان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعيها واعتقى وفى رواية ابتاعيها واشترطى لهم الولاء لمن أعتق وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة فى كل فصل منها قلنا أما قوله اشترطى لهم الولاء فقد قال قوم معناه اشترطى عليهم الولاء خلاف ماطلبوا وقد يأتى لهم بمعنى عليهم كما قال أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يعنى عليهم وقال آخرون اعلميهم بأن الولاء لمن أعتق و بناء شروط حيث ماوقع للاعلام ومنه اشراط الساعة أى علاماتها رواه الطحاوى عن الشافعى عن مالك وقيل اذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم الولاء ويكون شرطاً باطلا مضاف الى عقد صحيح لم يبن بعد ذلك أن الشرط ساقط فبين ذلك أن كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد وقد قيل به كما تقدم فى حديث الثلاثة الفقهاء ويكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى كما كان فسخ الحج الى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك وقيل هذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدا للتهديد وهى الثالث وقيل انهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثانى لئن يبايع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وموضع الانكار على عائشة واذا بيع المكاتب فانما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجل للعتق وأما رقبته فلا سبيل اليها لأجل مااستقر من عقد الكتابة فيه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغرهم ويقول لعائشة غريهم بالولاء واعطه لهم ويرده بعد ذلك اليها وهذا ليس فيه غرور لانه انما كان يكون غرورا لو حطوا لأجله من الثمن وهى قد قالت أعده لهم عدة واحدة وهو (الرابع) وقيل ان قوله واشترطى لهم الولاء غير محفوظ وهذا لا يساوى سماعه فانها محفوظة عن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيره وقد روى ذلك الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن

عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها و يشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها وعن ابراهيم بمثله خذها ولا يمنعك فانما الولاء لمن أعتق وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر اشتراط الولاء واللام بمعنى على أضعفها والتهديد أقواها وذلك هو الحديث الذى يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء لمن أعتق و رواية أبي عيسى وغيره لمن أعطى الثمن و ولى النعمة وأخبر أنه لمن تولى العتق لا لغيره بلفظ الحصر وهى الألف واللام أو بكلمة انما هى أبلغ، حسبما بيناه من ذلك فى مسائل أصول الفقه والخلاف وان ذلك له لم تجز هبته فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه وسمع منه النهى عن هبته لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا بين بالغ وهو التأويل الخامس فان قيل فكيف أجبتم السائبة وهى هبة الولاء قلنا اختلاف الناس فى عتق السائبة وقد بيناه فى كتاب الأحكام وقد كرهه مالك واجازه سحنون وله صورتان احداهما أن يقول أنت سائبة و ينوى العتق والثانية أن يقول عتقك سائبة فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين كما لو قال اعتقت عن فلان الثانى قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه لمعتقه وبه قال أبو حنيفة والشافعى وبه أقول وهى لفظة جاهلية لا ينبغى أن يرتب عليها حكم شرعى (تكملة)، قال ابن العربى رحمه الله فى هذا الحديث اختلاف كثير وسياق مضطرب وما أتقنه الا أم أيمن الحبشى قال واللفظ للبخارى عنه دخلت على عائشة فقلت كنت لعتبة بن أبى لهب ومات وورثنى بنوه وانهم باعونى من ابن عمرو المخزومى فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة علي وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى قلت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت لا حاجة لى بذلك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ماقالت فقال

اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون ماشاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط فهذا نص فى جواز الشراء على شرط العتق ولاتبالى عما شرط البائع على المشترى مالم يحط من الثمن كما فعلت عائشة فاذا حط من الثمن شيئا لما كان الشرط دخله الغرر وأكل المال بالباطل فلم يجز وهذا أصل الباب والله أعلم وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل على بيع المكاتب

باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام ورواه عنه حبيب عن أبى ثابت ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح الشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث أبى لبيد لمازة بن زياد عن عروة البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بالدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان أكثر أهل الكوفة مالا (الاسناد) قال أهل الصناعة مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح أما حديث حكيم فروى عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن غرقد عن رجل من أهل الحي عن عروة وأما النكاح الموقوف فاختلف فى نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فقيل أنكحه وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها وروى الزهرى وقتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حين قدمت المدينة وروى أن النبي صلى الله

عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى على النكاح وأضيف الى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التى اتفق عليها أهل الصناعة وأما حديث عروة فقد خرجه البخاري وهو الصحيح وفيه حدثني رجال من الحي ولم يحل الا على من يرضى وهو خبر فيقبل ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين لأجل الاعذار وهنا المتخبر خبره لنفسه ولغيره فلا اعذار فى معينه فلا حاجة الى تسميته صورة (المسائل) كنت ببغداد فى مجلس فخر الاسلام أبى بكر محمد بن أحمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ الامام أبو علي حسن الصاغاني الحنفي المـاوراء نهرى فسئل عن هذه المسألة وذكرت له بلغتها وقيل له ماتقول فى بيع الفضولى هل يصح أم لا فقال بيع المتفضل صحيح وليس بفضولى بل هو متفضل لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب فى التسويق والنداء على من يريد فان أعجبه مافعل أمضاه وان لم يعجبه رده عليه وشكر له ماسعى اليه وآجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الأجر والفضل وكان هذا دليله فى المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه (الصورة الثانية) أن يشترى له سلعة باسمه ويعلمه بذلك فان أرادها قبلها وان كرهها ردها (الصورة الثالثة) أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة وليها ثم يعلمها أو يمسكه ممن تجوز له مباشرته فأما صورة البيع فاتفاق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الاجازة وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على الحاقه بالبيع وأما علماؤنا فترددوا على وقوفه على الاجازة أولا يقف واذا وقف فلا يطول ذلك أو يبعد واذا لم يطل وذلك فى تفريع طويل يكاد لايوجد عليه دليل وأما الشراء فاتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لايقف على الاجازة ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المـأخذ وقد مهدنا ذلك كله فى مسائل الخـلاف والعارضـة لاتحتمله فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد فنى البخارى أنه قال سمعت الحي يتحدثون فخرج من خبر الواحد الى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول حدثني رجل من الحي ثم سمعه من الحي فأسنده اليهم تارة واليه أخرى كما كان سمعه

باب المكاتب اذا كان عنده مايؤدي

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ومابقي دية عبد وروى يحي بن أبي ونيسة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب على مائة أوقية فاداه الا عشر أواق أو عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق وذكر حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدا كن مايؤدي فالتحتجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح قال ابن العربي هذه مسألة اختلف فيها الناس قديما وحديثا ولم ينتج فيها شيء وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه من روى فيه ولهم في ذلك تسعة أقوال (الأول) ان المكاتب عبد مابقي عليه درهم (الثاني) انه حر بمقدار ما أدى وقد تقدما (الثالث) انه لايرجع الى الرق ابدا وانما يتبع لكتابته ويستسعى فيها الا أن يجد من يشتريه فيعتقه (الرابع) انه يستسعى حولين فان قدر على شيء والا رد في الرق قاله على رواه عنه الشعبي عن الحارث (الخامس) اذا أدى شرط كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن عمر وبه قضى عبد الملك بن مروان (السادس) اذا أدى الثلث فهو مثله وروى عن ابن مسعود قاله الشعبي (السابع) قال عطاء اذا بقي عليه الربع فهو غريم (الثامن) أن المكاتب اذا أدى قيمته فهو غريم لايعود رقيقا روى عن ابن مسعود أيضا (التاسع) اذا بقي عليه الربع فاقل فهو حر يروى عن الشافعي في الجملة وروى لايعود رقيقا روى عنه بهذا التقرير وذلك لأن عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قولهم في قدر مايحط منها وأكثر هذه الأقوال غير صحيح وهي تحكمات وأمثلها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى في الحديثين وأصحها أنه عبد مابقي

عليه درهم ولم يثبت حديث أم سلمة وانما يعول فى ذلك على أنه أصل العبودية والرق والمكاتبة عقد بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى أصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم ولا يهدم هذا البناء الا ماهو مثله أو أقوى منه قال ابن العربى مسائل الكتابة عظيمة وليس فيها خبر وانما هى تعليلا ت فاطنب الفقهاء وقصر المحدثون وترجع الى أصلين أحدهما الكتابة فيها شائبة المعاوضة (والثانى) انها عتق على شرط كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط فيخرج عن هذين الأصلين مسائل المكاتب ان شاء الله

باب اذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك لكن رواه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره (الأسناد) رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم باعيانهم فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرماء ورواه الدارقطنى أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء ومازاده مالك من الاسوة فى الموت من قول الراوى وما زاده من استواء الموت والفلس لم يصح (الأحكام) لأن العلماء اختلفوا فى ذلك على أقوال أمهاتها ثلاثة أحدها أحق فى الفلس والموت قاله الشافعى الثانى أنه أسوة الغرماء قاله أبو حنيفة الثالث القول بين الفلس والموت قاله مالك ولم يعول أبو حنيفة على شيء من الحديث وانما عول على المعنى فلا يلتفت اليه ورام القول بتأويل الحديث وانما عول على المعنى وقول مالك فى الفرق بين الفلس والموت فان الموت ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نص وانما الخبر فى الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهر لأن الموت قد برئت به الذمة فليس للغرماء الذين

لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستوى جميعهم واذا أفلس ان أخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء محل يرجعون اليه وهو ذمته والله أعلم

باب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم الى الذمى خمرا ليبيعها له وأدخل حديث أبى سعيد المتقدم فى منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب أنه ربما توهم متوهم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر عكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع اليه لبيعها اذ هو المطلق على ذلك وهذا لا يصح لأنه ان أعطيها على انها له فهو عون على المعصية وان أعطيها على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه

باب

ذكر حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال هو حديث حسن غريب قال ابن العربى هذه مسألة متكررة فى ألسنة الفقهاء والناس وقد بيناها فى غير موضع وأوضحنا مطلعها ومتعلق كل فريق فى قولهم منها ولهم فيها أربعة أقوال الأول ظاهر الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثانى خن من خانك قاله الشافعى الثالث ان كان ذلك مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه قاله مالك وان كنت ظفرت له بشيء مما لم يجعله فى يدك أمانة فخذ منه حقك وان كان غير ذلك فلا الرابع ان كان من جنس حقك فخذ وان كان من غير جنسه فلا تأخذ قاله أبو حنيفة ومطلع النظر فى هذه المسأله قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الجزاء اعتداء كما سمى الاقتضاء فى الحديث خيانة وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة ولكن سماهما باسم ما قابلا كما تفعل العرب فى اطلاقاتها وانما نزل القرآن وتكلم الرسول

صلى الله عليه وسلم بلسانهم اذ هو امامهم وامام الجميع صلى الله عليه وسلم تسليما ويعارض قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فاذا عاقدت رجلا أو عاهدته على عقد وحفظ وارتبطتما اليه وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطتما اليه وان أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لاخلاف فيه وان كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء بأن تأخذ مثل مامضى لك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه واذا اعتدلت لأن ماللحاكم أن يفعله بينكما جاز لك اذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة مالم تخف طروء مكروه عليك فى دينك أو دنياك والأصل فى ذلك حديث هند اذ قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك وانه لايعطيني مايكفيني وولدى بالمعروف فهل على حرج أن آخذ من ماله قال لابالمعروف

باب العارية مؤداة

ذكر حديث أمامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الخطبة فى حجة الوداع العارية مؤادة والزعيم غارم والدين مقضى وقال هو حسن وذكر حديث الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدى وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسى الحسن وقال هو أمينك لاضمان عليه (الاسناد) ليس فى العارية حديث صحيح قال ابن العربى رحمه الله لم يصح فى هذا الباب بلفظه حديث وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث (الأول) حديث صفوان والفاظه مختلفة أحدها قال يارسول الله أعارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا أو ثلاثين شعيرا والدرع أصح وفى بعض طرقه أغصبا يامحمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمنها قال لأن قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ الثانى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ليس على المستعير غير المقل ضمان وعلى المستودع غير المقل ضمان ولم

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بايدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل الخلاف بحسب الوسع

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة اختلف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك

والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هـذا الحديث أو بنى على قوله لاضرار و بنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهـم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما. وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول) سلامة النية (الثانى) أن لا يضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب (الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أو طارئا يصنع كيف شاء وإن كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس و إلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر الى أوله أوالى القدر الذى يصح بالناس و يغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره عفى الله عنه

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر فى أربع مسائل (الأولى) أن قوله كان بينى و بين رجل من اليهود أرض فجحدنى دليل على جواز مشاركة المسلم للذمى فى الأرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ولا أمره بمفارقته وقال علماؤنا لاينبغى مشاركة الذمى ومن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل ربما جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه وأسبقنا القول فى غير هذا (الثانية) قوله ألك بينة قلت لا قال لليهودى احلف دليل على أن حكم الشرع فى الاحكام بين أهل الذمة وأهل الاسلام سواء (الثالثة) قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم انما يكون الى امام الاسلام (الرابعة) قوله إذن يحلف ويذهب بمالى فأنزل الله الآية وقد بيناها فى كتاب الاحكام وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهى عن المعاصى متوجه على الكافر توجهه على المؤمن والوعيد وسائر خطابات الشرع وقد بيناها فى أصول الفقه (الخامسة) قوله لقى الله وهو عليه غضبان يعنى بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذا تغير بالغضب عن الوجهين جميعا و إذا لقيه وهو يريد عقابه أوقد عاقبه جاز بعد ذلك أن لايريد عقابه وأن يرفع عنه تماديه إن كان أنزله به و يشترط ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب فان ماتعلق به وصف الارادة لابد من وقوعه على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض وقد بيناه فى التفسير للكتاب والسنة فلينظر هناك

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ماقال البائع قال أبو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود (الاسناد) قال ابن العربى وأدخله مالك انه بلغه عن ابن

مسعود ولهذا الانقطاع أخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا الحوى أخبرنا النيسابورى أخبرنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبو عيسى حدثنا عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتركها وأخبرنا أبو الحسين الحنبلى أخبرنا القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء وغيره حدثنا محمد بن سليم بن وارة حدثنى محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبى قيس عن عمر بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبى الامارة بعشرين ألفاً يعنى من الأشعث بن قيس فجاء بعشرة آلاف فقال انما بعتك بعشرين ألفا وانى أرضى بذلك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ماقال البائع أو يترادا البيع قال الأشعث قد رددت عليك فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه أبو داود فقال من رقيق الجيش (الفقه) فى الأولى تبايع ابن مسعود والأشعث بغير بينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليها حكما الثانية قال ان الأشعث وعبد الله اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا وانما تناكرا فالشر ما ألحق فعل العقلاء الديانين (الثالثة) قال اذا اختلف البيعان فالقول ماقال البائع قال العلماء هذا الحديث جار على الأصل الممهد فى الشريعة من قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف وان كان مدعيا لعشرة آلاف على المشترى لكن بسبب سلعته وهو يدعى شغل ذمة المشترى بعشر آلاف فصار منكرا مدعيا فأما دعواه فلمالك السلعة بعشرة

آلاف واما انكاره فللعشرة آلاف الثانية فصار كل منكر مدعيا ولكن أصل الانكار للبائع فان كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما في العلم انهما يتحالفان ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعي يتحالفان وان كانت السلعة تابعة فقال أبو حنيفة القول قول المبتاع وعن مالك روايتان كالمذهبين هذا أصل المسألة في مسائل الطبل[1] ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلا فأقول لها صور ثلاثة أحدها أن يختلفا في الثمن الثانية أن يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف ويتفرع الكلام الى ستة وجوه عند الناس فيها نقض الأول قال مالك في الموطأ يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ولم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب الثاني ان كان قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول المشتري رواه ابن وهب عن مالك وهو قوله الأول ثم رجع الى رواية ابن القاسم الثالث انهما يتحالفان مالم تفت السلعة فان فاتت بنقصان أو زيادة في وصف أو أصل أو طول زمان في العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشتري واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقيل كذلك عنه وقال آخرون انهما يتحالفان أبدا ويتفاسخان قامت السلعة أو فاتت ويجري ذلك اذا فاتت القيمة قاله الشافعي وأشهب وغيرهما الرابع قال زفر ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري وان اختلفا في جنسه تحالفا الخامس القول قول المشتري على كل حال قاله أبو ثور وهو الذي يسمع من أبي حنيفة القياس يقتضي اذا اختلفا في قدر الثمن أن يكون القول للمشتري الا أني قلت يتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود السادس في تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروى مالك في العتبية أنه يبدأ المشتري السابع قال عبد الملك القول قول من يدعي في الثمن مايشبه وفي الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام الثامن قال بعض التابعين يقرع بينهم الثانية في التوجيه ان لم يصح حديث ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعي من المنكر وما رأيت من يعرف

(١) هكذا بالأصل

ذلك من أشياخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر واذا حققت فكل واحد منهما مدع منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعي وان توارد عليه فكل من رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شيء فتعذر قبضه بالثمن وعوضه منه فيحلفه وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لاشك فيه عندى فعليه فعولوا وبالتحالف أقوال فى هلاك السلعة وقيامها وقبضها وراعى فى البداية باليمين للبائع أولى ثم من تعذرت عليه الدعوة بعد ذلك وأما فصل القرعة فليس عند الذى قال بها خبر من الأصول القرعة حكم ضرورة ولا يكون الا عند الاشكال فيما لاسبيل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل انها سائبة ولم ير ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فما فعله النبي منها كالقرعة بين النساء فى السفر فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لامدخل لها فيه وقد حققنا مجاريها فى أصول الفقه الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا البيعان نص فى أن المشترى بائع رد على أبى حنيفة وقد حققناه فى مسألة اذا أفلس المشترى بالثمن فى التخليص فلينظر فيه (فان قيل) لما أضافه الى البائع سماه به القرآن [1] (قلنا) هذا مجاز فلم نعدل عن الحقيقة الى المجاز فى مسألتنا الا بدليل

باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقال انه صحيح حسن غريب وان البخارى نفى الريبة عنه حين سأله عنه وذكره أبو عيسى من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخارى وغيره أخبرنا أبو الحسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى خديب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفارى ان عبدا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب فلما وفد أبى أن يجيز بيعه

---

(١) بياض بالأصل

فاختصموا فى ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتبايعوه القوم ويأخذ منه الخراج فيما مضى فى السنين ألف درهم قال فبيع فيه غلامان له قال فجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخارى هذا حديث منكر وليس يرويه غير مخلد قال ابن العربى هذا حديث مجمع على معناه فى الجملة وان كنا قد بينا طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج فى العربية عبارة عن كل خارج من شىء وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره ويقول كثير من أهلها انه مخصوص بالغلاة والأمر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه أن الرجل اذا ابتاع بيعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسخ على بيعه فاذ له مااستغل واستخدم فما كان له ضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك (١) الأول انتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشترى أو اغتلها فلا يرد شىء من ذلك عند الشافعى وقال مالك يرد الأولاد خاصة وقال أهل الرأى يرد الدار والدابة والعبد وله الغلة وقالوا فى الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرد بالعيب ولكنه يأخذ الأشر وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية اذا كانت جارية ثيبا فوطئها قال أبو حنيفة لايردها ويرجع بقية العيب وقال الشافعى ومالك يردها ولاشىء عليه وقال شريح يردها وقال ابن يعلى يردها بمهر مثلها وقال مالك ان كانت بكرا ردها ومانقصها وروى عنه أنه لايردها ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعى لايردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه والثالثة هذا كله فى الذى تكون له السلعة بيده بابتياع أوثبت صحيح عن الملك فاما الغاصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل مااغتل واختلف علماؤنا فيها

(١) بياض بالاصل

على خمسة أقوان والحق أحق أن يتبع لايجوز أن يلتحق مطيع بعاص ولا ظالم بعادل ولا حجة فى عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو اخبار عن قضية فى عين فلا ترى حقيقة الحال لها فاذا حصلت على صورة بالاجماع لم تدخل تحتها أخرى الا بالنظر ولا نظر يلحق العاصى بالمطيع بحال وأما تفصيل الرد فى وطء الجارية وأمر الثمرة والنتاج فتلك فروع يقتضى ظاهر الحديث رده بالعيب أو غيره ولا يرد عليه لا ولدا ولا ثمرا ولا سواه ولكن يبقى النظر فى وجوه أخر قد بيناها فى مسائل الخلاف كلها وليس هذا موضع التطويل بها اذ لكل واحد مطلع فى النظر فاما مطلع الشافعى فقد تقدم وأما مطلع أبى حنيفة فقال ان البيع قد بت الملك من أصله وصار للمبتاع فما حدث فهو ملك له وقد أفاد وله فائدته وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من يد البائع ومطلع مالك فى الاول أن العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه فالملك قد سرى الى الأولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى اليه واتصل به ومطلع نظر أهل الرأى فى الفرق بين أهل الماشية والشجر و بين المنقول ان الحديث انما جاء فى العبد ولم يأت فى الثمرة وكانهم انما وقفوا على استعمال الرأى اذلم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطلع نظرهم فى الجارية ان الوطء لا يستباح بالاباحة فاذا أراد ردها ولم يرد المهر لكان وطأ لم يقابله عوض وذلك لايجوز قلنا يبطل بوطء الزوج فى مسألتنا فانه باجماع لا يرد معه شيئا وكما لو استحقت من يده فاما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عنه آخر فله الخيار على الأصل فى كتاب العيب عند مالك على المشهور وفى الثانى كما قال الشافعى تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا مالم يدلس البائع فاذا دلس فينبغى أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبى حنيفة فى منع الرد بعيب بعد وطء المبتاع فجعل الوطء بمنزلة الجناية عليها ولا يرد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين ان لانقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقد رام ذلك

علماؤنا فلم يقرروا عليه ومن العجب يقولون انها جناية وعندهم لو غصب جارية بكرا وافتضها لم يلزمه مهر فكلامهم ترده الحقيقة فى أن الوطء ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه فى مسألة البكر المغصوبة أيضا

باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

ذكر أبو عيسى فى الباب حديث يحي بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وذكر حديث رافع ابن عمرو قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترم نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك وذكر حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه شيئا من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال ابن العربي حسن جميعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضده ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس ففى ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب فى ذلك من الحسنات والمكارم والذى ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه تدل الأحاديث ويأتى تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشى بغير اذن أهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب ويشرب

وأن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه وان لم يجبه فليحلب و يشرب ولا يحمل قال ابن العربى رحمه الله جود الكلام فى سماع الحسن ابن سمرة والحديث صحيح وسماعه منه صحيح هذا الحديث والذى قبله ينبنى على قاعدة عظيمة مهدناها فى كتب المسائل وشرح الحديث وذلك أن الأحكام تجرى على العادة ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عادتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها تتحكم فى ذلك الحراس والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه راجعون على ما جرى علينا فيها و بلادنا هذه استولى عليها الفقر. فليست على هذه السبيل الا فى النادر وفى الحديث الصحيح لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم ان تؤتى خزانته فتكسر فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم وأطعماتهم وهذا نص فى المنع صريح والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر رضى الله عنه مهاجرا الى المدينة فمروا بغنم وآويا الى ظل صخرة ووجدا الراعى وسألاه لمن الغنم فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لهما وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا فى غير موضع وجه شربه وانه محمول على العادة فى تحكم الرعاة فى القدر اليسير أو على العادة فى اختلاف المار وشربه أو على أن ذلك جائز للمحتاج، أو على أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم أو على ان ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققنا تلك الاغراض ونقدناها وأضعفها الأخير وأقواها شرب النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته واستحقاقه وهذا أصل السنة عند سائر الأمم

باب كراهية الرجوع فى الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه حسن صحيح وذكر حديث حسن المعلم عن عمر بن شعيب أنه سمع طوسا يحدث عن ابن عمر وا بن عباس ان النبي صلى الله ؟

عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار عن أبى عدى فذكره قال ابن العربى من قواعد الشريعة فى الآيات أن كل أحد أحق بما فى يده مما ملكه الله اياه على وجه فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده الا برضاه وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه الهبة وهى تملك الغير لا باسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة فاما الصدقة لله والمعاوضة المحضة فسبيلها لائحة وأما الهبة التى ليس فيها صريح العوض وانما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب وأمرها مشكل وقد أورث هذا الاشكال قلوب الناس رية الاختلاف قال احمد بن حنبل الهبة والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعط أو لمتصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وقال الشافعى لا طلب لاحد من خلق الله فيما وهبه لا فى عين ما وهب ولا فى قيمته وقال مالك والنعمان له أن يطلب ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك فى التفريع اذا أعطاه ما يوازى حقه يسقط عنه الطلب أو يكون فى حقه عين ماله حتى يرضى منه وقال أبو حنيفة للاجنبى الرجوع فى هبته الا ما بين ذوى الأرحام وقال الشافعى لا يرجع الا الوالد وقال مالك والأم مالم يكن يتيما وقال ابن الماجشون أو يحوزها الأب عنها وأحاديث الباب ثلاثة والثالث حديث عمر خرجه مالك قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرجع فيها اذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه فاختلف الناس فى تأوله فنهم من حمله على التحريم منهم قتادة قال أكل القيء حرام ومنهم من حمله على الكراهة لأن المثل مضروب بالكلب تكليف ولا يتأتى له تحريم ولكنه أمر اذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك اذا عاد فى الهبة كان مستهجنا ولمالك القولان والصحيح أنه يحرم لاجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه الذى قال ما قال فى الهبة

« نفا فى فرسه الذى تصدق به ثم أراد اتباعه لا تتبعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله فى حديث ابن عباس العائد فى هبته يرجع الى الهبة المحضة لله لا للناس وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفيه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وربما رد غيره لعلة كقوله فى حديث الصعب انا لم نرده عليك الا أن حرم وكقوله فى أحد لمن هذا لابن الآتبة حين قدم عليه فقال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال أفلا خلس فى بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا وفى الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهى اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله أيضا ولذلك حرم مما تقدم الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة وأما قول أحمد فساقط لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد الذى يعطى ولده فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث فى الاعصار والأب فانه لايخلو أن يكون المراد بقوله عطية أو صدقة أو هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستقم على أصله لأن الاعتصار عنده لا يكون فى هبة الأدب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع حينئذ فأما أن يكون فى عين الهبة أو فى قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع فى عين هبته حتى يعطى ما يريده ويرضاه الذى يقول لا رجوع له فى عين هبته وانما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع فى هبة الأجنبى والشافعى يرى أنه اذا وهب الأدنى من الأعلى وجب العوض وقال أبو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعى بأن معوله فى ذلك على العادة أنه لا يهب الأدنى للأعلى الا رجاء العوض يقضى بالعادة ونسى ان العادة أن لا يهب أحد لأحد الا قصد عوضا اما مودة واما مادة من مال وهما جائزان ولما عوضا من جاهه وذلك حرام والمعول على قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه الى النبى

صلى الله عليه وسلم فقال له انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال له أكل ولدك له نحلة مثل هذا قال لا قال فاردده فاجاز له رد الهبة فان قيل انما ردها لأنها لاتجوز ألا ترى الى قوله أكل ولدك نحلة مثل هذا قال لا قال أتحب أن يكون الكل فى البر سواء قال نعم قال فسو بينهم فى العطية وفى رواية أشهد على هذا غيرى وفى رواية انى لا أشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفى الصحيح وقد قال منع مالك من ذلك فى رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل وليس قول النبى صلى الله عليه وسلم لبشير صريحا فى المنع وكل ماقال له ليس فيه صريح المنع وانما هو على التنزيه وموضع الحجة فيه أنه لو كان حراما لايجوز له الرجوع لقطع القول فيه ولم يضرب له الأمثال الراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما شرحنا أصول ماذكرنا وتوجهاته والتكرار والتفريع لاتحتمله العارضة وقد روى أن أعرابيا أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فقال لقد هممت أن لا أثيب الا من قرشى أو أنصارى أو (١) خرجه (٢) فأما قريش والأنصار فانهم منه فكافئهم واما روس نقص (٣) وقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا جور فى حديث بشير معناه ميل عن بعض الأولاد الى بعض وعدول عن الأكرام ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبى جاز دون جميع ولده وان كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال ان تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد خص أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقا دون سائر ولده وقوله فسو بينهم أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثى لقول النبى صلى الله عليه وسلم فسو بينهم فى العطية وذلك كما سوى الله فى حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسين وقال أكثر الناس التسوية أن يكونوا فى العطية سواء الذكر والأنثى والذى عندى أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم يفضل الزمن على القوى والعاقل على الغافل والمستقيم على المعوج والمقيل على مايغنيه على المعوض فهذه هى التسوية فأما حكم الله فى المواريث فذلك أمر يخص بها أمضاه الله فيها لحكمه

(١) بياض بالاصل

فهو أعلم ما يأتيها قال ابن العربى فى حديث بشير هذه نكتة وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالا وجلالا وفيها أفنى الشعراء القوافى وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمان فحملته على أن يفضل ولدها فى الاقبال عليه والاحسان اليه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أمه حية على ولد أمه ميتة أو مطلقة أو شابة على مسنة وقطع سبب الأمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرا على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا على أمهاتهم

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن محمد بن اسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين بن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد واسمه (١) عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وأدخل عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد بن كثير حدثنا بشر بن يسار مولى بنى حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم (الاسناد) قال ابن العربى أصح سند فى العرايا الحديث الذى ذكره أبو عيسى عن أيوب يرويه أيضا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله يعنى ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع التمر بطيب ولا يباع شىء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا وفى حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس النخل قال سالم وأخبرنى

(١) بياض بالاصل

عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو التمر وفى حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال يحي بن قرعة عن مالك شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة انتهى مافى البخارى (العربية) فى تفسير العرية قيل هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وقيل من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت فهى فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء هو الثمرة وبفتحها هو الفعل وانما تباع بمثلها لابفعل الخرص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن ومن الطحن أى طحن التفسير فيه (الأول) قال مالك العربية هى أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرخص أن يشتريها بها منه بتمر (الثانى) قال ابن إدريس لايكون بالجزاف انما يكون بالكيل من التمر يدا بيد (الثالث) وقال سفيان بن حسين هى نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤا من الثمرة وبه قال اسحاق (الرابع) قال موسى بن عقبة هى نخلات معلومة يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسنهاء و لا سحرية ولكن عراية فى السنين الجوائح

قوله بسنهاء يريد التى تحمل سنة و الرجيبة هى التى تميل لضعفها فتدعم وذلك عيب ولكنها تباح للمساكين فى عام الحاجة فمدح نخله بذلك الفقه فى ثمان مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة هذه المسألة باطلة لأن بيع مال الربا بالخرص و الحذر لايحرز وانما يكون بالمماثلة فى الكيل و الوزن و هذه قاعدة لايخرمها هذا الخبر فانه خبر واحد يخالف القواعد فسقط و قد بينا أنه لايسقط ماتقدم (فان قيل) أن العرية هى الهبة فكأنه رخص لمن وهب و لم يقبض أن يعطيه عوضا عن ذلك لأنه لا يملك الهبة الا بالقبض (قلنا) لانسلم بل يملكها بالعقد و يبطل هذا من أربعة أوجه (الأول) أن الذى نهى عنه فى أول الخبر البيع الذى أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى (الثانى) أنه قال

أرخص فى العرايا والرخصة لاتكون الا عن حظر والحظر فى البيع لافى الرجوع عن الهبة (الثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما ذكروه لايتعذر بخمسة أوسق الرابع أنه روى عن زيد بن ثابت انه قال له ماعرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين وذكروا أن الرطب تأتى وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبا يأكلونه قال ابن العربى رحمه الله قد ثبت عند مالك أنه قال يجوز بيعها بكل شىء وقيل لايجوز بيع العرية بالخرص الا بالدينار والدراهم والعرض وغيره وكأنه رأى ذلك رخصة كانت فى صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء فى الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم فقال أيضا لايجوز الا بالخرص منها لأن ذلك رخصة فتجرى على وجهها (الثانيه) اختلف العلماء فى بيعها من غير الذى أعراها ومن راعى حق المسكين جوز أن له بيعها ممن شاء (الثالث) اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل تجوز نقدا خاصة أم تجوز الى أجل فسنتها الى الجذاذ عندنا وبذلك تحقق الرخصة سنتها النقد وكل معنيين فى الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها واذا كان ذلك معروفا فى كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفا واذا كان بأيديهم فضول تمر يبغون بها رطبا فيعطون تمرا فى الرطب فالنقد أفضل (الرابعة) فى محلها فقال مالك ليست الا فى النخيل والعنب ثم رجع فقال هى فى كل مدخرة وقال محمد فى كل تمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعى لاتكون الا بالنخل والعنب فان وفيت الرخصة حقها فلتقف على النخل والاصل أنها فى النخل وان تعدت الى العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والشوق الى الاكل من المساكين وطلب الاجر من أرباب الاموال فهى فى كل ثمرة وان قصرت فعلى المدخر لاعلى النخل والعنب خاصة (فان قيل) فقد قال بخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لانسلم بل كل شىء يخرص ويباع بالخرص فى رؤوس الثمار (الخامسة) اختلف الناس هل تكون العرية فى نخلات يعطيها صاحب

* باب ماجاء في كراهية النجش في البيوع . حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش * قال أبو عيسى والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء انما يريد أن يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي فان نجش الرجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش

الحائط للرجل ليستغلها أم هي النخلات تكون في حائط الرجل أصلا يريد اخراجه عنها بخرصها فروى محمد بن شجاع عن مالك نحو من قول الشافعي في الأجنبي أنها عرية وقال ابن القاسم عن مالك ان فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله عليه لم يجز وهذه في أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة (السادسة) لا يجوز ذلك فيها حتى تزهي و يحل بيعها لأن النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

❁ بابُ ماجَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ • حدثنا هَنَّادٌ وَمحمودُ أبْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ أبْنِ قَيْسٍ قَالَ جلَبْتُ أنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع (السابعة) لاتجوز فيما دون خمسة أوسق لأن الراوى شك والأصل المنع فلا تنزل عليه الاباحة فتحققه وهى مادون الخمسة الأوسق والشكوك فيه تطرح وقد روى عن جابر أربعة أوسق (الثامنة) لاتباع الا بجنسها لأن الأصل المنع فاذا جازت رجعت الى الأصل فى باب الربا من مراعاة الجنس والقدر انما يسقط فيها النقد ويجوز الى الجذاذ كما قد شرحناه

باب الرجحان فى الميزان

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندى وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وقد روى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث (الاسناد) أخبرنا أبو بكر القرشى وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهره الله قال أخبرنا أبو على التسترى أخبرنا القاضى الهاشمى حدثنا اللؤلؤ وأخبرنا ابن عمار عن ابن الوليد عن ابن حنيف عن التمار قالا أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ حدثنا أبو سفيان عن سماك ابن حرب حدثنى سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ

بسراويل فبعناه وكان ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وأبو صفوان الذى ذكره شعبة هو سويد بن قيس (العربية) البز فى اللغة هو المتاع الذى يصلح للناس مالم يكن صوفا وجلب من موضع شيئا الى موضع لم يكن فيه الفقه فى مسائل (الأولى) ان كان حد التكليف ومن لم يسلم وان كا. وا لايحترزون عن المحرمات فى بيوعهم (الثانية) شراء الامام لنفسه لحوائجه (الثالثة) شراء الرجل الكبير وربما يظن أحد أنه يراعى فيعطى باحظ ولئن كان ذلك قياما أحسنه ماخلصت فيه النية (الرابعة) يمشى يعنى فى حاجته وذلك من القربة النية وهو منه صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه قربة بالنية (الخامسة) قوله سامنا يعنى طلب البيع مناويكون طلب البائع الثمن وذكره له فكلاهما سائم مساوم فبعناه (السادسة) قوله وعندنا وزان يزن بالأجر فى هذا دليل على جواز الاجارة على العمل ولابد من تسمية قوله بالأجر فلعله قال لك من الدينار قيراط أو أوقية وبذلك يصح العقد على مابيناه فى موضعه (السابعة) الرجحان فى الوزن من الورع الظاهر الفضل فان التطفيف حرام والعدل قسط والتحرى فيه طويل أومشعب والرجحان يقطعه ويظهر الفضل (الثامنة) لما زاده النبي صلى الله عليه وسلم رجحانا غير معتد دل على أن هبة الشارع جائزة ردا على أبى حنيفة وهى مسألة ضعيفة بيناها فى مسائل الخلاف (التاسعة) مسألة بديعة : الزيادة فى الثمن والمهر هل لها حكم الأصل أولا اختلف فى ذلك العلماء على قولين عن مالك روايتان والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق وليست من جملة الثمن فى الرد بالعيب وقد بينا ذلك فى المسائل العاشرة كل من عمل لك عملا فلك أن تعطيه أجره وله أخذه كان قاسما أوكاتبا أوغيره وكره

الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب مَاجَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْظَرَ

جماعة أجر القسام منهم سعيد بن المسيب وابن حنبل وانما أشاروا به الى أن ذلك من بيت المال فى ذلك حبة لأن بيت المال انما هو للمنافع العامة فاما الخاصة التى منها القسمة فلا تكون الا على الشركاء (الحادية عشرة) أمر النبى صلى الله عليه وسلم له بالوزن دليل على ان الأجر فى الوزن عليه فان الحق يلزم المشترى ان لم يميز للبائع ملكه من الثمن كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجرها والله أعلم (الثانية عشرة) بوب البخارى عن التجارة فى البز ولم يدخله وهو حديث صحيح وانما بوب على التجارة فى البز ولم يدخله وهو حديث صحيح على الذين يكرهون التوسعة فى الدنيا ويقولون يجزى الخالق والثواب الواحد وقد بينا حقيقته فى القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

أبو صالح عن أبى هريرة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الا ظله حسن غريب وعن قيس عن ابن مسعود وعتبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه

مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) الذي ثبت هو الحديث الثاني فأما الأول أن الذي ثبت ان الله يظل تحت ظله سبعة ذكرهم هو وغيره وذكر في مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبهما وسيأتي ذكرهما ان شاء الله واستفاض أن كل أحد يظله عمله وفي الصحيح لمسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو مالم يقع الى الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو أعرض عنه أظله الله في ظله (الاصول) فان قيل العرش ليس فوق الفرش شيء يظل منه العرش وانما الذي يكون لأجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والفرائض فله موضع وأما البقرة وآل عمران والعمل فظله كله أن البارى تعالى يجعل حجابا بينه و بين الحدود ويقال له هذه قراءتك وهذه عبادتك أى ثمرتها والشيء يسمى باسم ثمرته الفوائد المتعلقة بها والكلام في ستة مسائل (الأولى) أنظار المعسر أمر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسم والتحقيق فيه أن الأجر العظيم انما يكون في امتثال الفرائض

وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وثوابها أكثر من ثواب النوافل ولكن ذلك الاجر انما يكون له اذا فعله من قبل نفسه دون أن يحوجه الى اثبات والتحكم وحاكم فان رفعه حتى أثبت ويحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله تعالى فنظرة الى ميسرة وذلك من الغريم فله الأجر الموعود به آنفا أومن الحاكم فله أجر القضاء بالحق ولا يدخل فى هذا الباب (الثانية) الأجر فى الوضع أعظم من الأجر فى التأخير فان الوضع أسقط عين مال والتأخير امهال (الثالثة) قال كنت آمر غلمانى هذا دليل على ان العبد يتجر و يقبض ويؤخر و يسقط و يأخذ اذا أذن له فى ذلك سيده وفك عنه الحجر الذى اقتضاه الرق عليه الرابعة هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت واذا انضاف الى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة (الخامسة) قوله كان يخالط الناس دليل على جواز الخلطة وأجوز ما يكون فى زمان السلامة وأكره ماتكون عند فساد الناس والأموال (السادسة) هذا يدل على أن البارى تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة اذا أسندت الى عمل صالح ولو كانت خصلة واحدة ولاسيما الصدقة فانها حجاب النار وتقاة العذاب والله أعلم

باب مطل الغنى ظلم

الأعرج عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع (اسناده) حديث صحيح متفق على صحته من

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ . حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ

جمع فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا (غريبه) قوله اتبع هو بناء أفعل من تبع بناء فعل تقول تبعت فلانا فأنا له تابع وتبيع قال سبحانه ثم لاتجدوا لكم علينا به تبيعا أى مطالبا لان كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى ههنا اذا قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذى لك على فلان فليجب على ذلك وليقله وذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله (الأصول) قوله مطل الغنى ظلم قد بينا فى أصول الدين حقيقة الظلم والظالم فلا (١) ذلك والظلم وضع الشيء فى غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم اذا سقى قبل أن يخرج زخره وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أى ماعدلوا

---

(١) هكذا بالأصل

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا تَوِيَ مَالُ هٰذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيَ قَالَ اسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيَ هُوَ اذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيءٌ فَاذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

عن طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل ماعاد من فعلهم علينا لأنه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز أن يكون البارى ظالما للخلق وان كان جعلهم أكتعين أبصعين فى النار لأنه فعل فى ملكه ماله أن يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشيء موضعه أو مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك فى حقه (الثانية) الظلم الذى فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع كما أن الكفر أنواع و ظلم دون ظلم كما أن كفرا دون كفر والشك أنواع الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى فى الطريق وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بيناها فى غير موضع فى الايمان والكفر وربما طالع هذا الكلام فقال أو على الشيخ أبى الحسن أو القاضى يعترض أو يخالف وهذه المسألة شك انهما فيها على منزلة العلم غيرها وهى التى

وَالْمُلَامَسَة قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيد وَابْنِ عُمَر ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيث أَنْ يَقُولَ اذَا نَبَذْتُ الَيْكَ الشَّيْء فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ اذَا لَمَسْتَ الشَّيْء فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَانْ كَانَ لَايَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلُ مَايَكُونَ فِي الْجِرَاب أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ وَانَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

قلنا اليها عما قاله مالك وغيره فوقها ولاشك فى وهمها فيها واصابتنالها وسيقول المسكين هذا كلام من لم يقو الأصول وان استمر على هذا ولم يتأمل ماقلناه فاته التحصيل والحمد لله العلى الكبير الأحكام فى مسائل (الأولى) الظلم حرام والأصل فى ذلك الاجماع وقد توارد فيه الوعيد قرانا وسنة وحسنه مساقا الحديث الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه انى حرمت الظلم على نفسى وعلى عبادى فلا تظلموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة نار هنالك والدليل عليهما ههنا (الثانية) مطل الغنى ظلم اذا كان واجدا لجنس الحق الذى عليه فى تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء فان لم يكن عنده الجنس الذى عليه فمطله بمقدار مايبلغ الجنس الذى عنده بالجنس الذى عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد فى سوق الا عند مطالبة الغريم له بما له عليه اذا أمكن ذلك ووجده (الثالثة) اذا لم يكن المديان غنيا فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لأن الله تعالى قال فنظرة الى ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طارئا على المعاملة فأما ان كان العدم قبل

المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم فان أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة وان لم يعلمه كان غررا وعليه الاثم الأعظم فى التدليس لاخفاء حاله على عامله (الرابعة) زعم بعض العوام أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع ان هـذا لازم للغريم اذ عرض عليه الاحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التى تقتضى الوجوب والحتم قلنا له كذبت التخصيص بعلم الصيغة لايقتضى لكونها افعل حتما ولا وجوبا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مخدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل فى جملة الأنعام فقال يعتبر رضا من يحال عليه وهذا مالاأثر فيه ولا نظر وقد كان هـذا البائس مسبوقا باجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلا تعجب من ضلاله وانما اعجب بضلال من تبعه وغفر الله لمن تبع قوله وذكره فى كتب العلم وتكلف الرد عليه بالقول وانما هو يوضع الرد بالفعل (الخامسة) قد بينا فى كتب الفروع وجوه الحكم الذى تلزم به الحوالة وتصح وتحتها الاول أن يكون الدينان سواء مثلا قدرا صفة من غير غرور بغلس ولا لرد فرضا من له الدين خاص حال دين المحيل خاصة (السادسة) فان أحاله على غير ذمة تلبيا كان له الرجوع وعن الشافعى انه لايرجع لأنه قد رضى قلنا رضى بشىء اطلع فيه على عيب لم يلزم كما لو كان ذلك فى البيع المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع (السابعة) اذا مات المحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لارجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع كما قال عثمان فى المسألة ليس على مال مسلم توى قلنا لم يصح عنه ولا حجة فى قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه ولعله قاله فى الغرور بالفاس ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكما وابراء للمدين فلم يكن له رجوع كالقبض الحسى وقد حققناها فى مسائل الخلاف (الثامنة) قال أبو حنيفة يعتبر رضا المحال عليه وله أن يقول ذلك فانه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب وتعلق به كما أخبر رضى من عليه لأنه أحد ركنى الحوالة فكان حكمه كالآخر وهذا لا يصح لأن الدين.

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا مالاجواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا أفلس مادام حيا لأن الربا في الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه في عين ماله اسوة الغرماء في الموت دون الفلس وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لا في الحياة ولا في الممات.

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين قال من أسف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف في شيء فليسلف. (غريبه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معاني كثيرة والمراد به ههنا اذا قلنا السلف أن يقدم له مال في مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق. واذا قلنا سلم فمعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الأحكام في سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل في البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

الى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا السَّلَفَ فِى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ وَاخْتَلَفُوا فِى السَّلَمِ فِى الْحَيَوَانِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

كل واحد الى مابيد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق فى الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة فى رأس المال وستة فى المسلم فأما الثلاثة فى رأس المال بأن يكون نقداً معلوم المقدار معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الأجل موجودا عند محل الأجل مطلقاً فى الذمة غير معين قال ابن العربى أما كون رأس المال نقدا فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئا بكالىء وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابنة وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس فى المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر فى المطالبة وكذلك العلم به لأن المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع مالا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مطلقاً فواجب لأن المعنى لا يجوز تأخير قبضه شرطاً (الثالثة) قال أبو حنيفة لابد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ

لاسبيل الى أن يجعل الموهم كالمتحقق لأن ذلك يؤدى الى ابطال العقود كلها وليس له أصل فى الشريعة يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعى السلم الحال جائز وخرجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لانه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين موجلا والعين حاضرا فأما شىء حال فى الذمة أبدا بعقدمعاملة فليس له أصل فى الشريعة ويذهب معه سبب السلم والسمة وحكمته وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف (الخامسة) الذى ثبت فى بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره فى كراهية السلم فيها لقوله لاتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك فى المعين والسلم غيره (السادسة) قوله من أسلف فى شىء عام فى كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكراعاً أو عيناً أو حيواناً أو جوزا أو بيضا خلافا لأبى حنيفة فى ذلك كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بقوله فى شىء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه فى مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعى يجوز أن يكون رأس المال فى السلم جزافا وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز والمسألة للشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا فى المسلم فيه وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدى الى الغرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع فيه أو فى بعضه فلا يعلم فيبطل فى هذا السلم ثوبين فى عشرة أفراد ثم تلف أحدها أو استحق فانه لايدرى فى كم بقى أو فسخ السلم فلا يدرى بكم يرجع وهو جائز

باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه * قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمداً يقول سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ماجاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه (الاسناد) ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا لفظ عبد الله بن ادريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لايصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا نص الفقه في ثلاث مسائل (الأولى) قال في رواية لايحل ولو كان حراما لحكم بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية أخرى لايصح فهذا يدل على ان الأمر محمول على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه اذا أعلمه فتركه أنه لاحق

لأَحَدٍ منهم سَمَاعًا من سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ الّا ان يكُونَ عَمْرُو بْنُ دينَارٍ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فى حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وَيُقَالُ انَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا الى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِى بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا يَقُولُ رَدَدْتُهَا

﴿ بابُ ما جَاءَ فى الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ . حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَخَّصَ

له فى الشفعة وقال هو فى مشهور قولنا له ذلك لأنه اسقاط للحق قبل وجوبه والصحيح سقوطه لوجهين أحدهما أنه كالاذن للمشترى فكيف يرد ماأذن به والثانى أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين فازمه كما لو أسقط حقه من القصاص قبل الجرح وقبل الموت والسببان ههنا أحدهما الشرك فى الملك والثانى البيع وهذا قوى وتتخرج عليه مسائل فى النكاح وغيره وقد بيناها فى كتب الفروع (الثالثة) وقت العرض فى البخارى عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر بن شريك قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور

فِي الْعَرَايَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فوضع يديه على أحد منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشترى مني بيتي اللذين فى داره فقال سعد والله ماأبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لاأزيدك على أربعة آلاف منجمة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار فمنعه ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بضعفه ماأعطيتكها بأربعة آلاف فبين أنه عرضها بعد أن سوقها والله أعلم (التسعير) حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو أن القى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال حسن صحيح (اسناده) ذكره أبو داود عن أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله سعر لنا قال بل أدعو ثم جاءه آخر فقال يارسول الله سعر قال بل يخفض ويرفع وانى لأرجو أن القى الله وليس لأحد عندى مظلمة (الاصول)

باب ماجاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْغشِّ فى الْبُيُوعِ . حدثنا عَلِيُّ ابنُ حُجرٍ أَخْبَرَنَا اسْمعيلُ بنُ جعفرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عَنْ أبيه عَنْ أَبِي

ذكر ههنا لله أربعة أسماء فأما الرزاق فقد أتى مضاعفا وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم كعالم فى المعلومات وهذا فى المرزوقات على كل حقيقة فأما القابض والباسط ففعلهما فى القرآن وليسا فيه باسمين وقد بينا فى كتب الأمر وغيره هل يشتق للبارى من أفعاله اسما وطريق ذلك وأما السعر فلم يأت الا فى هذا الحديث جوابا عن كلام سائل وهو جائز اجماعا فى كل يكون جوابه إضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا ثم قال لهم لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وكذلك يقال الله حركم وأسكنكم وهكذا على الوجه الذى بينا انه يجوز عليه فان لم يكن ذلك صفة لاتصلح الا للآدمى لم يجز أن يضاف الى البارى أو يكون فيها احتمال أو ابهام فكذلك والتسعير على الناس اذا خيف على أهل السوق أن يفسروا أموال المسلمين وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لاتكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لايعرف الا بالضبط للاوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا الى ربهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى

باب كراهية الغش فى البيوع

ذكر حديث أبى هريرة الصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بللا فقال ياصاحب الطعام ماهذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلاجعلته فوق الطعام حتى يراه الناس

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن دينار وحذيفة بن اليمان ❁ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام.

❁ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

ثم قال فمن غشنا فليس منا (الاصول) قوله فمن غشنا فليس منا لاتعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الايمان الى الهلكة وانما هو على قلب قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمؤمن من أجاره بواقيه[1] يريد بذلك هي كمال خصاله واستيفاء شرائعه وخلوص نيته (الاحكام) في مسائل الغش حرام باجماع الأمة لأنه نقيض النصح وهو من الغشش وهو الماء الكدر فلما خلط السالم بالمعيب وكتم مالو أظهره لما أقدم عليه المبتاع أولم يبذل أطيب مابذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بابين من هذا

باب قرض الحيوان

ذكر حديث أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء حسن صحيح وعنه في معناه و بتمامه أن رجلا

---

(١) هكذا بالاصل

أو السن . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا خيرا من سنه فقال خياركم أحاسنكم قضاء قال وفي الباب عن أبي رافع * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الابل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعضهم ذلك حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبو فلم يجدوا الاسنا أفضل منه فقال اشتروا فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء حسان صحاح (العربية) فيه اللفظ (الأول) القرض وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة وأصله القطع خص به على عادة العرب في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام (الثاني) السن وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من أدمي أو نعم (الثالثة) الاحاسن جمع الأحسن كالاكابر والأصاغر والأكارم (الرابع) البكر وهو الفتى من الابل وهو الذي دخل في السنة السادسة

جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ

والمعنى ثنيه (الخامس) الرباعى وهو ابن سبع أعوام وفيها يلقى رباعية (الأحكام) فى مسائل (الأولى) القرض مستثنى من قاعدة الربا فى تحريم الفضل تارة والأجل أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق يجرى على ذلك الحكم فى فروعه (الثانية) القرض أصل فى الشرائع وسنة فى الأمم وهو جائز فى كل مايجوز تملكه وبيعه الا أن مالكا يستثنى قرض الجوارى لئلا يؤدى الى اعارة الفروج جريا على قاعدة الذرائع فانه ان ردها اليه بعينها كما يجوز فى كل قرض وقدوطئها لزمه قبولها فلم يأمن أن تكون عملا على ذلك والذى يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل وبسطها فى مسائل الخلاف (الثالثة) لما زاد فى صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودا فى المساحة فيؤدى الى الزيادة مع الأجل لأنه من باب المعروف واحتمل فى القرض لأن أصله معروف فجرى الوصف مجرى الأصل (الرابعة) أغلظ صاحب الدين

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

فى طلب دينه وخرج فى الاقتضاء عن حد اليمين فى موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذى هو أكثر منه فهم الحاضرون به فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الأغضاء فى مثل هذا عمن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ولا يقابل بمثل ذلك من الأغلاظ لما له من فضل الحقية على المطلوب (الخامسة) لم يذكر شهادا وهذا يدل على جواز ترك الشهادة فى المعاملات حسبما بيناه فى كتاب الأحكام (السادسة) قضاء البكر من الابل الذى كاتبه دل على أنه استقرضه للمسلمين فان الصدقة لاتحل له (السابعة) زيادة له على سنه جازت لأنه كان مستحقا لها بصفتها فى أصلها فكيف فى وصفها (الثامنة) قوله خيار الناس أحسنهم قضاء قد بيناه فى الأنوار وغيرها الخير والخير وحقيقتهما وان من معانيه التى يرجع اليها أو معظمها النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه أنفع أما لنفسه أو لغيره وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية الى الغير أفضل من القاصرة الى الفاعل فى كل حال ولكل معنى وكذلك فى العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره

باب . حدثنا أبو كريب حدثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء قال وفى الباب عن جابر * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة . حدثنا عباس الدورى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا اسرائيل عن زيد

وتفصيل ذلك وتحقيقه فى موضعه (التاسعة) حسن المعاملة فى الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك فى نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالحال الذى هو معنى أنه ثنى على الخلق ولذلك استوجب محبة الله فى الحديث الحسن عن أبي هريرة حسبما ذكره أبو عيسى ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فانمعناه من الشرع صحيح (العاشرة) فى حديث جابر الصحيح الذى ذكره بعد هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وهذا هو الأول بعينه لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحدة ويجريان على سنن واحد و يتعلقان بمتعلق واحد لفظه فى الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع أو اشترى واذا اقتضى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى عن جابر لمن كان كذلك وفى حديث أبي عيسى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة غفر الله له كالحض لنا على أمثال ذلك لعل الله أن يغفر لنا

ابْن عَطَاء بن السَّائب عَنْ مُحَمَّد بن الْمُنكَدر عَنْ جَابر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ غَفَرَ اللهُ لرَجُل كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا اذَا بَاعَ سَهلا اذَا اشْتَرى سَهْلًا اذَا اقْتَضَى قَالَ هٰذَا حَديثٌ صَحيحٌ حَسَنٌ غَريبٌ منْ هٰذَا الْوَجْه

وزادنا دعاءه الذي لا يرد صلى الله عليه وسلم والمخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى انه غريب فى السند لأجل رواية زيد ابن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له وغريب فى المتن بلفظه وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن أبي هريرة وحذيفة أن رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان يقول لفتاه وفى رواية لفتيانه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه أتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل علمت من خير فقال له ما أعلم شيئا وانى كنت أبايع الناس فى الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه فنحن أحق منه (الحادية عشرة) هذا الحديث أصل فى الاقتداء بشرع من قبلنا وانه شرع لنا فتعين علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرا ووعظا وتنبيها ولاخلاف فى قول مالك فيه خلافا لما ظنه الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه فى أصول الفقه (الثانية عشرة) هذا الحديث أصل فى تكفير السيئات بالحسنات وهو حجة بذاته لأن خبر الواحد يقبل فيه خلافا لعلمائنا المتكلمين رحمهم الله فقد عميت عليهم هذه المسألة حسبما بيناه فى موضعه واذا انضاف الى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوى يلزم قبوله باتفاق بين المؤالف والمخالف

* باب النهي عن البيع في المسجد. حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك

باب البيع و الشراء في المسجد

ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك حديث حسن (الاسناد) روى أبو داود عن أبي هريرة حسن مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الاحكام في مسألتين الأولى اختلف العلماء في ذلك فنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روى عمر بن شعيب في صحيفة أو سماعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في المسجد وقد قال البخاري باب البيع في المسجد فذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال وسرد حديث بريدة وليس فيه الا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من أحكام الدين لا في جواز البيع فيه أو تحريمه أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكن في الصحيح من تقاضي الدين فيه والملازمة للغريم واقتضاؤه في المسجد دليل على جواز وجوبه فيه وقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع يعني عما لا يجوز فأما المباح فيجوز منه في اليسير ولا يتخذ سوقا للبيع ولا دكانا للاستصناع الا أن الغريب اذا سكنه جاز

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

له أن يصنع فيه ما ينتفع به في معاشه مما لا يكنس المسجد أو يكضمه أو يؤذي من يدخله للعبادة المسألة الثانية النكاح فيه جائز وقد عقده صلى الله عليه وسلم في الموهوبة نصا في كل ورقة من الحديث وذلك لأنه قربة ولأنه أيضا نادر والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❊ باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب

كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى القاضى

ذكر حديث عبد الله بن وهب عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقضى بين الناس قال أو تعافينى ياأمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا قال فما أرجو بعد ذلك وفى الحديث قصة (فاتحة الكتاب) اعلموا بصركم الله الحقائق ان الاحكام التى تسمعون فى كلام الله و رسوله ذكرها والتى يذكرها العلماء فيقولون هذا حكم الله وقد حكم الله أوهذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صفة

فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافاً فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذٰلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هٰذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ

للاعيان المحللة أو المحرمة المضاف ذكر ذلك اليها ولا الى الأفعال وانما هي عبارة عن قول الله فالوا جب هو المقول فيه افعل والمحرم هو المقول فيه لاتفعل فيرجع ذلك كله الى الاخبار عن قول الله تعالى وقالت المبتدعة ان الأحكام من التحليل والتحريم من أوصاف الذوات ومن أوصاف الأفعال لالحاد أضمروه وحاجة من الكفر فى أنفسهم قضوها واتبعهم فى ذلك الغفلة من أهل السنة وقد بينا ذلك فى الأصول وأصولها الأول بما فيه شفاء ان شاء الله (الاسناد) أما قول أبى عيسى فى الحديث قصة فهى ماوقع فى بعض نسخ الترمذى أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لاأقضى بين رجلين قال ان أباك كان يقضى فان أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أشكل على رسول الله صلى عليه وسلم سأل جبريل فقال وانى لاأجد من أسأله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله وانى أعوذ بالله منك أن تجعلنى قاضياً فأعفاه وقال لاتخبرن أحدا قال أبو عيسى حديث عبد الله بن موهب عن

ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ الَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللّٰهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَ

عثمان مرسل لم يدركه أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على ابن عمر حدثنا محمد بن عيسى العطار حدثنا عبد الصمد بن وارث حدثنا أبو العلاء عن صالح بن سرج عن عمر عن ابن حطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعبد القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب مايتمنى ان لم يقض بين أحد فى تمرتين قال على بن عمرو جوزهو عمر ابن العلاء اليشكرى (الفوائد والفقه) قول عثمان لعبد الله ابن عمر ان أباك كان قاضيا يعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاءه فى خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر ولذلك قال له كان اذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان ذلك كان فى حياته ولو أراد بذلك الخلافة لقال به أى ان أبى كان خليفة ليس فوقه متعصب عليه فكيف يحتج به فى قضاء متعقب مترقب الثانية قوله اذا قضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا أخذه من كلام عمرو وأبى موسى

ابْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ

قال عمرو لأبى موسى ليت أنه يرد لنا ما عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا بما عملناه بعد كفافا فقال أبو موسى قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا فذكر طاعتهم فقال عمر ليت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا وخرجنا مما بعده كفافا فقال ولد لأبى موسى عبد الله بن عمر أبوك والله يعنى عمر أفقه من أبى يعنى أبا موسى قال ابن العربى وهذا كله من قولهما صحيح لأن المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغى أن يكون على وجل من التقصير فى شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه وهذا فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد اذا نيطت به وألزمت طوق عنقه فالوجل فى ذلك يجب أن يكون أكثر والتقية ينبغى أن تتخذ أعظم ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القضاء مضمونة لأن كل حكم يحكم به حاكم فى زمانه فقط لانهم كانوا يقفونها على سؤاله وجوابه لا يقدمون على اشكال وهم قادرون على الجلاء فى اللسان (الثالثة)

جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَد رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ۔ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ

قوله أعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعاذ بالله فقد عاذ دليل على أن كل من صرح بالاستعاذة بالله لأحد من شيء فليجب اليه وليقبل منه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها ويروى أنها قالت له فى قصة أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ الحق بأهلك وفارقها (الرابعة) قوله لاتخبرن أحدا تنبيه له على الكمال مخافة ان يتعلق له بذلك كل انسان فلا يجد معينا وأعفاه لأن ذلك من التقليد والولاية ليست بفرض على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا واذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين (حديث) قال أبو موسى القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة «الحديث» (العارضة) الذى يقضى بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر فى ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه وما أبعده من المغفرة المطاقة والذى يقضى بالجهل جائر لاتقصر مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لا يحل

فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

۞ بَابٌ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا

قتله أو يزنى بمن لايحل وطؤه ومثال الثانى من يتعرض للقتل ولايبالى أصاب قتله من يستحقه أولا يستحقه وكذلك من يسترسل على وطء من وجد من النساء ولا يبالى كانت ممن تحل له أولا تحل فالاول منتهك للحرمة عمدا والثانى مستهين بها نية وعقدا والثالث من خلفاء الله فى أرضه وممن قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين والآثار فى ذلك كثيرة (تفصيل) هذا الذى قضى بالحق ان كان عن علم فهو الذى تقدم وان كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيا الاعند الضرورة فيقضى حينئذ فى النازلة بفتوى عالم رآه و رواه بنص النازلة فان قاس على قوله أوقال يجى من هذا كذا أو نحوه فهو متعد ولا يحل تولية مقلد فى موضع يوجد فيه عالم فاذا تقلد فهو جائر متعد لأنه قعد فى مقعد غيره ولبس خلعة سواه من غير استحقاق والله أعلم — وقد روى أبو عيسى حديث ابن أبى أوفى قال النبى صلى الله عليه وسلم الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان

فِي كِتَابِ اللّٰهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال الامام الحافظ القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله جار فالأمر أولا بيد الله بيد أن البارى كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقا للخلق وتوحيدا وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفا وانذارا بالعلامات التى جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر ويظله فى ظل عرشه ويدنى منه مجلسه ادناء الكرامة لا ادناء المسافة إذ البارى سبحانه لايحل الأمكنة ولا يضاف اليه لاعرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده أكرم كان الى محل كرامته وأهل كرامته أقرب ومن أعظم جوده أن من يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه أبواب السماء التى هى مقر الرحمة وطريق السعادة حسب ماذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهنى أبى مريم أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معاوية حينئذ رجلا على حوائج الناس لعظيم الأشغال والا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة حديث ذلك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القضاء

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ عِنْدِى بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِىُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ

باب مَاجَاءَ فِى الْاِمَامِ الْعَادِلِ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَحَبَّ النَّاسِ الَى اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا امَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ الَى اللّٰهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا امَامٌ جَائِرٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ أَبُو عِيْسَى

وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرره بأصح من السند الأول وقال هو حسن غريب وهذا يعضده الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها حديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه فان القتل اعدام الحياة واذا ولى القضاء بعد عدم الحياة الاخرى وضرب المثل بالسكين لانه أوحى واعجل فى الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين من الآلات تعذيبا وهذا يحتمل أن يكون اذا طلبه ويحتمل أن يكون اذا حرص عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو ذر ألاتستعملنى قال فضرب بيده على منكبي ثم

حَـدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰـذَا الْوَجْهِ

حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَـكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللّٰهَ مَعَ الْقَاضِي مَالَمْ يَجُرْ فَاذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

قال ياأبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه أسلم فيها وقال ياأبا ذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ماأحب انفسى واكره لك ماأكره لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وفيـه عن أبي موسى أن رجلين من بنى عمى قالا يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله فقال انا والله لانولى على هـذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه وان القاضى يصيب ويخطىء — ذكر حديث أبى هريرة اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد ذكرابو عيسى من طريق أبى هريرة وقال حسن غريب (الاسناد) هو فى الصحيح من طريق أبى بكرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى غيره اذا أصاب فله عشرة أجور واذا أخطا فله أجر واحد وهـذا يشهد له القران قال سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالهـا (الأصول) هـذا الحديث مما تعلق به من ذهب الى أن الحق فى جهة واحـدة فى مسألة تصويب المجتهـدين وهى نازلة فى الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها بمـا شاء الله فى أصول الفقه ومما قال فيه من

باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما • حدثنا هناد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد

قال ابو عيسى هذا حديث حسن

ذهب الى أن الكل صواب أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول وقال القاضي وغيره من أصحابنا فيه أقوالا كثيرة بينا حقيقتها في التمحيص بحصول قريب المرام و عندي فيه العمر والله يعظم عليها الاجر اعلموا وفقكم الله أن الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان الاجر على العمل المتعدى الى الغير أجران فانه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق و أعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه و اذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له اجر الاجتهاد خاصة وقد حاموا عليه فما أسفوا والله المؤمن بفضله ورحمته (حديث معاذ في القياس) رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ وقال ليس اسناده بمتصل (الأسناد) اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث مشهور رويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء

﴿ باب ما جاء في امام الرعية ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني علي بن الحكم حدثني أبو الحسن قال قال عمرو ابن مرة لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو

والأئمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث ابن عمرو الهذلي الذي يروى عنه وان لم يعرف الابهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولايقدح ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحدا فيقال حدثني رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا الى بلدوقد خرج البخاري الذي شرط الصحة فيحديث عروة البارقي سمعت الحي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة أخبرني رجال من كبراء قومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قيراط (الأصول) في مسائل (الأولى) لو اتفق على صحة هذا

ابْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ

الحديث لم يكن ذلك أصلا فى التعلق عند علمائنا الأصوليين فى اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه ولكن أقول انه ينضاف على أصلهم الى غيره فيكون بمجموعها من باب التواتر المعنوى كشجاعة أبى بكر الصديق وجوده بماله على الدين وفى مصالح المسلمين (الثانية) كان ارسال معاذ الى اليمن مع أبى موسى واليين قرينين أشركهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها وأمرهما أن ييسرا ولا يعسرا ويبشرا ولا ينفرا ويتطاوعا ولا يختلفا فكان ذلك أصلا فى تولية أميرين وقاضيين مشتركين فى الامارة والاقضية فاذا وقعت النازلة نظرا فيها فان اتفقا على الحكم والا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا رفعا الأمر الى من فوقهما فينظر فيه وينفذان ما اتفقا عليه ولولا اشتراكهما لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان أبو موسى لينا فطنا حاذقا فقيها وقال التاريخية رحم الله سواهم وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم ان أبا موسى كان رجلا غفولا وقد بينا فى العواصم من القواصم وفى كتاب سراج المريدين من الانوار أن أبا موسى كان بالصفة التى ذكرنا والكذبة الشنعاء فى مسألة الحكمين لم يجز قط شيء منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطنى وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون فى الباقين من العشرة من يتولى فما اتفقوا

عليه أنفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به في غير موضع (الثالثة) في ترتيب أدلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تفصيل وذلك أن القرآن هو الاصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه كما قيل له لتبين للناس مانزل اليهم فان لم يكن له في كتاب الله جلاء طلبه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم وبقي ان كان بين القرآن والسنة تعارض وهي مسألة خلاف طويلة قد بيناها في أصول الفقه فلا نطيل بها ههنا ولتنظر هنالك (الرابعة) قوله اجتهد رأيي قال علماؤنا هو افتعال من الجهد وهو الجد في الامر بجميع وجوهه يعني في طلب النظائر و الاشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق بمعنيها وقد بيناه في كتابه من الاصول قال في بعض الطرق ولا آلى أي لاأقصر عن الغاية التي أقدر عليه (الخامسة) والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام و اضطراب و الذي يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ماوقع البيان من الله فيه (السادسة) فيه تحريم التقليد ولكن على من كانت له قدرة على النظر وعلم بمأخذ الادلة روى الائمة من الحسان و اللفظ لأبي داود أكثر من أبي عيسى قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد وفي الترمذي أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد ولا يكون قاضيا الا من علم الحلال والحرام ولكن شرعة الفصل صنعة في القضاء والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعلي (السابعة) ليس الرأي بالتشهي وانما هو ماتراه بعد التدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسان انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء وكان زيد أفرضهم لاجل انفراده لها فكان أدرب فيها لأن التمرن و الاعتياد يقدم صاحبه في بلوغ المراد (الأحكام)

فى ست مسائل (الأولى) من خطأ القاضى الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه فذلك لاحرج على القاضى فيه ولايحل له به من ظاهر الحكم ولو كان القضاء به من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خليقة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة فقال فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وعلل بأنه بشر لا يعلم من الباطن الا ما أطلعه الظاهر الباطن (الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر دليل على أنه لا يقضى على الغائب اذا ادعى عليه وهى احدى رواياتنا فى تفصيل لأنه لم يسمع منه وهذا انما هو امكان السماع من الآخر وأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تعذر باغماء أو جنون أو حجر أو صغر وقد ناقض ابو حنيفة فى القضاء فى الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع وفى الأخذ بالشفعة (الثالثة) خطأ القاضى بعلم لايوجب عليه ضمانا ولايدركه فيه تعقب واذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد فى ماله وبدنه يؤخذ منه القصاص فى كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور فى مسائل الخلاف والتفريع على التفصيل فلينظر فيه (الرابعة) يجوز للقاضى بل يجب أن يقضى برأيه فيما يقضى فيه اجتهاده وهو فرضه ولا يجوز له أن يقضى بعلمه وهى مسألة عظمى فى مسائل الخلاف والاصل فيها عندنا الاجماع على أنه لايحكم فى الحدود من قبل أن يحدث أصحاب الشافعى فيه قولا مخرجا حين رأوا أنها لازمة لهم وقاعدة المسألة هى المصلحة فى نفس التهمة وزوال الريبة عن القاضى (الخامسة) قوله اذا اجتهد القاضى الحاكم دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد وقال بعض أصحاب أبى حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى بما علم كما يشهد من علم فان قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل

باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي الى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض أن لايحكم بين اثنين وهو غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم

بطريق الشهادة ولا سبيل له الى احصائها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وهنا لايجوز له أن يجهل طريق الحكم ولايخل عليه طريق الحق فكان كالمفتى ومن لايفتي لايقضي بل هذا أولى (السادسة) ليس من صفاته أن يكون غنيا باجماع وقد قال الله عن بني اسرائيل في طالوت أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والقاضي أبدا في حكم الشرع لايكون الا غنيا لأن بيت المال له ولأمثاله فغناه فيه فلما حبس بيت المال أربابه واحتاج هو وأمثاله كان غنى القاضي أفضل من فقره أخبرني أبو بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى طهره الله قال لما ولى جدى يعنى لأمه أبو زيد بن الحشا القضاء بطيطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار وأخرج لهم خلعا من ثياب حسنة فقال لهم هذا مالى فلا تحسبوا ظهورحالى من ولايتكم ولا نمو مالى من أموالكم

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث أبي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان ولفظ أبي عيسى لايحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست أعلمه من طريق صحيحة الا منه (الاسناد) خرج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه

الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ

وسلم منه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخارى فيه كتب أبو بكرة الى ابنه وهو بسجستان ألا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضى حكم بين اثنين وهو غضبان (الاحكام) فى ثلاث مسائل (الاولى) اتفق العلماء ان القاضى لا يقضى اذا ناله غضب أوضجر أو جوع أو جزع ويجمع ذلك مايشغل خاطره ويفسد بقطع النظر عله ورأيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه لاجل ثقل حاجة الانسان فى أحد القولين بين جنبيه وذلك مايعلقه ويغفله عن المطلوب ويعقله (الثانية) ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصارى بعد غضبه وقد بينا فيه معانى منها انه كان غضبا يسيرا لايشغله كما تقدم فى حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم فلا يفيته الغضب ومنها وهو بديع ان كل مايخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الفائدة فى خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التى ذكرناها انه أعظمها بأسا واكثرها تفويتا لفائدة القلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان ولهذا جاء فى الصحيح أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى ولا تكثر قال له لاتغضب وقد بينا فى النيرين انه انما خص له الغضب لأحد معنيين اما الذى سقناه الآن واما لأنه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصد بالبيان مايعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه آمركم

باب ماجاء في هَدَايَا الْأُمَرَاءِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ الَيْكَ لَاتُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ اذْنِي فَانَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بأربع فذكر لهم أصول الايمان ودعائم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في الأواني للسكر وان كان غيره من المعاصي أعظم وذلك لأن المرء اذا كسر شهوته في أحب الاشياء اليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لاتميل اليه

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت اليه فقال تدري لم بعثت اليك لاتصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب (الترجمة) باسانيدها قال أبو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ويقتضي الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء ثم بالرشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فأما قبول الهدية واجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال هو صحيح وأصح شيء في هذا الباب حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي صحيح زادفيه أصحاب الغريب والرائش (غريبه) في أربعة ألفاظ الأول الغلول هي

لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ

الخيانة عامة فاذا كانت فى الغنيمة ونحوها فهى غلول فى عرف الشرع وقد يردان على معنى واحد فى الوضع الأصلى وموارد من الاطلاق الثانى الرشوة هى كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يجوز والمرتشى هو قابضه والراشى هو دافعه والرائش هو الذى يوسط بينهما رواه أهل الغريب الرابع الاكارع وهى قوائم الشاة واحدها كراع والهدية هى كل مال أعطاه عوضا عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) اذ قد فهمتم حقيقة الهدية فان المهدى هدية لا يخلو أن يقصد وده أو كونه أو ماله فان قصد ماله أو وده فذلك جائز لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية لترفع الزيادة وأما ان أعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جائز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهى والايعاز كانت رشوة وان كان بسعى وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على أولى الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلى حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا واذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع أو يقبل عليه مكافأة وفى ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالعارضة فيه ما ذكرناه (الثانية) هدية أولى الأمر كل ذى أمر انما يتلقاه من المأمور والأول الآمر الاول به يقتدى

باب ما جاء في الرَّاشي وَالْمُرْتَشي في الحُكْم • حدثنا قتيبة حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَر بن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ في الحُكْمِ قال وفي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو وعَائِشَةَ وَابْنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ • قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصح قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ • حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

وبهديه يهتدى وعلى القيام بسنته يروح ويغتدى ومن أجل الاعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح ويؤود بالألفة امتثال ندبه فى الهدية فى حديث الكراع وقد جاء فى الصحيح ولو فرسن شاة وهو حافرها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سأل عنه فان كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان كان هدية أكل معهم وقد كان يخص بالهدايا فى يوم عائشة وفى ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْأُهْدِيَ الَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

و يكافىء عليها وكان لايرد الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل على الصدقة ابن اللتبية فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقال هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية واستشرف صلى الله عليه وسلم الى أنه زادت على طريق المعروف فتوقع أن يكون تصنعا أو استدفاعا لباطل أو لجلب مالا يجوز من الصدقة وهذا صحيح وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذا على اليمن قال له قد علمت الذى دار عليك فى مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولامعنى فان الهدية على وجهها لايختص بها معاذ وعلى غير وجهها لاتجوز لمعاذ وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالى من المهدى والوالى وانما هو اليوم لدفع مضرة لاتحل فتجوز للمهدى ولا تحل للوالى الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم

﴿ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه . حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما أنا بشر

باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة انكم تختصمون الى آخره (الاسناد) الحديث من صحيح الصحيح وان كان يؤثر عن امرأتين ورجل حسب ماذكره أبو عيسى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة (عربيه) اللحن يتناول معانى منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به ههنا القصد فى المعنى وهو الفطنة أيضا والبصر بمداخل الأمور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة المفضية الى المراد ومن أصول ذلك قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول وقوله فى هذا الحديث ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع (الاحكام) فى مسائل (الأولى) قوله انما أنا بشر وذلك امتثالا لقول الله فيه لا أعلم الغيب وانما يكون عملى فيكم بما يظهر البر فى أقوالكم وأفعالكم كقوله لم أومر أن أنقب عن قلوب الرجال (الثانية) قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ولحن الخطاب فى الخصام لا ابصر لهمنها ومن أول الوجوه فيه الاحتيال فى قلب المدعى منكراً والمنكر مدعيا ثم ضبط مقالات الخصم التى يحفظها تناقض قوله حتى يبطل قوله (الثالثه) فأقضى له على نحو ما أسمع منه دليل على أن القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان الحكم فى الظاهر بما لا يحل له فى الباطن فان ذلك وهى الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن حلالا وهذا مالا خلاف فيه فى الأموال والدماء واختلفوا فى

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفروع فقال أبو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الباطن يحلل المحرم منها و يحرم المحلل مثاله أن تقيم المرأة شاهدى زور على الطلاق فيقضى القاضى بظاهر حالها بالفرقة جاز لها نكاحها وللمرأة مثله وقد أحكمنا القول فيها فى مسائل الخلاف وعمدته فيها أمران أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ففرق بينهما بناء على قول تحقق انه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور والثانى الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك كتزويج الرجل ابنته يثبت فيها الحل ابتداء وللولى وللسلطان فى التى لا ولى لها كذلك ينشئان الحل بقولهما للرجل فى المرأة المحرمة عليه والأموال إنما ينتقل الحل فيها بالاقوال من شخص الى شخص ولا ينتشىء الحل فيها ولا ينشأ والجواب قد مهدناه على البسط فى موضعه خلاصته أن المجتهد اذا نظر فى الحكم الذى ليس فيه أثر إنما يحمله على الأشباه والأمثال لا على الأعداد واللعان مبنى على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين ينبنى الحكم على قولهما ماجاز له حكم فهو ضده وأما قوله ان الفروج ينشأ الحل فيها وفى الأموال ينتقل فالاختصار فيه أن الفروج ينشأ الحل فيها بوجه شرعى يستوى ظاهره وباطنه فأما انشاء الحل بأمر باطل ظاهر أو باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه أما انه يتعلق بهذا القول فى مسائل الخلاف بين العلماء وهى الرابعة مثاله اذا كان الرجل

جدا وحكم الحاكم له بقول أبى بكر فى حجب الأخوة به واعطائه الميراث دونهم اختلف العلماء فيها والذى أراه أن ذلك يحله له وان لم ير ذلك هو فى فتواه وكذلك كل مسألة خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لأن الحكم امضاء وظاهره وباطنه سواء وكما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدم على ما يبيحه له الحاكم أما أنه اذا أفتى عالم لعالم بما لا يرى لم يحل له الرجوع اليه لأنه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد فى نفسه وغيره وفى تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه فى أصول الفقه (الخامسة) قوله انما اقطع له قطعة من نار سماه نارا لما به يؤول الى النار وهو سبب العذاب له فيها ومآله الى ذلك الا أن يغفر الله على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته أحد قسمى المجاز وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها ان فى الحديث أتى رسول الله رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينه الا دعواهما فقال لهما النبى عليه السلام الحديث المتقدم فقال كل واحد منهما حقى هذا لك فقال النبى عليه السلام أما اذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (السادسة) قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك انذار بما يحل ويحرم وتحذير من الله فى الخصومة وهو الأخذ فى كل جانب منها بحيث تقع الحيلة فى بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع ومنه لدين الوادى وفى الحديث الصحيح أبغض الرجال الى الله الالد الخصم (السابعة) قوله وتوخيا الحق أى اقصداه وهو من التوخى وهو القصد يقال توخى وتأخى وكذلك سمعته والله أعلم (الثامنة) قوله ثم استهما يعنى يطلب كل واحد منكما سهمه وذلك مخصوص فى العرف عربية فطلبه بالقرعة قال فعلى فتاهم والقرعة كانت فى كل شرعة وعامة فى كل شيء وجاءت فى شرعتنا خاصة حسب ما بيناه فى كتاب الاحكام فى آل عمران و الصافات ولا خلاف فيها فى فى القسم فلتنظر هنا لك (التاسعة) قوله وليحلل كل واحد منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجوز فى المجهولة لأنه قال لهما توخيا وتحللا

باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ماحلف عليه وليس يتورع من

ولا يكون ذلك في المعلوم وفي روايات للغرب يختصمان في مواريث قد درست يعني خفيت وهي مسألة خلاف في الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجرى القرعة في كل مشكل، وان جل (العاشرة) ويعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعده اما انه ان حلف على ماله ليأ كله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (الحادى عشر) لئن أعرض في حال ليقبلن بفضله في آخر بوعده الصدق ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء

باب البينة على المدعى
واليمين على من أنكر ومع الشاهد

(العارضة) أن قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وليس في هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف

شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال وفي الباب عن عمرو بن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح • حدثنا علي بن حجر أنبأنا علي بن عمير وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه

في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة وفي ذلك مسائل منها ماأوردناه في مسائل الخلاف ومنها ماحققناه في غيرها وهنا مسائل (الاولى) في تحقيق البينة ماهي وهي كل معنى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مالوث القصاص وما بينهما موضح كله في موضعه فلينظر في الشروح والخلاف مما جمعناه اذ بيانها في غيره ولا تقدرون عليه (الثانية) شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفقا على أنه لاتجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق والصحيح انهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين اذ لايجريان في كل محل يجرى فيه الرجلان لشهادتهما (الثالثة) شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الاشهر فيها

أَبْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

جوازها فى الاموال لتظاهر الحديث فيها وعمل أهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومستقره آخرا بذلك وقضى به الخلفاء وقضى به على بالكوفة وقدخرجه الدار قطنى وغيره من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن أطرف ماقرأت معهم من كلامهم وسمعته من مقالهم أمران أحدهما أن معناه قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب وهذا جهل باللغة لأن المعية بين الشيئين تقتضى عربية أن تكون جهتين الا فى المتضادين (الثانى) حملهم ذلك على صورة طريقة وهى رجل اشترى شيئا فاختلفا فى عيبه فشهد شاهد بأنه عيب فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى انه مااشترى بها ويرد قلنا هذان حقان والحديث يقتضى القضاء به فى حق واحد ولأن المعية تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذى عول عليه علماء ماوراء النهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهى زيادة على النص وهى نسخ ولا يجوز الا بقرآن أو خبر متواتر (قلنا) قد بينا فساد هذا فى أصول الفقه وبينا تناقضهم فى مسائل ألحقوها بما فى القرآن بنظر فكيف بخبر يتبين بذلك أن

باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ● حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق

الزيادة لاتكون نسخا ولينظر المسألة في موضعها من أراد الشفاء منها (الرابعة) شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع اباحة ما يباح والانتداب لما يندب وهذه ضرورة تفسيرها في القبس ومسائل الخلاف (الخامسة) قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الدنية دليل على ان البينة على الخارج دون صاحب اليد لانه هو المدعي وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جاء بها متطوعا أومحتاجا خلافا لأبي حنيفة وقد بيناها في موضعها (السادسة) قوله انه فاجر وهذا سب منه فكيف سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه وانما كان كذلك لأن ذلك لم يطلب حقه فيه لاوجه له أبدا ولا حال سوى ذلك (السابعة) قوله في الصحيح شاهداك أو يمينه ليس لك منه الاذلك مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له أوشاهد وامرأتان وجاز أن يأتي بهما وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد لاجواب لهم عليه ينفع (الثامنة) قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر قاعدة

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

البيان حصر لها فى محلبهما فلا يكون لهما محل سوى ذلك فان صارت اليمين فى جنبة المدعى بطل الحصر و يلزم رجوع البينة فى جنبة المنكر قلنا اقتضاؤها الحصر ظاهر والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر فتعارضا ورجعنا فى الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد أبين بيانا والقياس يقتضيه هذا و يلزمكم عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وجعلتموها للجار وليس هنالك قسمة والجواب بعينه (التاسعة) شهادة العبد لايتناولها قوله البينة على من ادعى كما لم يتناولها قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال أحمد والبخارى فى شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها فى كتاب الاحكام ومسائل الخلاف ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم على ماقررناه فى الاحكام (العاشرة) فان لم يكن المدعى فيه فى يد أحدهما فقد روى أبو موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وأبو داود

عَنْ جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحي بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد

والنسائى وهذه هى الصورة التى قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بذلك والله أعلم فان كان المدعى عليه فى يد أحدهما أولم يكن فأقاما معا البينة فقد روى أبو داود والنسائى عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهدالنبي صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى وان قلنا انهما قضيتان فلا يخلو أن يكونا حكمين فى نازلة واحدة أحدهما بغير بينة والآخر ببينة ويكونا حكمين فى نازلتين الاولى كان البعير خارجا عنهما وهذه الثانية ذات البينة كان البعير فى يد أحدهما فان كانت النازلة هى الثانية فقد اختلف العلماء

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو قال شقصاً أو قال شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أوشقصا أوقال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق هذه رواية أيوب عن نافع وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا أوقال شقصا في مملوكه فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وحسن كل ذلك وصححه (الاسناد) من الفاظ الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد اعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد والا فهو عتق منه ماعتق (الاصول) قوله من أعتق شركا له في عبد يقتضي الأمة واختلف

نَحْوَهُ . حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ ⊕ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فى وجه اقتضائه فقيل طريقة عربيـة لأن (ع ب د) فى بنائه العربى يتناول الذكر والأنثى من المـالك لأنها صفة تقول عبد وعبدة فاذا أطلقت القول تناول الذكر والانثى وقيل انمـا تلحق الامة فى ذلك بالعبد بالقياس ولـكنه جلى اذ المعنى الذى اقتضى ذلك فى العبد من الالفاظ الشرعية والمعانى مجموعة موجودة فى الامة لا فرق بينهما فى ذلك الا الذكورة والانوثة وهو معنى لا يتعلق منه تأثير فى وصف من الاوصاف التى اقتضت هذا الحكم حتى قال الجوينى فيه ان ادراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفطن لوجه الجمع يريد لجلائه (الاحكام) وللنظر فيها طريقان أحدهمـا أن تساق على سرد الحديث أو تركب على الفصول المعنوية فى تصور الاحكام فى ترتيبها على نظام وهو أفهم لهـا وأقعد فيها كما يأتى فى كتب الفقه بيد انا رتبناها فى هذه العارضة على مساق الفاظ الحديث قصـــدا للتسهيل على الشادين وذلك فى مسائل (الاولى) قوله من أعتق وذلك عام فى كل معتق يصح قوله وينفذ عتقه بأن يكون مكلفا مالكا أمر نفسه وترتب على هذا أحكام وتتعلق به فروع تأتى ان شاء الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ شَقِيصًا ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

ولم يختلف أحد فى ان هذا اللفظ على عمومه (الثانية) فى تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو فصله عنه مثاله أن يعتق شركا له مع نصرانى وهو مسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان العتق كان العبد مسلما أو نصرانيا لأن الخطاب تناوله قطعا (١) ولزم الحكم بذلك اتفاقا (الثالثة) لو كان المعتق النصرانى لحصته فى مسألتنا هذه ففيه ثلاثة أقوال (الأول) لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك فى المختصر (الثانى) قال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما (الثالث) قال أشهب من أعتق منهما نفذ عتقه وجه الأول ان النصرانى لا ينفذ عتقه لانه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئا ووجه الثانى أن الحق بينه وبين مسلم فيجرى عليه حكم المسلمين كما لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث

---

(١) هكذا بالاصل

الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ اسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَانْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يَسْتَسْعَى وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

بعينه والأصل فى ذلك انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم (الرابعة) وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فاذا أعتق اثنان نصيبهما فى فور واحد كان عليهما جميعا وان تقدم أحدهما الآخر توم على الأول ان كان موسرا لأنه ابتدأ السبب واستقبل الحكم به دون الآخر وان كان معسرا ففيه قولان قال فى المدونة لايقوم عليه لأنه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم على الثانى لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه أرأيت لو أبوا وقالوا اتماسك لم يكن ذلك لهم والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببا يوجبه له (الخامسة) اذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم فقال فى كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهما بقدر أشقاصهما وقال عبد الملك فى المبسوط يقوم فى السواء وهذا كالشفعة والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيناها فى الخلاف وأوضحنا أنها على قدر الحصص لأن فوائد الملك انما هى على قدر الحصص فكذلك مؤنه وكل مايلزم فى استخراج الحقوق فانما يكون على قدر الحقوق وهذا هو العدل (السادسة) اذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد وان كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ماقال علماؤنا ان مات مغافصة عتق بقيته والا فقد عتق منه ماعتق قاله مطرف وابن الماجشون.

عن مالك وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسراية العتق بعد تلك المحاولة ولا يسرى العتق بنفس القول هنا وهى (السابعة) اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم والصحيح أنه ينتظر التقويم لاينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر الحاكم لاينفذ الا بعد نظره فأما فى مسألتنا فلا نظر لأحد الا الله وقولهم انها هبة لم تحز لايصح لأن العتق لايفتقر الى ذلك ولايجرى مجرى الهبة لأن رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له فنفس القبول حوز ولو قيل بأنه اذا وهبه الدين سقط لقلت به لأن الهبة تمليك وذلك يفيد اسقاط الدين ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع الى الأول أبدا وعلى كل حال العتق أقوى من الدين (الثامنة) اذا مات المعتق قبل التقويم فقال فى كتاب محمد ان مات بحدثان ذلك قوم عليه من رأس المال قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له (التاسعة) النظر فى قوله كان له مال هو عام فى كل مال كان حاضرا أو غائبا عرضا أو قرضا فان كان المال غائبا قال علماؤنا لاينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع الشريك من البيع بخلاف أن يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب الغيبة وبعدها حتى لايكون اضرارا للعبد ولا للشريك كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون (العاشرة) فى قدر المال وفيه ثلاث عبارات (الأولى) قال ابن الماجشون هو كالمفلس فى الحكم وقال أشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا مايصلى به لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد وأرى على حرمة المفلس وهو الثانى (الثالث) قال ابن القاسم يباع عليه منزله الذى يسكنه وشوار بيته ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام وهذا كله متقارب (الحادية عشر) فان لم يعتق الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار مابيده من المال ويبقى سائر ذلك رقيقا لأنه

حق وجب عليه فيستوفى فيه مايقدر عليه (الثانية عشر) ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولكن تبق حصة شريكه رقيقا وقال أبو حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق عليه وهي مسألة أصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر قالوا ان فى حديثنا ان قوله والافقد عتق منه ماعتق ورق منه مارق من قول ابن عمر وقلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبنا فى مدرك الخبر وأما مدرك النظر فيه ضعيف من جهة أبى حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والكتابة عندنا وعنده لاتجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة ولم تكن من العبد جناية ولا اتلاف فمن أين يكون الاستسعاء وقوله غير مشقوق عليه ينفى الاستسعاء لأنه اذا لم يرده لم يجبر عليه وقد قدرناها فى مسائل الخلاف فان قيل فان قيل قد روى أن أيوب قال فى قوله والافقد عتق منه ماعتق لاأدرى أهو من قول نافع أوشىء فى الحديث قلنا مالك وعبيد الله قد حققا الرواية وهما فى نافع أثبت من أيوب وقد بقى من الكلام مايدل عليه ماذكرنا وبيانه فى موضعه

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر (الاسناد) قال أبو داود فى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد ورواه عن شعبة عن قتادة وجابر بن زيد والحسن مثله قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة (العارضة) فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع الى ثلاث أمهات (الأولى) أن أبا حنيفة قال يعتق عليه كل ذى رحم محرم والشافعى قال يعتق عليه الأبوان قرباء وبعداء خاصة وزاد مالك فى احدى الروايتين الأخوة وفى الأخرى قول أبى حنيفة وما طال ماتتبعت

هذه الأقوال فى الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لأشكالها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعى على أن القرابة المختصة هى الأصول والفروع على العموم ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه فى حشا واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه قطع مع الأب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولأجل ذلك قلنا ان رواية مالك الموافقة لأبى حنيفة هى الصحيحة لأن كل ذى رحم محرم جزء منه وبعض له ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قاله البخارى وان قلنا انما قال البخارى ان سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرح به الا فى قليل وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف

باب من أعتق مماليكه

عند موته وليس له غيرهم

حديث أبى المهلب عبد الرحمن بن عمرو وعم أبى قلابة عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد فى مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين وخالف أبو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه فنقل القرعة للعتق من شخص الى شخص غير منقاس وصدقوا ولكن السنة احكمته فجرى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع وقد بيناها فى مسائل الخلاف

* باب ما جاء في العُمْرَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ حدثنا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ * قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكره بشيء وذكر حديث مالك عن جابر حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة عندي صحيح وصحح أبو عيسى حديث جابر وحسنه (الاسناد) روى في الباب أحاديث غير هذه منها عدد الاول حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك وذلك كما روى عنه في حديثه وقد خرجه مالك وأتقنه وزاد يحيى بن يحيى عنه لاترجع الى الذي أعطاها أبدا (الثاني) روى أبو الزبير وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر الانصار أمسكوا عليكم أموالكم

مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقِبِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ الَى الْأَوَّلِ وَاذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ الَى الْأَوَّلِ اذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته وفي رواية لاتفسدوها (الثالث) قال أبو داود في سننه عن عروة عن جابر من أعمرى عمرى فهي له ولعقبه يرثها من عقبه وحديث عطاء عن جابر لاتعمروا ولاترقبوا و وراءها أحاديث هذه أمهاتها (الاحكام) في مسائل (الاولى) قد تقدم تفسير العمرى عربية قلنا حكمها في الشريعة فهي عندنا تمليك المنفعة للمعمر كأنها اجارة بغير عوض وقال أبو حنيفة والشافعي هي تمليك للرقبي حتى لو مات المعمر ولاعقب له صارت العمرى لبيت المال قال الامام الحافظ تقدم القول في التنقيح بالبحث عن معنى قوله أعمرتك وهو لفظ عربي ذكرنا تفسره عربية وان معناه جعلتها لك عمرك أو أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم ان ذكر العقب فاذا أراد الرقبي فقد حصل المقصود للمخالف وان أراد المنفعة ولم يعقب

الْعِلْمِ قَالُوا اذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ وَانْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّقْبٰى • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرٰى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبٰى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا * قَالَ أَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوٰى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبٰى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرٰى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

فيشبه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر العقب وقد قطع على اعطاء المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو أجل مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال فضربه حدا لايقتضيه النظر ولايلقى له فان حذف بعض الالتزام الذى جوزه الشرع لايجوز الا بشرع مثله لأنه نسخ وقد بين مسلم فى صحيحه الأمر فقال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها وهي لمن أعمر ولعقبه وانها لاترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقد رام علماؤنا أن يقولوا ان هذا تمليك مؤقت وهو لايدخل فى ملك الرقاب وانما يدخل فى ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود لابوقت مبهم مجهول يسد أن الشرع أرخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض وكأنه الجنس فانه تجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك أو يقول

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هٰذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا لمن حبس وانما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يرد العقد على الرقبة فتخرج عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي فى العمرى لزوما لامحيص منه ويقال لعلمائنا أيضا كما تجوز العمرى العمر وان كان أجلا مجهولا كذلك تجوز لعقبه والله أعلم (الثانية) اذا تقرر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذى قلنا من لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث والأول أصح منه وهو محتمل أن يكون المراد به اذا لم يعقب فيها ولا يقضى بالمجمل على المعسر وذلك ظاهر (الثالثة) فأما اذا أفرد المعمر ولم يعقب العمرى فانها لا تورث عن الذى أعمرها وانما ترجع الى صاحبها لأنه قصر الملك فلا يتعدى وحصر الهبة فلا تسترسل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم (الرابعة) اختلف الناس أيضا فى الاسكان فمنهم من أخرجه عن الذى اسكن لاترجع اليه كما قال فى العمرى كالحسن وعطاء وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين لمن تأمله والعجب منهم اجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط رجوع المعمر فى العمرى المعقبة بقوله لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا يدل ظاهرا بينا على انه اذا لم تقع فيه المواريث يرجع الى صاحبه (الخامسة) فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر العقب كما

﴿ بَابُ مَاذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

بينا وبذلك تنتظم الاحاديث قويها وضعيفها ولا يسقط منها شيء فمن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم (السادسة) فرق أبو حنيفة بينهما الرقبي عارية والعمرى تمليك وقال الشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غررا فالهبة تحمله ورأى مالك أن ذلك رخصة مقتصرة على موردها وهي العمرى وقد أسند أبو عيسى حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومحمله على ما اذا قال فى عمراه هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي رجع الى وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف (السابعة) فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبي عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جواب آخر انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله فى الحديث بعينه فمن أعمر عمرى ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

باب الصلح

ذكر حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (الاسناد) قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ قد روى من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الأمة على لفظه ومعناه (الأحكام) العارضة

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ الاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ٭ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح اذا جرى على المبيع لم يقل أحد انه يرجع فان خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ويبطله كما أن منهم أيضا من يجيزه فى محل و يمنعه فى آخر كالصلح على الانكار و هو أصل الباب وأمه التى ترجع اليها بناته قال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعى لايجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذى كتبناه آنفا ماامتنع الصلح على الانكار لأن الصلح لايعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فلما تنازعا وتدافعا القول ندبا الى أن يأخذ البعض و يسقط البعض أى تحريم فى هذا فان قيل الذى يحرمه انه ان كان كاذبا فى دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه فى غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل قلنا عنه أجوبة الجملة منها قد بيناها فى مسائل الخلاف منها أنه يفدى يمينه الواجبة عليه وكما يقتضى اليمين يقتضى ثمنها وكما يحلفه ولعله لاتجب عليه اليمين كذلك يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ومنها أنه يصون عرضه وذلك صدقة (الثالث) ان علمنا بكذب أحد المدعين لايمنع من الصلح بينهما على التشارك فى الحقوق فى بعضها أو كلها ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفا بأن يدعى عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم الى أجل فهذا لايجوز على التقدير

باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

السابق وكذلك أمثاله وانما هي معاوضة مقدرة فتجوز على ماتجوز عليه المعاوضة المحققة

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة. طاطؤا رؤسهم فقال مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم حديث حسن صحيح (الأسناد) فيه فائدتان (احداهما) أن الليث رواه عن مالك وهي غريبة من رواية النظير عن النظير (الثانية) أنه روى فيها بين أكتافكم أي في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم (العارضة فيه أن الشافعي في أحد قوليه واحمد ان له أن يضع خشبه على جداره زاد أحمد ويقضى عليه بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهي ومقتضاه الأصلي التحريم. قلنا هو محمول على الندب في الأذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمد الى جاره

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره والقول الأول أصح

* باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه . حدثنا قتيبة

بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل اليه والتحريم لادليل عليه لأن كل ملك مختص بمالك فانه لايجوز له أن يتصرف فيه الا بأذن صاحبه وليس يلزمه فى اعطاء وفى الحديث الصحيح كل معرف صدقة وهذا معروف فوجب أن يكون صدقة واذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها ويؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام واذا كان كل أحد أحق بملكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه اياه اذا سأله فهذه أصول الشريعة وقد جاء مثل هذا اللفظ على الندب فى الشريعة فلا يستنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغي أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوى فلا حجة لاحمد ولا الشافعي (تبيين للمسألة وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروى الحديث خشبة على الأفراد أوخشبه على لفظ الجمع فقال الذى سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا صحيح لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذى يحتاج السائل اليه وأما خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط ويشهد له وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلا فى الحديث ولا مندوبا اليه

باب اليمين على نية المدعى

روى عن أبي صالح عن أبي هريرة يمينك على مايصدقك عليه صاحبك (العارضة) هذا حديث صحيح مخرج فى الصحيح وقد روى فيه اليمين على نية

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ

المستحلف ولا يحتاج الى ذلك فان الحديث بلفظه الأول صحيح والمعنى فيه واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لاينوى بيمينه الا مالو أظهر الى صاحبه المدعى عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فأما أن يأخذ فى المعاريض فلا ينفعه باجماع من الامة لأن اليمين حقه فلا يكون الا على وفق دعواه ظاهرا وباطنا فاذا ألغز أولحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس ومتعرضا للعذاب البين وما روى لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل ابراهيم النخعى قال أبو عيسى اذا كان الذى يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف وان كان مظلوما فاليمين على نية المدعى الذى يستحلف وهذا بديع من الفقه فانه اذا دعى عليه باطلا وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التى تكشف ماقصد اليه

* باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل • حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع • حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث وكيع قال وفي الباب عن ابن عباس * قال أبو عيسى حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

باب قدر الطريق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح اذا اختلفتم أو تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله كل قوم أو أحد على قدر مايحتاج اليه وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية مايحتاج المار اليه بوقره محفوفا به من جانبيه ولفظ البخاري في الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع وهذا في السكك

﴿ باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا أفترقا ﴾ حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين أبويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد واسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيي بن

الشارعة في المنافع العامة للجميع فأما ما ينفذ فيه أو يتخذه المتقاسمون للاملاك الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم

باب تخيير الغلام بين ابويه

ذكر عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وأمه (الاسناد) شرحه أبو داود فقال الى أن قال ان ابا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع أبي هريرة اذ قال سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم و انا قاعد عنده فقالت يارسول الله ان زوجي

أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وفُلَيحُ بنُ سُلَيْمَانَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ • حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قالت قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَانَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك نخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وذكر ابو داود ايضا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت يارسول الله ان ابنى كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى (العربية) الحواء ماحوى على الشيء أى أخذه من جوانبه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد تقدم وقوله من يحاقنى يفاعلنى أى ينازعنى فى حق فيه (الاحكام) فى مسائل (الاولى) ساقه أبو عيسى مختصرا وذكر الخلاف فيه وانه قول احمد واسحق وقد روى عن مالك مثله وخالف فى ذلك الشافعى فى قول وابو حنيفة وغيره وقالوا انه حق الأم وقد قيل ان كونه عند الأم حقا لله سبحانه ومن قال بالتخيير انما قال به اذا بلغ سبعة أعوام وذلك فى وقت يقبل فيه التمييز بين النافع والضار ولذلك جعل فى الحديث وقتا للأمر بالصلاة والتفرقة فى المضاجع وعلى حال الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الام وولدها فان حديث لاتوله والدة على ولدها أصح من هذا واقوى فعليه فليعول والله اعلم (الثانية) فى بسط هذ الاجمال

جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا انَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ الَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الَيْهِ

لاخلاف ان الأم أحق بالولد مالم تنكح فان نكحت انتقل الى غيرها فى ترتيب طويل لايليق بالعارضة حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفيان الثورى وجماعة من الكوفيين اذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب لأنه قد انتقل الى حالة يفتقر فيها الى المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالأب حينئذ أحق به لأن الصبي ان مال الحاكم الى اختياره نشهوته فى البطالة وهو جوال فالأب أضبط لأمره ورأى مالك أن ضبط الأم فى القيام عليه داخلا لايقطع نظر الأب له خارجا بل يأتلفان عليه وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف

باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

خرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى مالا ووالدا وان والدى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وهذا عندى حديث صحيح (الأحكام) فى مسائل (الأولى) لما شكى الولد الوالد الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتاج ماله معناه يذهبه

و يتلفه ولم يرد به أنه يستأصله وانما أشار الى ما كان يأخذ من ماله قال له أنت ومالك لأبيك المعنى أن أباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك وقد بينا ذلك فى التفسير والأحكام وغيرهما وأجمعت الأمة على هذه الحقيقة فى الجملة واختلفوا فى تفاصيلها فقيل لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحا سمعت فخر الاسلام يقول ان القصاص لا يجب على الأب بقتله للابن لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سبب فنائه وقد بيناه فى مسائل الخلاف والأحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به الا اذا أدى ذلك الى قتله ولا يحد بوطىء أمته بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله اذا كان عديما مكافأة لالزامه النفقة على ولده اذا كان صغيرا نفقة بنفقة والبادى أعول وأكرم وهى الثانية (الثالثة) يشترط فى النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زمنا فقيرا خلافا للشافعى وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضى بها له عليه اذا كان قويا لأن قوته تغنيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل ينتزع البتة عندنا وعنده من يد ولده التى وهبها مالم يتعين ويكون قبضه لها كلا قبض وكأنها فى يد الأب لم تخرج عنه بعد ويعضده الحديث ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يد الأب متبسطة فى مال الابن كيف شاء كتبسطها فى ماله بمطلق قوله أنت ومالك لأبيك أو بقوله ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو الأصح لأنه ليس يخرج من قوله لمن شكى اليه الا حاجة اباحة انبساطه فى ماله لنفسه وانما يقتضى أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شىء ولو كان للولد شىء لما لزم الاب الانفاق عليه وانما قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط عذره فى امساك النفقة عن أبيه

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ ۔ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَانَاءٌ بِانَاءٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۔ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

باب من كسر شيئا مايحكم لهمن مال الكاسر

قال الامام الحافظ ليست الترجمة بمتممة انما ينبغى أن يقول بأن مايحكم به على من أتلف شيئا لغيره كان بكسر أو حرق أو قتل والا فتخصيص الكسر لامعنى له لأن أحدا لايقصر الضمان على الاتلاف فيه حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام و اناء باناء حديث حسن صحيح (العارضة) أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى فالمكيلات والموزونات فى الأكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه فى التقويم عند الاتلاف لأنه الأصل واذا تقدر المثل من جهة الصورة فالمثل فى المالية وهى القيمة تقوم مقامه وقد يفوت فى الموزون المثل صورة

وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

والغالب وجوده ولذلك اختلف علماؤنا فى الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته أو بمثله والصحيح القيمة وكذلك قصاع الخزف والارز قد يتأتى فيها المثل ولا حجة للغبي الارعن الذى يقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله أحد فأما مسألة القصعة هذه فقد قلنا انها جنس يتماثل حتى لايفرق بينها يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قصعة بقصعة وقد قيل لانه كان بيته وماله فشد الحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع فان قيل فهلا أدبها ولو بالكلام لتعديها قلنا لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بارسالها ما أرسلت الى بيتها من ذلك اذايتها أو المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام فلم يغرم الطعام لأنه كان مهدى فاتلافه قبول له أو فى حكم القبول

باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلنى قال نافع فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي قَالَ نَافِعٌ وَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ

مابين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة (العارضة) رفع الله الحرج عن الآدمى حتى يبلغ الحلم وينتهى الى النكاح باجماع و نص القرآن فاذا قال الغلام احتلمت فى سن احتمال ذلك وعادته قبل منه الا أن يعارضه ريبة فان لم يكن احتلام فى الانبات عن مالك روايتان احداهما أن ذلك علامة و قال الشافعى انه علامة فى الكفار بلا خلاف وقال فى المسلمين قولين وقال ابو حنيفة لا يعتبر الانبات بحال وقال فى الرواية الأخرى عن مالك لا يعتبر الا السن واختلف فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب الى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من بنى قريظة من جرت عليه المواسى فصارت ثلاث طرق (أحدها) الاحتلام (الثانى) الانبات (الثالث) السن وفى كل ذلك حديث وآية ومذهب فأيها بلغ الغلام فقد صار فى حد البلاء فان بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل القول فى ذلك على اطاقة القتال كذلك قال مالك قلنا فى القول الآخر

هٰذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هٰذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوِ الْاِحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ

انه حد الرجولية وهو أقوى لأن من قاتل وأسهم له وأمن وجاز قوله على الامام فهو فى حكم الرجال وان أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام لأن الاحتلام قوله ويجوز أن لايحتلم ويخبر بما لم يكن وأما الانبات والعمر فلا يقدران وينظر الى الانبات فى المرأة تكشف عنه ويستدبره أو يستقبلان جميعا المرأة وينظر اليه فيرى الانبات أو البياض المسطح وأما الزيادة على خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة فدعوى ليس لها فى الشرع أصل فلا ينبغى لأحد أن يعول عليها وقد قال مالك ان للمراهق فى الطلاق والحد حكم البالغ ولا أقول به لأن الأصل عدم المؤاخذة فلاتثبت الا بيقين والاحتياط فى الفروج لايكون الامع قيام الشبهة والاحتياط فى الحد يكون بالاطلاق ويحتمل أن يكون قول مالك رضى الله عنه يؤخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة

* بابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنة فلم يحتلم ولا أنبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب أن يسقط الحد للشبهة وذلك الذى أراد لا شيء غيره لعظيم منزلته فى العلم واطلاعه على مطالع النظر والله أعلم

باب من تزوج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه حديث البراء وقال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه (الاسناد) قال أبو عيسى فيه اضطراب على رواية عدى بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل و باختلاف طرق حسب ما نص عليه فصار غريبا من طريقه حسب العدالة رجاله غير صحيح للاضطراب فى سنده وتردده ما بين موصول ومقطوع وطريق و طريق (الاحكام) اختلف الناس اذا وطيء ذات محرم منه بملك اليمين فقال مالك عليه الحد وقال أبو حنيفة لاحد عليه وللشافعى قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأم والأخت فوطئها عالما حد عندنا وعند الأمة وسقط أبو حنيفة فقال لاحد عليه وتعلق

يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ

بان هذا العقد الذى عقده على الأم لو ثبت لأباح فاذا لم يثبت انتسب شبهة فى دره الحد كنكاح المتعة والمعتمد ان عقدا عقد مضاف الى محل لا يباح له أبدا فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم أصله اذا اشترى خمرا فشربها وهذا مالاجواب لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تزوج بزوج أبيه وهم يقولون باقل مرتبة من هذا الحديث لكن لاحجة لنالانها حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أنه لم يكن عالما بالتحريم أو بكيفيته وكان الناس فى صدر الاسلام يخفى عليهم أبين من هذا فكيف بهذا القدر

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ الَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ

الى الجدر فقال الزبير والله انى لأحسب نزلت هذه الآية فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (الأسناد) خرجه البخارى عن شعيب ابن أبي حمزة وابن جريج فقالا عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة يسقى بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بمعروف ثم أرسل الى جارك قال الأنصارى أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى استوعى للزبير حقه فى طريق الحكم فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق واحبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين قال الامام الحافظ هذا الحديث مفرد فى أبواب المرافق وأحكام المياه ليس لها أصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب وذلك مقطوع غير متفق عليه وهذا موصول متفق عليه وقد أشرنا الى جملة ذلك فى القبس ومهدناه مع القول فى هذا الاصل فى كتاب صريح الصحيح (والعارضة) الآن فيه تتعلق بأربعة فصول (الاول) الاسناد ومن غريب النظر فيه أن البخارى ومسلما أدخلاه

فَتَلَوَّنَ وَجهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَازُبَيرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ الَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيرُ وَاللّٰهِ انِّى لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُمْ

⊛ قَالَ اَبُوعِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعَيبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ

من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان الزبير خاصم رجلا من الانصار وتارة كان يقول حدثنى عبد الله بن الزبير أن الزبير وقد ترك البخارى أحاديث نظائرهذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم أدخل هذا فى صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لأجل ترك ذلك أوذكر ذلك لاجل ذكر هذا وقد بسطناه فى ذلك بأجلى من هذا (الغريب) قوله فى شراج الحرة يعنى مسيل الماء منها واحدها شرج وبناء (ش ر ج) فى لسان العرب يتناول معانى كثيرة منها هذا المعنى وقوله سرح يعنى خل سبيله وأزل سكره والسكر هو كل حجاب منع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت أبصارنا أى منعت من أن تسترسل على الرؤية وقوله فأحفظ رسول الله أى أغضبه والحفيظة الغضب وترجع الى الحفظ لأن من غضب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله الجدر يعنى الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أقيم فى الأرض ليحول بين متساويين أو متكاشفين فيعتليان أو يستتران وقوله استوعى للزبير حقه يعنى جمعه له كله مأخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر أى اضطرب واختلط اختلاطا غير مستقيم ومنه اشتجار أطباق الرأس لاختلافها فى التأليف فى الدماغ والفودين والقذال والناحية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار اطباق الرأس الثالث الاصول قول الانصارى للنبى صلى الله عليه وسلم أن كان ابن

عَن الزُّهرى عَن عُروَة بن الزُّبَير عَن الزُّبَير ولَم يذكُر فيه عَن عَبد الله ابن الزُّبَير وروى عَبد الله بن وَهب عَن اللَّيث ويونس عَن الزُّهرى عَن عُروَة عَن عَبد الله بن الزُّبَير نَحوَ الحَديث الأَوَّل

باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

حدثنا قُتَيبَة حَدَّثَنا حَمَّاد بن زَيد عَن أَيوب عَن أَبى قلابة عَن أَبى المُهَلَّب عَن عمران بن حصين أَنَّ رَجلاً من الأَنصار أَعتَق ستَّة أَعبد لَه عند موته

عمتك تصريح منه بأنه مال عليه فى الحكم معه بعلم الواجب وكل من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعصية لاسيما كبيرة فقد كفر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه حين لقياه فى الليل مع زوجه انها صفية فقالا له سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا وقد تكلمنا على ذلك فى كتب الاصول والحديث بما يغنى عن تكراره وقلنا انه يحتمل انه لم يرد بقوله أن كان ابن عمتك انك قضيت له بغير الحق وانما أراد به أن كان ابن عمتك سرك أن يكون الحق فى نصيبه وقيل انما سكت عنه لأنه كان من أهل بدر وقد قال لهم عن الله انه مايدريكم ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ومن غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر تقال عثرته اذالم يدم عليها وتغفر زلته اذا ندم عليها وكانت هذه زلة لسان فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقد قيل ان الآية نزلت

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هٰذَا وَفِي غَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ

فى المسلم واليهودى اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره الشعبى والطابرى وحديث البخارى وغيره أصح (الاحكام) فى ثمان مسائل (الاولى) فى الحديث ان الناس شركاء فى الماء وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك فمن سبق اليه أخذه لأنه مباح الأصل كالحطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفى سقيه فى أرضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذى تحته (الثانية) وقوله الى الجدر والى الكعبين سواء على ما تقدم فى حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا فى سيل مهرور ومزينيب واديين بالمدينة انه يمسك الماء الى الكعبين وهو الحد (الثالثة) يجريه الى حد الكعبين فى الساقية قاله على بن زياد عن مالك والغرض ان يأخذ منه حاجته فلا يبالى ان كان تقديره الكعبين فى مجرى الماء أو فى استقراره وقول النبى صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ إلى

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ • **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا • **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

الكعبين اشارة إلى أن التقدير بذلك فى النهاية والغاية لافى ابتداء المجرى فان كان الماء متملكا وهى الرابعة فليس فيه أعلى ولا أسفل الا ان يتراضوا على أمر ويستهموا على المبدأ والترتيب (الخامسة) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار عليهم بالصلح فى قوله للزبير سرح الماء فلما قال خصمه ماقال حكم بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح (السادسة) قال بعضهم حكم أولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مرتدا فصار ماله فيأ فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير منه ماأعطى على سبيل العطاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق من خصمه وهذا قول باطل

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

من وجهين أحدهما أن الحديث قد جاء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر أولا بمعروف فلما قال الأنصارى ماقال استوعى للزبير حقه وهذا نص خفى على هذا الجاهل (الثانى) أنه لو كان مرتدا لاستتابه أو قتله ولا يتركه هملا (السابعة) فى حقيقة المعروف وهو فى أصل العربية المعلوم ولكنه أطلق فيها على خير منفعة يستحمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب ومعنى تسميتها بذلك أنه أمر لايجهل ومعنى لايختلف فيه يستوى فيه كل أحد (الثامنة) قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم الافى حق النبي صلى الله عليه وسلم لضمان العصمة وقيل كان غضبا يسيرا والغضب اليسير لايمنع أحدا من الحكم لأنه لايذهب معه الادراك

باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم

أبو اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحٰقَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ

من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء (الاسناد) رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته وقد كان هارون الجمال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك عنه وأبو اسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يتهم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو حسن وأنكر أحمد على أبي اسحق أن يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره (الأحكام) اختلف الناس فى هذه النازلة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الأكثر وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قائما فهو لرب الارض واذا كان قد حصد فانما يكون له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روى عن رافع الوان ودع هذا كله من رواية وفتوى اذا زرع الرجل فى أرض غيره فلا يخلو أن يكون باذنه فالزرع للزارع أو يكون بغير اذنه فهو متعد على صاحب الارض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فهاهنا نظران أحدهما أن يكون الزرع لصاحب الارض لأنه لا يمكن فصله منه ومن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خسره وان كان يمكن فصله منه نزعه وما طبق المفصل فى المسالة

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحٰقَ الَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ قَالَ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

باب مَاجَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَغْنِيُّ الْوَاحِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الا مالك حيث قال ان كان فى ابان الزراعة حوله وان كان قد فات ابان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض لأصل عظيم فى مسائل الغصب قد بيناه فيها فلينظر هنالك من أراده وأما أحمد فما أتى بمقال يحمد ولا له وجه يقصد

باب فى النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك نحلته مثل مانحلت هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح (الاسناد) فى مسائل (الاولى) قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند كل أحد وألفاظه فى الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه وأشهد على هذا غيرى وانى لا أشهد على جور وقال له أتحب أن يكونوا لك فى البر سواء قال نعم قال فسو بينهم فى العطية (الثانية) كانت أم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعراء يشببون بها

يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قبل الهجرة منهم قيس بن الحطيم وكان بشير يميل اليها لحسنها وشرفها فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها الى ذلك ففي الصحيح وذكره أبو داود فقال انها قالت له إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال ان المرأة سألته بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال فأتى رسول الله فقال له لا أشهد على جور (الأحكام) في مسائل قال ابو حنيفة والشافعي ذلك مكروه وينفذ وهو أحد قولي مالك ومشهورهما وقال اسحق بن راهويه واحمد وطاوس ومالك في أحد قوليه انه لا ينفذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له أشهد على هذا غيري وقال لا أشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ وفي ذلك أربعة أوجه من الحديث واجماع الامة (الأول) انه قال فاردده وهو لم يشهد بعد فهذا يدل على أنه قد خرج عن ملكه (الثاني) انه قال أشهد على هذا غيري ولو كان حراما لم يأمر بأن يشهد عليه أحد (الثالث) أنه قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء وانما ساق له ذلك من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب (الرابع) أن الامة أجمعت على أنه لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده لجاز وهنالك يكون العقوق أعظم والحجة فيه على الأب أكبر (الثالثة) قال علماؤنا انما قال له النبي صلى الله عليه

يُسوِّى بينَ ولَده فى النَّحل والْعطيَّة يَعْنى الذَّكَرُ والأُنْثَى سَوَاءٌ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورىِّ وقَال بَعْضُهُمُ التَّسْويَةُ بَيْنَ الْوَلد أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن مثْلَ قسْمَة الْميرَاث وَهُوَ قوْلُ أَحْمَدَ واسْحقَ

* بابُ مَاجَاءَ فى الشُّفْعَة . حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

وسلم ارجعه لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذى هو مكروه لاحرام (الرابعة) أنه جعل له أن يتصرف فى مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره (الخامسة) حجة اشهاد الحاكم وان كان لايحكم بعلمه وذلك لينقطع الاعذار اذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم (السادسة) قوله هذا جور يريد عن طريق الأفضل وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب مايراه المسلم أو لاترى الى أبى بكر كيف وهب لعائشة احدى وعشرين وسقا ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها (السابعة) قوله فسو بينهم فى العطية ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأنثى فى القدر الذى حكم الله به من جعل الذكر كالأنثيين منهم أحمد واسحاق وهذا لايصح لأن حال الموت المال لغيره والمرأة معرضة معدة لأن ينفق عليها زوجها فتكون فى مؤنة سواه وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الأجانب والبنين فكيف بين البنين ولا كلام لهم على هذه النكتة

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة الأول الحديث الصحيح عن جابر قال

اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفى الباب عن الشريد وأبى رافع وأنس ◈ قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن

النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الثانى) حديث الحسن عن سمرة جار الدار أحق بالدار (للثالث) حديث عن جابر الجار أحق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا (الرابع) عن ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة فى كل شىء (الاسناد) فى البخارى ومسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخارى وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل شركة لم تقسم فى أرض أو

أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ربع وفى رواية أو ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ونحوه لابى داود وفى البخارى الجار أحق بصقبه (عربيته) الصقب القرب ويكتب بالصاد والسين والربع المنزل وتأنيثه ربعة والحائط البستان الحاوى للشجر نخل أو سواه (الاحكام) فى مسائل (الاولى) ان الشفعة لما كانت فى العربية عبارة عن ضم شىء واحد الى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه الى نفسه نصيب شريكه كان شافعا وكانت شفعة أى تثنية واحد وتشفيعه

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ يَعْنِي فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

بعد الوحدة وهو أمر أثبته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلف فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انها تعبد لا يعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد فعل ما يجوز له فعله واختاره ابن الجويني (الثانى) أنه اضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة (الثالث) ضرر الجوار والصحبة قاله أبو حنيفة وانما فر ابن الجويني الى التعبد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها الا الشفعة تفرد الشفيع بالكل بعدها فأما شقص من أشقاص فان الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى أن ضرر الخلطة يرفعه السلطان بالقسمة ههنا فى الشركة وبالكف فى الجوار والمقاربة مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد أوعبنا القول فيه فى مسائل الخلاف بغاية التحقيق وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم وهذا يدل قطعا على انها بين الخلطاء الذين تفضلهم القسمة وليس للجار ههنا مدخل بحال وأكد ذلك بقوله اذا وقعت الحدود

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا وَقعت الْحُدُودُ وصُرفت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بعضُهم مُرْسلاً عن أَبِي سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ

وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا بيان شاف ونفى عام لما بعد ذلك (الثانية) قوله الجار أحق بصقبه رواه أبو رافع حين قال للمسور اشتر منى بيتى اللذين فى دارك فقال فى آخره لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بصقبه مابعتهما منك يعنى بهذا الثمن والجار فى اللغة هو الشريك المخالط فى الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو قرب الشركة فأما قرب المساحة التى بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير وقد كان بيت أبى رافع فى الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما وقد قيل معنى قوله الجار أحق بصقبه يعنى فى الهدية والمراعاة والمبرة لافى الشفعة بما تقدم من الأدلة (الثالثة) قوله فى كل مالم يقسم دليل على أن ذلك يختص بما تتأتى قسمته ومالا تتأتى

الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ وَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ • حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فيه القسمة من العقار لاتكون فيه شفعة كالحمام والبيدر وقال بعض المدنيين على ملك يقسم ويشفع فيه و يرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت إليه (الرابعة) قوله جار الدار أحق بدار الجار حديث ضعيف وان كان قد خرجه أبوا داود لكن ضعفه أبو عيسى وغيره وتكلموا فى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر بشفعته وان كان غائبا أمر لايلزم باجماع الأمة لافيما قسم أو لم يقسم (الخامسة) قوله لايحل له أن يبعه حتى يأذنه فى رواية مسلم ليس بمتمكن الضبط لأنه لو كان حراما لما نفذ وانما كان يفسخ لأن من عمل عملا حرمه الله لم يكن له مضافا فان قيل فتراه مردودا بأخذ الشفيع له قلنا لو أخذه من يد البائع بعد رده لكان فسخا وانما يأخذه من المشترى وذلك تحقيق لتمرائه

ابْن رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شَيْءٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهٰذَا أَصَحُّ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هٰذَا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وعليه ترتيب المسائل والمعنى فيه عندى انه نهى عن البيع لا لمعنى فى الاركان فصار كخطبة الأخ على أخيه وبيعه له فتوسط الشارع بحكمته الأمر وأخرجه من يد المشترى اذ لو فسخه ربما كان الشريك لا يريده فجمع فى الابقاء للبيع واعطاء حق الاخذ الشفيع بين الحكمين (السادسة) قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربعة أو حائط دليل على انه لا تعلق لها بالعروض التى لا تتأتى القسمة فيها بحال ومن ذهب الى ذلك فقد خفى عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال فى الحديث المتقدم الشفعة فى كل شىء قلنا غمزه ابو

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش وقال أكثر أهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح

﴿ باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

عيسى بأن صحيحه أنه مرسل وهو عندنا حجة وانما المراد به في كل شيء تتأتى فيه القسمة والتحديد وقد روى ابوا داود عن جابر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم وكلمة انما للحصر وتحقيق المسأله أن النفي بالتخصيص و التنصيص في قوله فاذا وقعت الحدود أو صرفت الطرق أولى من العموم الذي ذكره

باب اللقطة والضالة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث يسر بن سعيد عن يزيد وحديث أبي بن كعب وكلها حسن صحيح وموضع جميع الأحاديث في النيرين وهذه العارضة أن تقف على بعض المراد وتلمح بما يدل على ما بقي لمن كان من أهل الاجتهاد في النظر فيستدل على مابقي أو البحث عن مسطورها حتى يستوفي المطلوب (الاسناد) في أحاديث اللقطة وهي سبع (الأول) حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد (الثاني) حديث بسر بن سعيد عن زيد (الثالث)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ

حديث أبي (الرابع) حديث عياض بن حماد من أخذلقطة فليشهد ذوى عدل ويحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء خرجه النسائى وأبو داود وزاد النسائى والا فكلها قال البخارى واخلطها بمالك (الخامس) حديث على حين وجد دينارا واشترى به فى الحال خرجه أبو داود (السادس) حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (السابع) حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (غريبه) اللقطة باسكان العين الشيء الذى يجده المرء فى الأرض لاصاحب له ولا يدعليه وهى بفتح العين عبارة عن الذى يأخذها والوكاء الخيط الذى تشد به والعفاص هو كل ما جعل على فم القلة والقارورة والراقود وهو اناء الخل وأظنها مولدة والحذاء النعل والسقاء اناء الماء (الاحكام) فى خمس عشرة مسألة (الأولى) فى حال أخذها قال مالك مرة تكره ويظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان

عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى

وقال الشافعي فى ذلك لايجوز تركها وجه الكراهة أن صاحبها اذا افتقدها وجدها واذا لم يجدها حيث سر وحيث يظن أنها مضت فيه تعب ووجه الوجوب أنه مال معرض للاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب أنه لما كان مالا معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية فلا يلزم ذلك لواحد معين والذى أراه أنه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان أخذه واجبا لئلا يقع فى يد من لا يكون كذلك وان وجد من نفسه طمعا فليتركها (الثانية) اذا أخذها بنية الحفظ لم يلزمه الاشهاد على ذلك وقال الشافعي فى أحد الأقوال يجب والأصل فى ذلك عندهم حديث عياض المتقدم قال فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل قلنا هذا لم يصح ولا جرى له ذكر فى الاحاديث الصحاح فلا يحتج به أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة أو لئلا يحمله الشيطان على انكارها فاذا أشهد قطع الوجهين (الثالثة) اذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن وبه قال الشافعى

وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله ۞ قال ابو عيسى حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه قال أحمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها اذا

وقال أبو حنيفة لضمن وروى عن مالك أنه يضمن اذا لم يوجد في تركه وجه ينفي الضمان أنها أمانة فلا يلزم الاشهاد عليها كالوديعة ووجه الضمان أن الوديعة رضي صاحبها بامانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين له قلنا نعم ولكن لا يتعين التحصين له بالاشهاد ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بها والا فيكون مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها والا ضمنها لانه اذا مات لابد من سبيل اليها تعلم به لئلا تضيع لصاحبها (الرابعة) قوله ولا يكتم الشهادة الى أن يظهر جميع أوصافها بالبيان عنده والاشارة باسمها مطلقا بان يقول من ضاعت له بضاعة أو ثوب و يذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان كتمها ولم ينشرها فهو غال الا أن يخاف عليها من السلطان وينبغي له ان اطلع السلطان عليها أن يظهر ان طولب سواها أو بعضها فان غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله ولي حفظها (الخامسة) ينادي عليها في أبواب المساجد والاسواق والمجتمعات سنة في رواية لا أدري قالها مرتين أو ثلاثا وفي

كَانَ غَنيًّا وَقَالَ الشَّافعيُّ يَنْتَفعُ بهَا وَانْ كَانَ غَنيًّا لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْب أَصَابَ عَلَى عَهْد رَسُول اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صُرَّةً فيهَا مائَةُ دينَار فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يعرفَهَا ثُمَّ يَنْتَفعَ بهَا وَكَانَ أُبَيٌّ كَثيرَ الْمَال منْ مَيَاسير أَصْحَاب رَسُول اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يُعرفَهَا فَلَمْ يَجدْ مَنْ يَعرفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ كَانَت اللُّقْطَةُ لَمْ تَحلَّ الاَّ لمَنْ تَحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحلَّ لعَليِّ بْن أَبي طَالب لأَنَّ عَليَّ بْنَ أَبي طَالب أَصَابَ دينَارًا عَلَى عَهْد النَّبيِّ

الصحيح عن أبى ثلاثة أحوال ورواة العام اكثر واعدل والاجماع عليه أكثره ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذره وليس بعد الحول عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد بل الأربعة اليه أقرب كما قالوا فى المفقود (السادسة) وقوله فان جاء صاحبها فأدها اليه بماذا يعرف انه صاحبها قال فى حديث آخر فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها اليه وفى رواية عفاصها وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء وروى فان جاء باغيها أى طالبها وانما يعرف انه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته بصفاتها ولذلك قال له اكتم انه ان أشادها بالصفات ادعاها من لا يعلمها واختلف فى وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك وقيل والعدد قاله ابن القاسم وأشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال أشهب ان عرف الوكاء أجزأه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله منهب الاصحاب وقد رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ فى عشر الصفة لم يستحقها والذى أراه أمران

صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان لا تحل له الصدقة وقد رخص بعض أهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان نصف دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق بن ابراهيم • حدثنا الحسن ابن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير ويزيد بن هرون عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير في حديثه

أحدهما أنه ان عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم كفاه واذا أعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الاولى فان قيل انه لا يدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق (السابعة) ان لم يأت صاحبها أكلها أوخلطها في ماله لقوله فاخلطها بمالك وشأنك بها في كتاب أبي داود فاحصها في مالك وهو اخلطها بعينه وفي رواية ذلك مال يؤتيه الله من يشاء وهذا عام في الغني والفقير كالوديعة فان قيل لما علقت بالحول اختلف فيها حال الغنى والفقير كالزكاة قلنا الزكاة ربطت بالحول لاظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال ابن القصار تكره للغني والفقير وفي المدونة يأكلها الغني والفقير وهو الصحيح فقد كان أبي من المياسير وكان علي لا تحل له الصدقة وفي ذلك كلام طويل بيناه في شرح النيرين (الثامنة)

فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَقَالَ أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا

ماله قدر مما يطلب فى العادة يعرف وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة وبعض الشافعية يعرف مازاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث على قلنا لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت الحال كلها فى فور واحد وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول ولم يستفصل فى القدر ولا فى صفة الآخذ هل يكون غنيا أو فقيرا ولوكان الحكم يختلف لما أطلق وانما خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليسير ومالايبقى حتى يفسد بالعادة والعرف(التاسعة) لو ردها بعداخذها الى موضعها ضمن عند الشافعى وقال أبو حنيفة لايضمن ولا صحابنا تفصيل كان فيه أشهب مع ابى حنيفة وابن القاسم مع الشافعى وذاد عليه بان قال ان ردها بالقرب لم يضمن وقال مالك ان أخذها وينظرها ليترآى فيها وردها لاضمان عليه فهى اربعة أقوال وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ وامانة الى مضيعة فلزمه الضمان وهذا إذا التزم حفظها كما قال مالك وهومعنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال انه لايضمن انها امانة ردها الى موضعها الذى أخذها منه فلم يضمن كالوديعة اذا اردها من حيث أخذها قلنا الوديعة ردها من أمانته الى أمانة جعلها له وهذا يردها

فَإنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الاخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره وقد اختلف فى تفصيل ذلك وهى العاشرة قال الشافعى ان كان الملتقط أمينا وجب عليه أخذها لانه من اجيز له اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك كالوصى والحاكم ووجه انها لا تجب انها أمانة فلا يلزم أخذها كالوديعة وقد تقدم الكلام فيها أيضا ووجه الكراهية فى الاكل تعارض الادلة كما كره مالك الاخذ لتعارض الخواطر وطول الامد واختلاف الاحوال (الحادية عشر) اذا أكلها وجاء صاحبها ضمنها له لأن عليا ضمن لصاحب الدينار ديناره ولم أجد فى ذلك خلافا لاحد المسلمين لا فى كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا فى كتاب طالعته والله أعلم وفى البخارى ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فأدها اليه (الثانية عشر) ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة أولى وتؤخذ من يد ذلك فتدفع اليه فان أتلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيئا لانه دفع بحق وقال الشافعى يضمن لأنه دفعه لغير مالكه قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها وقد فعل ما أمر به الشرع (الثالثة عشر) فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها بأيدى المساكين أخذها وان باعوها أخذها ورجع المبتاع على المساكين وفى ذلك اختلاف وتفصيل قال الشافعى كما لا يجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن اذا جاء صاحبها قلنا لا نسلم بل يجبر على ذلك (الرابعة عشر) قوله هى لك أو لاخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم اذا وجدها بأرض مضيعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما لم يذكر التعريف ولا الاجل وجعلها له أو لاخيه يعنى صاحبها أو للذئب

﴿ باب في الوقف . حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يارسول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن

صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن وجده أو التالف فهو لمن أحياه وقد روى أبو داود من أحيي حسيرا فهو له بمعناه واختلف قول مالك فيه والصحيح أن ذلك كله لواجده والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى في السوط لأدعه تأكله السباع (الخامسة عشر) قال فضالة الابل فغضب ونهاه وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا لا يحل لمسلم أن يجمع حيث فرق وكل رواية سوى هذا يردها الخبر فلا يلتفت الى ذلك ---

باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس باطل لانه قطع الميراث الذي أحكم الله في الاملاك وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما ماقال العالم المحقق مالك لابي يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال اسمعيل وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر فكان فيه غير متأثل مالا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك . حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثاني مناقضته حين قال يجري الحبس في القناطير والمساجد والمقابر وإن قطعت الميراث وكانت على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا

﴿ باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة ابن الصامت ﴿ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الأنصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ﴿ قال أبو عيسى ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع

باب جرح العجماء

ذكر حديث أبي هريرة العجماء جبار المشهور الى آخره وهو أصل في الدين

فِيهَا انْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ الَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ

❁ **بَابُ** مَاذُكِرَ فِي احْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شىء ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شىء فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ

وصحح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لا يتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ • حدثنا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فَقَالَ الْعِرْقُ الظَّالِمُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَقَالَ هُوَ ذَاكَ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

من اذن الامام فيه وقال الشافعي لا يفتقر الى الاذن فى الوجهين وقال أبو حنيفة لابد من اذنه فى الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ما قرب من العمران وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر ان الذي صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من أحياها فهي له وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدى الى الخصومة بان يقول هو بقرب ملكي فاحتاج اليه لمنفعتي يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لا حق فيه لأحد بالوجهين فسواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبي يوسف فى الصوت انما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمى نبحة كلب وهذا لا يعول عليه فانه فعل جهل فى جاهلية بغير أصل واما على مدى صوت المؤذن فى الجمعة الذي يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لا معنى له لأن الاعتبار فى الجمعة باجابة الداعي فكانت على من بلغه الدعاء وههنا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُمَيْرٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

انما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه والكلام مستوف فى الانصاف (الثالثة) ماخرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياءه وقال الشافعى هو للأول وان لم يبد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضا بل أولى قال الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى فى الحيوان الوحشى يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه لهم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا صب فى النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماؤنا فاسد جدا لأن ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد فى ذلك انما هو على بقاء الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطياد ثانيا أقوى للمخالف من الأرض والقول فيه مبسوط فى مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ماقطعت له

وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال مالم تنله خفاف الابل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد) روى مالك فى الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحارث معادن القبيلة من ناحية القرم فبال المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة التى قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهى الثانية ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر فى حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت فى قبضته كان ذلك مضاء فيها والزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للابيض دليل على أن هبة المجهول لاتجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وابى حنيفة وقال الشافعى لا يحمى لما روى المصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانما الحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة فى ذلك ان الامام

نَحْوَهُ الْمَأْرِبُ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذٰلِكَ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك فى النبت المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعى فى الذى ينبت فى أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له ولمالك القولان والصحيح أنه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا نحمله على النابت فى الارض المباح كما حملناه فى المال على مالم يكن فى ملك المرء (الخامسة) اذا كان له الارض التى لارب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذى سلبه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا أن من أحيا حسيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدى وغيره وهو حد قولى مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقال لو ألقى نواة ثم قال لم أبحها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لايلتفت اليه

بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فى فضل الغرس . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة قال وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد * قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

ولا يعد خلافه ولكنه لما ولى واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه كما أن بنى يزيد لما استقلوا بأبى بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله الا أن تدعو الى ذلك حاجة وهذا الاجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد انه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزيده انه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله لمباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما باشره ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك فى أشياء صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الآخير أبو عيسى وقال حسن

باب ماذكر في المزارعة . حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهي المسألة الأولى أصل مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك وجوزها الخلق الا أبا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية) وهي عامة في كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لاتجوز الا في النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود رم وقال بعض السخفاء انها لاتجوز الا في النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقى في النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا ماقال الله ورسوله ولانصنع الا ماصنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير ماقال الله فلا تفاتحوه فيها فانها نظر واجتهاد وهو انما يريد النص وليس يوجد نص الا في النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لانقول به فيخسأ ويخزى (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الناس فيها اختلافا كثيراً فمنهم من أنكر الكراء فى الارض ومنهم من جوز بالجزء مما يخرج منها ومنهم من جوزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج ومنهم من جوزه بغير ماتنبت من الأموال وكل ذلك لا يصح منه حال الا وجهان أحدهما منع كرائها لحديث رافع بن خديج أو كراؤها على الاطلاق فأما حديث رافع وغيره من منع كرائها فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على مابيناه فى الكتاب الكبير وقد يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها رفقا لهم فقد يأتى الأمر على الرفق والمشورة ويأتى الأمر على الندب وانما يكون كل واحد منهما يقتضى حكمه من التحريم والايجاب اذا اقترن به الذم والوعيد هذا لسان العرب الذى نزل القرآن به وكان كلام مبلغه وقد قال الله تعالى مخبرا عن فرعون يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون وهو كان الاله وهم العبيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم هذا نص البخارى فى هذا الحديث ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أو لا كان هذا بالنهى المحرم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن

* باب من المزارعة • حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا اذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال اذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها • حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني أخبرنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روى

يرفق بعضهم ببعض أخرجه ابو عيسى حسن صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على أن يأبروا و يعمروا و يزرعوا ولهم النصف فلا تطلبوا أثرا بعد عين وهو رأيي واختياري في الشجر و الأرض وبذلك أقول وهو الذي أفعل في أرضي ومالي والله الموفق والمخلص لالتزام أوامره و اجتناب نواهيه وقبول رخصه التي يجب أن تؤتى كما تؤتى العزائم وما أحسن هدية الله وهداه والله يبلغنا منهما مايرضاه (الرابعة) اذا تبين أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا يتحفظ منه ولا تنفسخ الاجارة وقال الشافعي يقام غيره مقامه وكذلك قال مالك في

هٰــذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأمين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث في المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع أبو عيسى بين الديات والقصاص في باب وبدأ بالدية اقتداء بالبخاري وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة اذ كان القصاص في الأمم ولم تكن الدية الا في أمة محمد أكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما أخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم مالا تعلمون وقد بيناها في كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبدالله بن عمرو

سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً قَالَ وَفِي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مسلم لأكبهم الله فى النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد فى الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أى الذنب أعظم قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزانى حليلة جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الاسناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكوراً وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون

الْبَاب عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عَمْرو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَام الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَرَ عَن الْحَجَّاج بْن أَرْطَاةَ نَحْوَهُ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُود لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْد اللّٰه مَوْقُوفًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض أَهْل الْعِلْم الَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْم عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاث سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَة ثُلُثُ الدِّيَة وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَة وَرَأَى بَعْضُهُمْ

وعشرون بنو لبون ذكر هذا لفظه وهذا اسناد حسن ورواته ثقاة قال وصح عن علقمة نحو هذا وأما حديث الحجاج بن أرطاة الذى روى أبو عيسى وغيره فحديث ضعيف يأتى القول عليه و رواه ابراهيم عن ابن مسعود وهو صحيح وان كان مرسلا من رواية ابراهيم النخعى وكان القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه واذا سمعته من رجل سميته لكم وأما حديث خشف قال الامام الحافظ قال لنا الشاشي قال لنا الرازى الطائى فنسبه الى طى قال الدارقطنى فلم يرو مرفوعا الا من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف وخشف مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى وأهل العلم بالحديث لايحتجون برواية فرد مجهول وانما يكون معلوما اذا كان يروى عنه رجلان فصاعدا أو يكون عدلا مشهورا والحجاج مدلس وذكر عيوبا كثيرة وذكر أن يحيى بن معين قال لا يحتج مع حديثه مع ان الرواية عنه اختلفت عنه فى تعديدها وصفتها و يشبه أن يكون الحجاج فسره برأيه وأيضا فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة

أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

من المهاجرين والانصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم أنه روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض الا فى حديث خشف بن مالك وأما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطنى قال الامام الحافظ ورواية سليمان بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أن دية الخطأ أخماس وهو نقل أهل المدينة فبذلك يترجح أيضا بأن ابن مخاض شىء لايجب فى الشرع فى حكم فكان ذكره وهما نقلا واجتهادا وتفسير الاسنان تقدم فى الزكاة (الأحكام) فى سبع مسائل (الأولى) القتل على قسمين باتفاق عمد وخطأ وهما معلومان واختلف العلماء فى قسم ثالث وهو المسمى بشبه العمد فعن مالك نفيه وروى فى اثباته وبه قال أبو حنيفة والشافعى والاصل بادىء النظر نفيه لأن الخطأ لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما محال لأنهما ضدان ومن أثبته تعلق بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ الَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَانْ شَاءُوا قَتَلُوا وَانْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها قال من أثبته ومعنى تسمية شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس الى القتل وتخالف الخطأ المطلق لأنه نوى بالفعل سواه وقصد غيره فنزل به وقد رواه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو أيضا ومعنى قوله مأثرة يعنى مفعلة بضم العين من أثر يأثر اذا ذكر الشيء وأخبر عنه ويريد بذلك ههنا ما يخبر به مما يكون فيه فخر وتقدم على الغير ومنه قول الحطيئة فى عمر

لم يأثروك بها اذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر

وكانوا اذا اجتمعوا فى المناسك ذكروا فخر آبائهم وطلبوا أوتارهم فقيل لهم (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وأخبرهم أن فخر الجاهلية ساقط ووترها عفو سقوطا ودروسا توطأ بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر وقوله سقاية الحاج يعنى سقى الناس من زمزم والسدانة يعنى مفتاح الكعبة وكانت السقاية بيد بنى هاشم والسدانة بيد بنى عبد الدار فأقرهما الله سبحانه (الثانية) غلظ شبه العمد لأنه زاد صفة على الخطأ فزاد صفة فى الدية حكمة بالغة (الثالثة) أن الابل والحيوان ثبتت فى الذمة وتحده الصفة خلافا لأبى حنيفة ولذلك قال حوامل فى بطونها أولادها وهى الرابعة (الخامسة) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد هى أرباع وقال أبو ثور هى أخماس والحديث الذى تثبت به الصفة فى القتل أولى أن تثبت به

باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هانيء حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن

الصفة فى الدية (السادسة) هذه الدية التى زادت فى القدر على دية الخطأ تسمى الدية المغلظة هى وسط بين العمد والخطأ وقال ابن القاسم تكون فى مال الجانى وقال أشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فمن نظر الى الاول تعلق بصورة العمدية فاخرجه عن الخطأ فى صفتين فى التغليظ والحلول فى ملك الآب ومن نظر الى أنه لم يجب فيه قود حمله على دية الخطأ و جعله على العاقلة (السابعة) ذكر أبو عيسى فى حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم وذلك لتسديد العقل وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان أحبوا افتلوا وان أحبوا وذكر الحديث وفيه ستة ألفاظ بيناها فى املاء النيرين والصريح على الاستيفاء أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وكان لهم الخيار وبه قال الشافعي و رواية أشهب عن مالك و به قال أبو حنيفة لهم الا القتل فان أرادوا الدية فليس ذلك لهم الا برضى القاتل لاجل أن الله كتب القصاص فى القتل عمدا كما كتب الدية فى الخطأ والحديث مؤول باختلاف رواياته والصحيح رواية أشهب لأن روايات الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لاينفيها والمعنى يشهد لها لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضاء به عليه كما لو عرض عليه ماله فى المخمصة بثمن مثله .

باب الدية كم هى من الدراهم

عكرمة عن ابن عباس جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية اثنى عشر ألفا

دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا • حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ

(الاسناد) قال أبو عيسى الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندا وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار قال عن سفيان كان يقول لنا فيه عن عكرمة عن النبي الا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بعير ثمانين فكانت الدية ثمانية آلاف وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الآبل فقومها مائة فجعل الدية اثني عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة (الاحكام) في مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة الدية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعمل أهل المدينة يقضي عليه نقلا والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم وقد غلط عبد الوهاب فظن أن دينار السرقة عنده اثنا عشر درهما وليس كذلك (الثانية) قال الشافعي الدية

آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا

باب مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ • حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الابل فاذا عدمت فقيمتها و بذلك جرى العمل عند الصحابة والتابعين أن تقوم الابل اذا عدمت وقد سقناها فى موضعها فانه أمر طويل وكذلك فعل عمر لما عدمها قوم وهذا هو الاصل فمن ظن أن عمر قوم ليجعله حدا فما يظن به ذلك (الثالثة) قد روى فى حديث عمر أنه قال وقوم على أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل ألفى حلة من طريق حسن المعلم عن عمرو بن شعيب ذكره أبو داود وفيه وبشيء من القمح ولا أعلم أحدا قال به الا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب أما ان أحمد واسحق قالا ذلك فى البقر والغنم والذى عندى أنه اذا كانوا فى بلد لا نقد فيه تقضى بقيمة النقد عوضا (الرابعة) قال أبو حنيفة لا ابل فى دية العمد وبه قال سفيان وأصل وضع الدية انما هى فى العمد وبذلك خص الله هذه الأمة فأما الخطأ فلا طلب فيه على الجانى ولا كلام وانما ذلك على العاقلة حكما من الله وحكمة لتكون بدلا جائزا ويكون القصاص بدلا زاجرا وبه يرع الخلق عن الاستطالة ويتحرزوا فى الاسترسال لئلا يخطئوا ويجب أن ينظروا فى الابل فان لم توجد ففى النقد فان لم يوجد أخذ من كل أحد ما عنده وكذلك يقضى فى سائر المتلفات وبالجملة فحديث البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصح

الموضحة

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ

قضى فى المواضح خمس خمس حديث حسن وخرجه أبو داود وخرج مالك فى الموطأ فى كتاب عمرو بن حزم فى الموضحة خمس (العربية) الشجاج الدامعة بالعين المهملة — الحارصة — الباضعة — المتلاحمة — السمحاق — الموضحة — الهاشمة — المنقلة — الآمة — الدامغة — الجائفة — ويقال فى الآمة مأمومة ويقال فى السمحاق الملطاء والدامغة الدامية فأما الدامية فهى التى يظهر الدم معها فان سال فهى الدامعة شبه بالدمع لتساريه والحارصة هى التى تحرص الجلد أى تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التى تأخذ فى اللحم فتفرق منه جزءين وان خلا فان ساوت فهى المتلاحمة فان بلغت الى الجلد الذى على العظم فهى السمحاق وهى الملطاء فان كشفت العظم فهى الموضحة من وضح أى ظهر فان أثرت فيه برض فهى الهاشمة فان كسرت منه شيئا وتباين فهى المنقلة واذا بلغت الدماغ فظهر منه شىء فهى الدامغة الآمة المأمومة الجائفة فهى عشر فى الحقيقة واسم الشجة يختص بجرح الرأس واسم الجرحة يعم الرأس والبدن وقد جاء فى الحديث الصحيح شجك أوفلك أو جمع كلالك والشج فى قول أهل العربية فى الرأس والفل فى سائر الجسد (الاحكام) فى مسائل قدر الله بدل النفس الجابر وقدر بدل بعض الجراحات سواها الواقعة فى سائر البدن فى اتلاف العين والجمال وترك الباقى مسكوتا عنه ففى الآدمى دية وقد فسرناها فى كتب المسائل وأما الجراح فالموضحة مقدرة وهى فى الوجه والرأس كما قدمنا

باب ماجاء في دية الأصابع . حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن

بيد أن مالكا قال لاتكون في اللحي الأسفل ولا في الأنف وقال الليث الموضحة في الجسد كله سواء اسما وحكما أوضحت عن العظم وقال الأوزاعي هي في الجسد على نصف الموضحة في الرأس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وماقال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روى عن عمر بن الخطاب انه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو وانما جعله ان كان ذلك صحيحا كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر في موضحة الرأس نصف عشر ديته حمل كل عضو عليه قال الامام الحافظ انما كان يكون هذا نظرا لوقال النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الرأس خمس ولم يقلها وانما قال في الموضحة مطلقا وفي حديث في المواضح ولم يخص فدل على ان كل موضحة فيها عشر الدية خمس الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس مطلقا ولم يفرق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقا اختلف قول علمائنا فيها وقال سليمان بن يسار يزاد في الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لابرهان عليها والصحيح قول مالك انه لايزاد فيها على قول النبي صلى الله عليه وسلم شيء كما قال أشهب عنه وقاله الشافعي كما رواه ابن نافع الا أن يكون شينا بينا ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره ولو أخذ لزيادة قدرها في الفتح والسعة

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْابِلِ لِكُلِّ أُصْبِعٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام وقال فى الأول حسن غريب وفى الثانى حسن صحيح وصدق خرجه البخارى وغيره والعارضة فى ذلك تبين فى مسألتين (احداهما) أن الناس اتفقوا على ماتقدمت روايته فى الأصابع الا فى الاولى وهى أنه روى أن عمر بن الخطاب فاضل بينها فى رواية لو صحت لحكيتها مآلها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام وتجمع فى الكل الآية كلها فى اليدين وهو قول لو صح خالف نص الحديث الصحيح فيجب أن يقدم الحديث الصحيح عليه (الثانية) أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروى عن ابن مسعود ان المرأة فى الدية على النصف من الرجل وهما فى الجراح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال زيد بن ثابت تساوى المرأة الرجل فى الدية الى الثلث ثم تكون على النصف من دية الرجل وقال الحسن البصرى تعاقل المرأة الرجل الى النصف من ديته ثم تعود الى النصف فى جراحاتها من ديتها ومطلع نظر كل فريق أن المرأة لما كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من جرح الرجل فى القليل والكثير كسائر الديات الا أنه لما ورد قول النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا فى الموضحة خمس من الابل و ورد قوله فى كل أصبع عشر من

وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الابل ولم يفرق بين الذكر والانثى فى ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر على الاطلاق الى أن تكون أصابعها تساوى نفسها وذلك محال فرجعنا الى اعتبار جراحها من ديتها فان قيل فاعتبروها على الاطلاق من أول الحال قلنا يكون ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لأنه رأته فى حد اليسير المعفو عنه فى الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار الى النصف فرجحنا رأى من بلغ الى الثلث من أربعة أوجه (أحدها) قول سعيد بن المسيب هى السنة يعنى أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها خلافا لأبى حنيفة والشافعى وهذا ينزل منزلة المسند الى النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فى الأحكام وان كان مرسلا فى الحديث فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة (الثانى) أنه قد روى عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المرأة الرجل الى ثلث ديتها (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكر والأنثى فى دية الجنين وأن الذكر والأنثى يختلفان وهذا أضعف وجوه الترجيح (الرابع) أن الأخوة للأم قد استووا فى الثلث فصار الثلث حدا يستوى فيه الذكر والانثى فى الميراث فجاز أن يستووا فى الجراحات

باب ماجاء فى العفو . حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبى اسحق حدثنا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين ان هذا دق سنى قال معاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال

باب ماجاء فى العفو

ذكر فيه حديث أبى السفر سعيد بن محمد الثورى أنه دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصارى أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى قال فانى أذرها له قال معاوية لاجرم لاأخيبك وأمر له بمال قال أبو عيسى غريب ولا يعرف لأبى السفر سماع من أبى الدرداء (العارضة) فيه أن العفو فى الجراحات أصل فى الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فمن تصدق

الْأَنْصَارِىُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَإِنِّى أَذَرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَاجَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِىُّ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

به فهو كفارة وقد ذهل بعض المفسرين عن هذه الآيةفقال ان معنىفمن تصدق به فهو كفارة له أى اذا تصدق المجروح على الجارح غفر الله له وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز أن تتأول عليه الآية لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله وانما المعنى أن المتصدق والعافى يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ونرجو أن يكفر عنه ذنوب ذلك العضو أصلا ويتفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته

باب من رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التى قتلها اليهودى وهو صحيح متفق عليه فيه مسائل (الأولى) سؤال الحاكم المجروح ما به اذا جاءه وليه أوأحد المسلمين حسبة حتى يتحقق المدعى عليه فينظر فيه (الثانية) قيام الاشارة مقام العبارة فى فهم مراد المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر فان قدر عليه لم تغن الاشارة فى الحكم بان ذلك اقدار عند أكثر الناس والذى أراه أنها والعبارة سواء لأن حقيقة الرضى والكلام انما هو فى القلب والعبارة والكناية والاشارة دليل عليه (الثالثة) صحة القصاص فى القتل بالمثقل وذلك أن أبا حنيفة خرم قاعدة القصاص وأبطل

حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ

حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء و رأى أن من قتل بعمود أو صخر عمدا لاقصاص عليه وانما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها فكل ما كان فى معنى السوط والعصى فى ايجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح سنده وقد اختلف العلماء فى شبه العمد وهى المسألة الرابعة واختلف قول مالك فيه أيضا واذا قال به فى أشهر روايته فانما هو فى قتل الوالد ابنه اذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل لما روى فى الموطأ عن عمر وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمد فأما صب الرحا على الرأس أو رضه بين حجرين فلا وجه للادعاء بشبه العمد فيه بل هو العمد المحض وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل أيضا مثله وأبلغ فى مواضع منه (الخامسة) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قتل هذا اليهودي قصاصا بدليل انه ماثل بين القتلين حين رضه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف وهى مسألة المماثلة فى القصاص وهذا الحديث أصل فيها وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة لا يقتل الا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث الا أن يكون القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه مماثلة (السادسة) فى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيهودى فرجم بالحجارة وهذا عندى مراعاة صفة الفعل بالآلة وذلك يختلف اختلافا بيناه

بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فى المسائل وذلك أنه رض رأسها وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لاأن ترجم جملته والله أعلم وقد قال الشافعى وأبو حنيفة لايقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحا لما روى أبو عيسى عن المثنى بن الصباح وعن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقاد الوالد بالولد قالوا واذا قذفه لايحد وهذا حديث ضعيف لايعول عليه وقد حضرت فخر الاسلام ببغداد يناظر القاضى أبا ثعلب الواسطى وكان من جملة أصحابه على الشيرازى فى هذه المسألة فقال القاضى أبو ثعلب لايقتل الوالد بابنه لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له الشاشى فخر الاسلام هذا يبطل به اذا زنى بابنته فانه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام الى آخره وكذلك جرى له نحوه مع ابراهيم الدهشانى امام الحنفية فعجبت لفطنته وسرعة جوابه (السادسة) فى الاسباب المبيحة للقتل روى عن ابن مسعود حديثا صحيحا لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس أو التارك لدينه المفارق للجماعة وقد قال بعض أصحابنا أسباب القتل عشرة ولاتخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سحر أو سب الله أو النبي أو الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعنى لايخرج عن الدين باسم الكفر صريحا ولكنه يخرج به بتأويل كالقدرية والخوارج فانهم يقتلون فى أصح القولين لكفرهم بتاويل واحتجاجهم بمشتبه التنزيل وفيهم خلاف كثير بيانه فى موضعه (السابعة) الكفر وان كان مبيحا للدم فانه قد أنظر الذمة عليه فتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى أبو عيسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة وريحها

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَاقَوَدَ الَّا بِالسَّيْفِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ

يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا انما هو فى حين دون حين والافانه ذنب مغفور ولا ينتهى الى قتل المسلم وقد ثبت أنه لاقصاص فيه فكيف يقتص عنه فى حكم الدنيا ويساويه فى حكم الآخرة (الثامنة) ريح الجنة لايدرك بطبيعة ولا بعادة وانما ذلك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يخلقه لمن شاء من مسيرة سبعين وتارة يخلقه من مسيرة خمسمائة (التاسعة) اذا لم يقتل به فانه لابد من ديته قال أبو حنيفة ديته دية المسلم كما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب ماروا‌ه أهل المغازى ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث وقد خرج أبو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودية المعاهد نصف دية حر وهذا أشبه سندا وقال أحمد ان كان القتل خطأ فهى نصف دية وان كان عمدا فهى الدية كاملة كانه يرى أن الجمع بين الحديثين بجعل دية العامريين كاملة لأنه عمد وليس كما ظن ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد اطفاء الثائرة فوداهما بزيادة وقال الليث واسحاق ديته ثلث دية المسلم ووجهه ضعيف والأثر أولى منه ولاسيما القول فى التقدير فانه عسير ألا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيناه فى أصول الفقه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو هٰكَذَا
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ

﴾ بابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ

﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ

حدثنا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ . حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ

* باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ اسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ اذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَاذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْاسْنَادِ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ حَدِيثِ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمٰعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

❁ باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً . **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللّٰهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۞ **بَابُ** . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

الا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

باب ما جاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعفو واما أن يقتل قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا

الْعَقْلَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ الَى هٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ الَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا انَّهُ انْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ ابْنُ أُدَّةَ

باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ۔ حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَيُعْطَى مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ

بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة ٭ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل ٭ حدثنا الحسن ابن علي الخلال حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وأخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

٭ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٭ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أنبأنا مطرف عن الشعبي حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال لا

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل (الاولى)

وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ الاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللّٰهُ رَجُلاً فِى الْقُرْآنِ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ اَبُوعِيْسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ قَالُوا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

بَابُ مَا جَاءَ فِى دِيَةِ الْكُفَّارِ . حدثنا عِيسَى ابْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهٰذَا

قوله هل عندكم سوداء فى بيضاء ليس فى كتاب الله فقال لاومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بكتب السنة كما كان يكتب القرآن أمااته أذن لأبى سعيد الخدرى ولعبد الله بن عمرو بن العاص فى خاصيتهما على أن كل معنى فيه تعظيم لله عز وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يمينا تجب فيه الكفارة (الثانية) قوله الا بما أوتيه رجل أصل فى استنباط الاحكام من كتاب الله بالفهم الذى فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق (الثالثة) قوله وما فى هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله صلى

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن * قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى فذهب بعض أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعى واسحق وقال بعض أهل العلم دية

الله عليه وسلم فيها جراح وذكر فكان الاسير وألا يقتل مسلم بكافر وهى الخامسة وهى مسألة أصولية خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان ذميا فان كان مستأمنا الى مدة فعنه روايتان وعمدته من الأثر حديث العامريين فى تسوية النبي صلى الله عليه وسلم لهما مع المسلم فى الدية فساواه فى القصاص وقد تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابراهيم البهستانى امام الحنفية وقد استدل الشاشى على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث لايقتل مسلم بكافر ماوجه دليلك من هذا الحديث وأراد أن يقول له احتج بالعموم فنقول له أنا أخصصه بالأدلة المعنوية ويذكر حججه فقال له الشاشى وجه دليلى التنبيه والتعليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفة فى الحكم وذكرها فيه تعليل قال لايقتل مسلم بكافر يعنى لفضله عليه بالاسلام وقد

الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

أحكمنا هذه المسألة فى الخلاف فلتنظر فيها وعمدة العموم القطع بالسرقة قالوا الذمة أوجبت لمال الكافر ودمه حرمة دائمة على التأبيد ثم تؤخذ دية المسلم فى الجناية على مال الكافر بالسرقة فتؤخذ نفسه بالجناية على نفسه بالقصاص بل ذلك أولى لأن حرمة النفس آكد من حرمة المال وقد أخذ علماؤنا بآفاق الجواب عليهم فى هذا السؤال والعمدة أن القطع فى السرقة حق لله ويجوز أن يجب لله حق على المسلم بالجناية فى مال الكافر كالو زنى بكافرة والنكتة أن القصاص مبنى فى اسمه ووصفه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم ولا يفتقر القطع فى السرقة الى ذلك

باب قتل الحر بالعبد

ذكر حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال ابن العربى هذا أعجب الرواة عدول وسماع الحسن عن سمرة صحيح فأى وجه للسكوت عن صحته (الأحكام) العارضة فيها أن العلماء اختلفوا فى هذا الباب

وَعَطَاءِ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ

على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لاقصاص بين الاحرار والعبيد فى نفس ولا جرح قاله مالك والشافعي (الثانى) بينهما القصاص فى الأنفس والأطراف قال ذلك ابراهيم النخعى (الثالث) ذلك بينهما فى الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه قاله أبو حنيفة وقد روى أبو داود عن ابن ابى عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه أن الحسن نسى فكان يقول لايقتل حر بعبد ويحتمل أن يكون رواه وتأوله كما روى عن ابن عباس انه كان يقول لاتقتل المرتد مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومتعلق ابراهيم النخعى مطلق الحديث اه وسفيان مسبوق بالاجماع ويكفيه أن لم يقله أحد قبله فى الرد عليه وقدذكر علماؤنا فيه ضربا من المعنى فقالوا انه لووجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه فسقط لأجل عدم المستحق والاجماع يكفيك عن هذا كله فان قيل فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل رأى قلنا واذا لم يقل به احد فلا حجة فيه لقد روى قتل الخيمر فى الرابعة ولم يلتفت اليه ولقد قيل يقتل السارق فى الرابعة وترك الا أن مالكا روى عنه انه قال به وليس يشبه هذا طريقه وانما يكون الحديث مقدما على الرأى إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتى الحديث فيقدم على الرأى وقد نزلت المسألة فى زمان أبى بكر وعمر فرأيا أن لاقصاص بين الاحرار والعبيد وأفتى به ابن الزبير ورأى ابن المسيب فى آخرين الى جريان القصاص فى النفس بينهما وتعلق أبو حنيفة بقوله النفس بالنفس وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الآية وان كانت مطلقة فقد قيدتها الآية الاخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم بكافر والرق أثر من آثار الكفر فيعمل

وَاذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ

عمل أصله فيما يندرىء بالشبهة وقد قالوا بأغرب منها وهو ان العدة تعمل عندهم على النكاح فى تحريم الاخت وأربع سواها وقد ناقض أبو حنيفة بالأطراف ومن لايجرى بينهما القصاص فى الاطراف أحرى أن لايجرى بينهما فى الأنفس

باب ماترث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان أنه أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث المرأة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان يقول ان المرأة لاترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ولم يكن كذلك انما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم فلما أتاه قال به ورواه قوم عن على بن أبى طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك ونسب ذلك الى أبى سلمة بن عبد الرحمن ولعله ان صح عنه لم يسمع الحديث على انه مدنى (الاصول) وفى هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل الى الرجل كالسماع منه فى وجوب العمل به وصحة الرواية له وقد خالف فى ذلك قوم من

أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

الاصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس وقد كانت كتب النبي صلى الله عليه وسلم تسير الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الائمة من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سائرها و يلزمهم القول جميعا (الفقه) هذا اذا كان القتل عمدا فانما يجب ذلك ابتداء بعفو الولى ولايجرى فيه ميراث

باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن فيه مسائل (الأولى) قوله ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يقتضى أن من أتلف لأحد شيئا لابد له من اتلافه لضرورة دعته الى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فانه هدر كالو صائل فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلك فانه هدر وهى مسألة خلاف كبيرة فلتنظر هنالك (الثانية) قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ذكر علة الاهدار ولم يذكر له أنه هدر وأما أن آدم بن أبى اياس روى عن شعبة عن

يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ قَالَ

قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران قال فيه لا دية لك وفى حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) فى حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة فائدة وهى قوله فأنزل الله والجروح قصاص فأفاد سبب نزول الآية (الرابعة) كان من حقه فى الترجمة ان يقول باب نفى القصاص فهو به أحق من الابهام المحتمل للوجوب والنفى والذى يدخل فى الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فهذا تعدى ابتداء من المتعدى فوجب القصاص (الخامسة) لو كان ذلك من جماعة تمالؤا لوجب أن يقتص من كل واحد منهم وفيه ثلاثة أقوال (الاول) لا قصاص قاله ابن حنبل (الثانى) فيه القصاص فى النفس دون الطرف قاله أبو حنيفة (الثالث) فيهما القصاص قاله مالك والشافعى أما ترك القصاص فاهدار الدماء وتمكين الاعداء من الاعداء وابطال لفائدة القصاص وحكمته وأما اسقاطه فى الطرف فالدليل على فساده أن النبي صلى الله عليه وسلم لده فى مرضه جماعة فلما أفاق من غشيته قال لا يبقى

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِى هٰذَا

أحد فى البيت الالد غير العباس فانه لم يشهدكم وأيضا فان الاعداء يتعاونون فى الاطراف لاسقاط القصاص فيها كما يتعاونون فى الانفس فوجب جريان القصاص فيها ردعا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها وقد قتل عمر خمسة أوستة برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(الاسناد) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة

الْحَدِيثَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَهْلٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ◎ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ

وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث خنيس عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (الفقه) فى مسائل (الأولى) المؤمن المسلم باسلامه محترم فى ذاته كلها دينا ودما وأهلا ومالا لايحل لأحد أن يتعدى عليه فيها فاذا أريد شيء من

عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ • حدثنا هٰرُونُ ابْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ۞ قَالَ ابُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ • حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

ذلك منه جازله الدفع أو وجب عليه فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه من دم أو مال أو دين أو أهل الصحيح جاز الدفع لوجوبه كما بيناه فى غير موضع من كتب غيرها فلا نطيل به ههنا ولم يكن من القدرة فيه الا عثمان رضى الله عنه فانه لم يقاتل عن الولاية وهى دين ولا على النفس ولا على الأهل ولا على المال (الثانية) اذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل انما ينبغى أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم أنه لا يندفع عنه الا بقتله فجاز له أن يقصد القتل ابتداء فان أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

(الثالثة) ان كان طلب المتعدى المال فلا يخلو أن يكون الذى يطلب يسيرا أو كثيرا فان كان كثيرا فالمسألة قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله اياه و يكفى به نفسه ماوراء ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذى قاله مالك استحبابا والواجب ماقاله عبد الله وسواه (الرابعة) فى ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين وقعت فيه المسامحة عند الخوف فانه وان كان أعظم حرمة فانه أقوى رخصة قال الله الا من أكره الآية المرتبة الثانية الدماء وأمره بيده ان شاء ان يسلم نفسه أسلمها وان شاء أن يدفع عنها دفع ويختاف المال فان كان فى زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء وان مقصودا وحده فالأمر سواء المرتبة الثالثة الأهل المرتبة الرابعة المال وهو آخرهن ووقع فى الحديث تقديم المال على الأهل والأمر كما رتبناه والله اعلم

* بابُ مَاجَاءَ فِي القَسامَةِ . حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ ابْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى اذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَاهُنَاكَ ثُمَّ انَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور فيه من الاحكام ثلاثة عشر مسألة (الاولى) أن الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال لانحكم بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وانما كان عرضا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا جهالة بمقاصد الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا ولا يفرض الاحقا ولايحكم الا بحق (الثانية) قد بين فى هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر فى الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الا كبر ليعلم الناس حق السن وما يجب من التقديم (الثالثة) التبدئة بالمدعى أيمان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وفى ذلك حكمة وذلك ان القتل انما يكون غفلة

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

وعلى شره فبدى. فيه بأيمان المدعى لاستحقاق القتل الرادع التعدى والصائن للدماء. والحاقن لها ولذلك قلنا وهى الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله فى الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفى رواية دم صاحبكم وفى رواية تحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهى (الخامسة) أن يكون خيار التعيين من الجماعة اذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدعى ويقتضى وهى (السادسة) ان لا يقتل بالقسامة الا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نص (السابعة) أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو فى حق المسلمين بينهم فصار أصلا فى ان حكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع بين الكفار خاصة وهى (الثامنة) اختلف العلماء فقال الشافعى يحكم فيهم بحكم الاسلام وظن قوم من أصحابنا انه يحكم فيهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وهنا مبين فى مسألة رجم اليهودى فلينظر هنالك (التاسعة) روى أبو داود وغيره ان النبي صلى

حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ اِنَّ الْقَسَامَةَ لَاتُوجِبُ الْقَوَدَ وَاِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ

آخَرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهـذا ضعيف لا يلتفت اليه (العاشرة) يجوز لولى الدم أن يحلف على القسامة وان كان غائبا اذا ادعى أن له فى ذلك طريقا وان لم تقو حتى اذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الولاة فى يمين القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفى رواية نحلف على الغيب (الحادية عشرة) فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولاة الدم اما أن يدوا صاحبكم يعنى اليهودى واما ان يؤذن بحرب وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية قلنا انما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الدية تسكينا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مراعاة لحفظ العهد الذى كان بينه وبين اليهود (الثانية عشر) أدى النبي صلى الله عليه وسلم الدية من الصدقة لأنهم كانوا محاويج (الثالثة عشر) أعطاهم بغير تقدير وفيه رد على الشافعى فى قوله ان الصدقات تقسم على التسوية واذا لم تكن التسوية فى الصدقة واجبة على آحاد الاصناف

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . حدثنا محمد بن يحيى القُطعي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل قال وفي الباب عن عائشة ٭ قال ابو عيسى حديث علي حديث

ابو اب الحدود

ذكر حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق و روى وعن الصبي حتى يحتلم وقد روى عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد أدرك الحسن عليا مسنا لكن لم نعلم له سماعا منه وقد روى عن الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بني فلان قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلٰكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ

يعقل وعن الصبي حتى يكبر فهذه مبتلاة بنى فلان فما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل وروى النسائى حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل و يفيق وهذا صحيح من غير كلام قال أبو عيسى حديث حسن غريب

الأحكام

فى ستة عشر مسألة (الأولى) حضرت فى جامع الخليفة بنهر معلى وقد حضر به الخطيب أبى أبو المطهر حامد بن رجاء المعادنى الأصبهانى حاجا فى مجلس أبى سعيد المخرمى أحد أئمة أصحاب أحمد فسأل عن العادة بعد صلاة

الجمعة عن اسلام الصبي القاها طالب من الحلقة فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح فسئل عن الدليل فقال لأنه غير مكلف فلا يصح اسلام غير البالغ فقال له الخطيب ابو المطهر قولك غير مكلف ان أردت به ارتفاع المؤاخذة فصحيح وان أردت ارتفاع قلم الثواب لم نسلم فانه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات ولقد قال صلى الله عليه وسلم للسائل ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا كان قلم الثواب يجرى له فأجل أنواع الكلام كلمة الاسلام فكيف يقال انها تقع منه لغوا وتقع صلاته وحجته مقيدا بهما فى نيل الثواب (الثانية) قال الشافعى لا يصح اسلام الصبي وتصح صلاته وتجزى عن الفرض اذا بلغ فى أثناء الوقت فكيف يجزى نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام لم يشرع نفلا والصلاة شرع منها فرض ونفل وكذلك سائر العبادات قلنا هذا لا ينفع وينتقض عليكم تجديد الاسلام فانه نفل مشروع (الثالثة) اذا قلنا أن اسلامه يصح فاختلف الناس فى ردته هل يحكم بصحتها أم لا وقد روى عن علمائنا أنه ينظر به الى البلوغ فان قام على ردته قتل وهو قول أبى حنيفة وقال بعض علمائنا لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة فى كتب الخلاف محكمة لأنها طويلة (الرابعة) قال علماؤنا قد روى عن مالك أن المراهق يعتبر طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه وردته وتحقيقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يحتلم فعلى هذا لا كلام وقال حتى يشب أو حتى يكبر على ماقدمناه من اختلاف الروايات وذلك يحتمل التميز المحقق فراعى حينئذ المراهقة ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المنبئة المحققة (الخامسة) اختلف الناس فى تصرفات الصبي فقال مالك وأبو حنيفة هى صحيحة وقال الشافعى هى باطلة ونكتة المسألة أن الشافعى راعى التكليف وراعينا نحن التميز وموضع الخلاف اذا أذن له وليه والمعول فيه على قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والبلوى انما تكون بالاذن فى التصرف

باب ماجاء فى درء الحدود . حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال

وتكون الآية خاصة للحديث (السادسة) قال أبو عيسى عن عائشة موقوفا وهو أصح ومرفوعا ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يكون درء الحد مالم يجب وتستقر شروطه وانما معنى ادرأوا وجوبه أى انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روى ادرأوا الحدود بالشبهات ولم يصح (السابعة) من اطلع على رجل فى فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه ابقاء على الفاعل وعلى القائل أما الفاعل فلعله اذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة وأما القائل فعلى نفسه نفى لأنه ان ذكر ذلك توجه عليه الحد ان كان قذفا والأدب ان كان من سائر المعاصى (الثامنة) هذا ان لم يجاهر فان جهر أو استتر من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى (التاسعة) من السعى فى درء الحد وجوبه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز حق مابلغنى عنك قال وما بلغك عنى ذكر الحديث قال ابو عيسى حسن وكذلك للحاكم الاعراض عن الذى يقر عنده بالزنى كما اعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك الاسلمى ثلاث مرات وأمر به بالرابعة فرجم فلما وجد مس الحجارة فر فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم

وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو * قال أبو عيسى حديث عائشة لانعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم

* باب ما جاء فى الستر على المسلم . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه قال وفى الباب

هلا تركتموه وقال له خيرا أولم يصل عليه حديث صحيح ونعم لقد سأله أبك جنون هل امنت فقال نعم(١) قال الشافعى ومالك يرجم بالقرار مرة وقد روى الدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له ما اخالك سرقت وذكر الحديث وذكر علماؤنا أن النبى صلى الله عليه وسلم انما ردد ماعز اللشبهة

(١) هكذا بالأصل

عن عقبة بن عامر وابن عمر * قال ابو عيسى حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان هذا أصح من الحديث الأول . حدثنا بذلك عبيد ابن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

* باب ما جاء في التلقين في الحد . حدثنا قتيبة حدثنا أبو

التي داخلته في أمره ألا ترى الى قول الجهنية له أتريد أن تردني كما رددت ماعزا ولولا الشبهة قال مباحا زائدا على ما تقدم والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد الاقرار الصريح ألا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وبه قال الشافعي واحمد قال مالك ان رجع الى شيء له وجه قبل منه وهذا الله

عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَابَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ اذَا رَجَعَ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ

وجه ولكن مطلق الحديث يقتضي ان مجرد الرجوع كاف في الاسقاط (حديث) زيد بن خالد في العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل (الاولى) قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بكتاب الله كلام صحيح جائز وان كان لايظن أنه يقضي بغيره كما قال تعالى وقل رب احكم بالحق وحكمه كله لايكون

يَارَسُولَ اللهِ انَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَبِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ الَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا • حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ اَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ

بالزنا اذا أقر على نفسه أربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت أربع مرات

باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحدود . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وفي الباب

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الْاَعْجَمِ وَلَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى تَحْقِيقِ الرَّجْمِ . حَدَّثَنَا اَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ اَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ اَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلَا اَنِّى اَكْرَهُ اَنْ اَزِيدَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ لَكَتَبْتُهُ فِى الْمُصْحَفِ فَاِنِّى قَدْ خَشِيتُ اَنْ تَجِيءَ اَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَاَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا اُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَاِنِّى خَائِفٌ اَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ اَنْزَلَهَا اللّٰهُ

أَلَا وَانَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى اذَا أُحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْكَانَ حَبَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ اِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ انَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ

الا كذلك ولكن من طلب الشيء بصفته فقد أصاب فى قصده (الثانية) قوله وائذن لى أن أتكلم هو أدب السائل وحق السؤال (الثالثة) قوله اقض بيننا بكتاب الله يريد بحكم الله الذى ألزمه وشرعه وهو قوله كتاب الله عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم بعضهم أنه اراد بالقرآن وتكلف فى ان الرجم كان منزلا فى كتاب الله وهذا القول من التأول لايصح وانما أراد بكتاب الله ماقدمنا اذ ليس كل ماجرى من النبي فى هذه القصة من الحكم

مائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ

فى كتاب الله (الرابعة) قوله فزنى بامرأته لم يجعله قذفا فأمره باتيانه لما كان فى طريق المجاهلة لقائله كانت فيها بين الزانى والزوج (الخامسة) قوله فاخبرونى ان على ابنى الرجم وهذا يدل على ان الرجم كان عندهم حكما ثابتا ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل وقد كان الرجم فى كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظا منه (السادسة) قوله ثم لقيت ناسا من اهل العلم فأخبرونى على ابنى جلد مائة وتغريب عام ظن بعضهم أن هذا كان من طريق من نصب للفتوى وانما كان ذلك على طريق الاخبار من عالم مفت ومن محصل الخبر فى الشرع وحكم بين مما لا يحتاج الى نظر (السابعة) ان الخصمين أيا كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم فلما ردوا الأمر الى أصله وطلبوه عند مستحقه فبين لهم الحق فقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو رد على الاطلاق عند جماعة منهم الشافعى وبشرط عدم القبض والفوت بالتغير فى الذوات أو فى القيم عند مالك

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

بتفصيل طويل أورث شغفا لم يتحصل لمتقدم علمائنا ولا لمتأخر وتحقيق مذهب مالك أن كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فانه يرد أبدا بكل حال وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تراعى تلك الشروط هذا الباب مذهبه وصريحه الذى تلفظ به ودرسه عمره كله وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقوله وهى (الثامنة) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق وأنكره أبو حنيفة لأنه زيادة على كتاب الله والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد وقد بينا فساد ذلك فى الأصول وذكرنا مناقضته فى مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا وهى (التاسعة) إنما يختص التغريب بالذكور الأحرار خلافا للشافعى الذى يجريه على العموم فى أحد قوليه وذلك أن المقصود من التغريب النكاية وفى فعله بالمرأة تعريضا لها فى الغربة فى أشد مما وقعت فيه فى وطنها أو فى مثله وهذا تخصيص العموم بالقياس الميسر وهو قياس المصلحة واما امتناع تغريب العبد

اذَا زَنَت الْأَمَةُ فَاجْلدُوهَا فَانْ زَنَتْ فى الرَّابعَة فَبيعُوهَا وَلَوْ بضَفير وَرَوَى سُفْيَانُ بن عيينَةَ عَن الزُّهْرِىّ عَنْ عبيد الله عَنْ أَبى هريرَةَ وَزَيْد بن خَالد وَشبْلٍ قَالُوا كُنَّا عنْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَديثَيْن جَميعًا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْن خَالد وَشبْلٍ وَحَديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ فيه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَديثًا فى حَديث وَالصَّحيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بن الْوَليد الزُّبَيْدِىُّ وَيُونُسُ بْن عُبَيْد وَابْنُ أَخى الزُّهْرِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْد الله عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْنِ خَالد عَنِ النَّبِىّ صَلَّى

فلقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد الخ وفى الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يذكر تغريبا (العاشرة) قوله واغد يا أنيس نص فى توكيل الحاكم على اقامة الحدود والنظر فيها بالواجب كما كان يقيم القاضى الحد (الحادية عشر) قوله فان اعترفت ولم يعدلها اعترافا فابدل على أن مطلق الأمر يكفى فى اقامة الحد وهو الحق (الثانية عشر) انه لم يسأل عن العسيف هل أحصن أم لا ينقل اليه عنه انه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم النكاح فحمل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر السؤال وقدم فيه النظر فتلك الاقوال ولم يقم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك الا أنه قد كان نفذ أو ينفذ لاتفاقهم عليهم وكلامهم فيه وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنظر فى أمرها (الثالثة عشرة) لم يذكر مع الرجم وقد كان ثبت فى قوله قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخه فعله فان كل من رجم أو

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا زَنَتِ الأَمَةُ وَهٰذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ انَّمَا هُوَ شِبْلُ ابْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

أمر برجمه لم يجلده وقد بيناه فى المسائل والأحكام أما أن عليا جلد ورجم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحكم وهذك قول ثالث باطل لايحل ذكره (الرابعة عشرة) الاحصان ويأتى بيانه ان شاء الله (الخامسة عشرة) قوله واغد يا أنيس تعلق به بعضهم فى اكتفاء القاضى بواحد فيما يرسل فى تعريفه به والشهادة عنده لما يطلع منه وليس ذلك حجة لأن أنيسا بعث حاكما لاشاهدا وهذا بين والله أعلم (السادسة عشرة) لاشفاعة فى الحدود اذا بلغت الامام وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة لأنه من باب الستر على المسلم وقد روى الدارقطنى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أفلا كان هذا قبل أن تأتينى به اشفعوا مالم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلاعفى الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل وخرج عن الزبير مثله فى اللغزلة وقد قال

الصَّامت قَالَ قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خذوا عَنّي فقدْ جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلًا الثَّيبُ بالثَّيبِ جَلْدُ مائةٍ ثُمّ الرَّجمُ وَالْبِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ وَنَفْيُ سنةٍ ❁ قَالَ ابُوعِيسَىٰ هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعضِ أهلِ الْعلمِ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منهم عَلِيُّ بنُ أبِي طَالبٍ وأُبيُّ بنُ كعبٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وغيرُهم قَالُوا الثَّيبُ تُجلدُ وتُرجمُ وَالَى هٰذا ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ وهُوَ قولُ اسحٰقَ وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منهم ابو بكرٍ وعمرُ وغيرُهما الثَّيبُ انَّما عليهِ الرَّجمُ ولَا يُجلدُ وقد رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

النبي صل الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لأسامة فى شأن المرأة المخزومية أتشفع فى حد من حدود الله وقدرأى الأوزاعى الشفاعة فيها واحمد وقال مالك يشفع فيمن لم يشتهروهذا الحديث كله مالم يبلغ الامام وقول مالك هو الصحيح لأن من كثرت ضرورته تعينت عقوبته وتركه اعانة له عليها

باب اقامة الحد على الاماء (١)

ذكر حديث ابي هريرة اذا زنت أمة احدكم فليجلدها ثلاثا وذكر حديث على فى الأمة النفساء حسنان صحيحان (الاحكام) فى ست مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى اقامة الشهادة فى الحدود على الارقاء فقال ابو حنيفة لايجوز لأنه من ولاية الامام فلا يكون ذلك له وذهل عن قوله اذا زنت أمة أحدكم

(١) هذا الباب وهو ههنا كترتيب نسخة الشارح سيأتى هذا الباب فى المتن قريبا

مثْلُ هٰذَا فِى غَيْرِ حَدِيث فِى قِصَّة مَاعِز وَغَيْرِه أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ

⊛ **بَابُ** تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ • **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا فَقَالَتْ انِّى حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ الَيْهَا فَاذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِى فَفَعَلَ فَأَمَرَ

فليجلدها أكد وعن قوله وأقيما الحدود على ماملكت ايمانكم الذى رواه ابو عيسى ايضا وهى موعبة فى مسائل الخلاف (الثانيـة) قوله فليبعها يعنى وليبين وانمـا أنشأ بيعها لأنها عند تبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة وللجوار تأثير فى الطاعة والمعصية (الثالثة) قوله ولو بحبل من شعر المقصود به سرعة البيع وانفاذه باول ثمن ولا ينتظر به مايرضيه من القيمة (الرابعة) قوله فليجلدها ثلاثا بكتاب الله يعنى بحكم الله وهو أن يثبت الزنى بالاقرار أو بالشهود ولا يأخذها بعلمه (الخامسة) من أحصن منهن ومن لم تحصن يعنى من كانت منهن ذات زوج ومن لم تكن قال مالك اذا كان لهـا زوج لم يحدها الا الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فشرط عدم الاحصان وهذا الحديث المفسر المفصل يقضى على المطلق ان شاء الله وقد قالوا انمـا

بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْقُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج فى حفظه عن النسب الباطل وعن الماء الفاسد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح وأولى أن يتبع (السادسة) قول علي حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى أمته فخشي ان جلدها فتركها أحسنت بيانا لتأخير الحدود عن المرضى يخرج الى القتل فيكون تعديا فى الحدود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابوداود أن رجلا أضنى يعني أصابه الضنى وهو ضعف المرض أو نكسه وهو يرجع الى معنى واحد دخلت عليه جارية فهش اليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مائة مائة شمراخ بها ضربة واحدة وقد قال فلتخفف الضربة على المرض[1] الشافعي وروى عن مالك وبيناه فى كتاب الاحكام وقيل ينتظر به الصحة ولا خلاف فى الحبلى وهي المذكورة فى الحديث الصحيح من رواية يحيى بن ابى بكر عن أبي كثير عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فى الجهنية وهو حديث مشهور يرويه الائمة ومجموع فوائده فى مسائل (الاولى) قد ذكرنا عدد من رجم فى الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية (الثانية) لاخلاف فى أن الحبلى لاترجم كما أنه لاخلاف فى أن المريض لايحد أما الحبلى فعلى كل حال واما المريض فمع الخوف عليه (الثالثة) روى انها لما وضعت رجمت وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترجع

---

(١) هكذا بالأصل

حتى تفطم ولدها فجاءت به وفى يده كسرة فأمر بها فرجمت وقال ان رواية بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وعنده مناكير ويحتمل أن تكونا امرأتين احداهما وجد لولدها كفيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب امهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفطم من غير تفصيل وفيه ترك للحديث الثانى ونحن جمعنا بينهما (الرابعة) قوله فشكت عليها ثيابها أى شدت لئلا تنكشف اذا ضربت عند احساس الألم (الخامسة) قال فى حديث بشر فأمر بها فحفر لها حفرة وفى الحفر ثلاثة أقوال (الأول) أنه يحفر للرجل والمرأة قاله قتادة (الثانى) يحفر للمرأة دون الرجل قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعى ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما أمر بالحفر حين رأى أن المرجوم يفر فأمر بالحفر له ليكون أحفظ لأمره وأمكن لاقامة الحد عليه كما يحبس المقتول (الثالثة) لما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه لما لم يكن بالمدينة سجن حينئذ وانما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأى فائدة فى السجن مع جواز الرجوع مطلقا والله أعلم (السادسة) قال فى حديث الجهنية ههنا انه صلى عليها فقال له عمر رجمتها وتصلى عليها فقيل له قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها قال وفى حديث ماعز ولم يصل عليه وقد روى عن بعض الصالحين أنه لا يصلى على مرجوم وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل عليه ولا نهى عن الصلاة عليه وتركه الصلاة عليه كانت (المسألة السابعة) وهى أن الامام لا يصلى على من قتل فى حد ويكون مخصوصا من قوله وصل عليهم على أحد القولين كما قال علماؤنا خلافاً للشافعى واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم (١) قلنا قد بين العلة لعمر بقوله انها تابت ولا نعلم نحن حال

(١) بياض بالأصل

باب ماجاء فى رجم أهل الكتاب . حدثنا اسحق بن موسى الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية

قال ابو عيسى وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية قال وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى وعبد الله بن الحرث ابن جزء وابن

المخصوص فى التوبة فبقينا على أصل الترك (الثامنة) هذه الجهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم حبلى واعترفت بالزنى فلو ظفر بامرأة حبلى مايكون حكمها قلنا ان لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عربية فانها تحد الا ان ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرحت قبل ظهور الحمل بغصب وقال ابو حنيفة والشافعى لا تحد بحال الا أن يثبت الزنى والأصل فى ذلك قول عمر الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

باب رجم أهل الكتاب

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفى الحديث قصة صحيحة حسن (الاسناد) القصة التى أشار اليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فان فيها شان الرجم قال بعضهم ويجلدون

عبَّاس ۞ قَالَ ابُوعِيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ اَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا اخْتَصَمَ اَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا الَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَايُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَالْقَوْلُ الْاَوَّلُ أَصَحُّ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّفْيِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَي بْنُ اَكْثَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ۞ قَالَ ابُوعِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ماقبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ايتونى بأعلم رجلين فيكم فجاءوابهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها فى التوراة قالا نجد فى التوراة فاذا شهد أربعةانهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلةرجما قال فما يمنعكما أن ترجموهماقالا ذهب سلطاننا وكرهناالقتل فدعى النبي بالشهود

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . حدثنا بِذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَهٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا وَهٰكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ

لجاء وافشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما (العارضة) فى خمس مسائل (الاولى) قوله جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم محكمين له فى الظاهر ومختبرين لحاله فى الباطن هل هو نبي حق أو مسامح فى الحق وقبل النبي صلى الله عليه وسلم اقبالهم وتأمل سؤالهم وهذا يدل على ان التحكيم جائز فى الشرع وقد بيناه فى الاحكام والخلاف والمسائل (الثانية) إذا حكم يهوديان مسلما فى حكم فهل يحكم بينهم ام لا اختلف فى ذلك علماؤنا فقالوا ان الحكم لاحبارهم فان كان ذلك برأيهم كان لهم ان لم

وَعُمَرُ وَعَلِيٍّ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

يحكم بينهم وان لم يروا ذلك لم ينظر فيه وقيل ذلك جائز مطلقا وهو الصحيح فان التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم اذا جوزناه فهنا أولى (الثالثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى الحكم بينهم ليختبر حالهم فى الباطن التى أنبأ الله بها عنهم فى قوله ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير وكانوا يخفون الرجم فاظهره الله على يديه ليبين لهم تغييرهم لدينهم (الرابعة) لما أظهر الله الحكم على يد رسوله أنفذه تحقيقا للامر وتأكيدا للحال وتبيانا للصدق (الخامسة) كيف كان الحكم فيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس الاسلام شرطا فى الاحصان (الثانى) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود (الثالث) قال فى كتاب محمد انما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم اليوم الا بحكم الاسلام قال ابن العربى ماحكم النبي صلى الله عليه وسلم الا بحكم الاسلام وذلك لأن منها أن الحديث لايقتضى الحكم بحكم الاسلام وكذلك دليل القرآن وهو قوله فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعنى العدل و اذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم والا لم نعرض لهم وقوله فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود يعنى شهود الاسلام على اعترافهم وقوله فى بعض طرق الحديث فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود يعنى بحضورهم

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ

باب الحدود كفارات

ذكر حديث عبادة ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب فعوقب عليه فهو كفارة ومن ستر الله عليه فأمره الى الله صحيح حسن فيه أربع مسائل (الأولى) فى الكفارة لا خلاف فى أن من أصاب فعوقب عليه فليس له بكفارة[1] وانما هو زيادة فى النكال

---

(١) هكذا بالأصل

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي اقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ فَانْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُرْفَعُ الَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

وابتداء عقوبة (الثانية) وأما القتل ان قتل فهو كفارة للقتل فى حق الولى المستوفى للقصاص لافى حق المقتول لأن القصاص ليس بحق ويبقى حق المقتول ويطالبه به فى الآخرة كسائر الحقوق وقد اختلف فيه هل تقبل التو[بة] أم لا وقد بيناه فى كتاب أحكام القرآن بيانا شافيا (الثالثة) واما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بلاخلاف فان ردالمال الى صاحبه صار ذنبا فى حق الله فيغفره الله بالتوبة قطعا وان لم تكن توبة فأمره إلى الله (الرابعة) وأما الزنى

عَلِي الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

فلم أر الامن يطلق القول بأنه حق الله ان تاب سقط عنه ولا أرى ذلك الا غفلة منهم بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها واخيها وذوى قرابتها فيما هتك من حريم وجر من عار عليهم وهذا مما لا يغفر وانما وقعت الاشارة بالمغفرة عند الستر الى حق الله خاصة فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة فقد روى أن الغازى إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له خذ من حسنات هذا ماشئت والاقتصاص صحيح وهذا حديث حسن

باب ماجاء في حد السكران • حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر أظنه في الخمر قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث

قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس • حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن

باب ما جاء في حد السكران

ذكر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين بنعلين ومثله عن أنس للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر (الاسناد) قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال في الخمر وبأطراف الثياب وقال البخاري وجلد أبو بكر أربعين وروى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخبرنا ابن أيوب وثابت بن (١) ببغداد واللفظ لابن أيوب أخبرنا البرقاني حدثنا عمر بن

(١) بياض بالأصل

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محمد بن علي الزيات لفظا وقرأته على ابن النحاس قال حدثنا أحمد بن حسن ابن عبد الجبار حدثنا أبو الربيع الزهري وقرأ على محمد بن عبدالله بن خميرويه وأنا أسمع خيركم الجدبن ادريس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن الفيروز الرتاج حدثني حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهره قد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم قال أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه راه يشرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيأها قال ما قاءها حتى شربها فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن وأحرها حارها من تول قارها(١) فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فضربه فلما بلغ أربعين قال أمسك جلد رسول الله صلى

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ

الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى ثم استقر الأمر فى زمان معاوية على ثمانين اذا كان اختلف فعل عمر فان الناس لما تتابعوا فى شرب الخمر استشارهم عمر فرأى عبد الرحمن بن عوف وعلى ابن أبى طالب أن يجلد ثمانين ثم أجروا هذا فى شأن الوليد ثم استقر الأمر فى زمان معاوية واستمر حتى قال الشافعى الحد أربعون والمسألة تجمعه والله أعلم وقد كنت فى ولايتى أجلد ثمانين بالاجتهاد فى أنى رأيت أنه الحد اذ جلد النبى صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين وأشار لذلك عبد الرحمن وعلى فاذا كان خمرا مجردة كان كذلك واذا انضافت اليها جناية زيد على الحد بقدر مسألة الجناية المضافة الى الخمر فيظن الناس انها زيادة من غير استزادة ولم ينظروا الى الفعل وصفته وقد جلد عمر قدامة بن مظعون ثمانين على شرب

ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَانْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذٰلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يُقَوِّي هٰذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ الَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ

الخمر ثم زاده بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوله فى كتاب الله حسبما أوردناه فى كتاب الأحكام والنيرين فلينظر حيث يوجد منهما فانه يشفى العليل ويبل الغليل وقد روى الترمذى وغيره عن معاوية وأبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فى الرابعة فاقتلوه ولم يصح سندا ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولم نعلم أحدا قاله فسقط لفظه ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله

﴿ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق • حدثنا علي بن حجر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا

﴿ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

ابو أب السرقة

باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

روى عن عروة عن عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا مرفوعا وموقوفا وعن نافع عن ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته ثلاثة وقطع أبو بكر فى خمسة دراهم و روى مقطوعا عن ابن مسعود لا قطع الا فى دينار وعشرة دراهم مرسلا عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود و لم يسمع منه (الاسناد) روى ابو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار وعشرة دراهم و روى الحنفيون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أقطع فى أقل من عشرة دراهم و لم يصح

وَأَيمن * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوُا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ

بحال ولا رواه من له قدر ولا بلبال وهو قول سفيان على جلالته فى الحديث ولكن نعول على طريقه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال ابن ابى ليلى وابن شبرمة لا تقطع الاصابع الخمس الا فى خمسة دراهم (الاحكام) ومتعلق سفيان من جهة المعنى على ان اليد محترمة باجماع فلا تستباح الا باجماع وهى العشرة الدراهم وهذا لا يطرد فانا نقتل النفس المحرمة باجماع بالمختلف فيه وكذلك تقطع اليد فى مختلف فيه وذلك كثيرا انما يعول فيه على قوة الدليل وأما تقدير القطع بالخمسة فباطل لا نظر ولا خبر وانما هو تحكم ومقابلة لفظ بلفظ ويقال لهم إذا قطعنا الخمسة بالخمسة فبأى شىء تقطع الكف الزائدة على الخمسة وقد روى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته خمسة ولم يصح ولو صح لا أبق أن يقطع فى مجن قيمته ثلاثا وتكون قصاصا جاء بكل واحدة

لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَاقَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ

خبر وأشد ما فى الامر أنه روى عن عمر أنه قال لاتقطع الخمس الا فى خمس ذكره الدارقطنى عن ابن ابى شيبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح (الثانية) قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثا وقال الشافعي يقوم بالذهب ربع دينار وقال احمد ان بلغ المسروق ربع دينار قطع وان بلغ ثلاثة دراهم قطع أخذا بالحديثين والصحيح أن القيمة هى فى الذهب لافى الدراهم لأنه الأصل فى جوامد الأرض وغيره تبع [1] لعن الله السارق يسرق البيضة الى غيرها فالشر لحاجة و الخير لعادة فكان الذى قطع يده ماكان أصلا فيما تعوده

باب ماجاء فى تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم علقت فى عنقه ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب التعريف بهوالاشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ

باب سقوط الحق

(مقدمة) ان الله تعالى لما أوجب القطع على يد السارق صيانة للاموال و ردعا للسرقة عنها لم يبق فى كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها وأبقى ذلك الى الذى قال فيه لتبين للناس ما نزل اليهم واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا عن الوصول اليه بمانع من العادة فى حفظ باب الأموال لما فروى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر الا ما أواه الجرين فبين التى يجب فيها القطع وهى حالة كون المال فى ضم وحرز وهذا وهو حديث حسن صحيح وان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه لما بيناه فى موضعه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع حديث حسن صحيح أما الخائن فلانه أو تمن على المال ومكن فلم يكن محروز عنه كالمودع عنده والمأذون له فى دخول البيت فانه مأذون على ما فيه وأما

قَطْعٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بَصْرِيٌّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

* بَابُ مَاجَاءَ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المنتهب فلانه جاهر والسرقةمقتضاهاعربية الخفاء والستر على الابصار والسماع وأما المختلس فانه سارق لغةولكنه مجاهر لايقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال خاصة وانما يراعى فعل السرقة على العموم وسمعت من يقول ان اياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع وهذه مراغمة واما قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر فحمله أبو حنيفة على العموم وقاس عليه الأطعمة الرطبة التى لابقاء لها عند الادخار وهى من أجل الأموال وليس مقصود الحديث ما ذهب اليه بدليل قوله الاما آواه الجرين فبين أن المعنى فيه كونه فى غير حرز لانه مما يستراع اليه الفساد وكيف يصح هذا له وهو قال متقدم مقصود تبذل فيه الأموال وحكى عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع فى سرقة من غير حرز وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجا عن أهل السنة والبدعة والذى أوقعه فى ذلك حديث صفوان خرجه أبو داود وأخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا القاضى أبو الطيب الدار قطنى حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن

لَاقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيت فقلت أتقطعها من أجل ثلاثين درهما فأنا أبيعه وأنسيه ثمنها قال ألا كان هذا قبل أن تأتينى به ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له فاختلاسه سارق منه هو الذى يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته والا استغاث بالناس فهو ليس بسارق وصاحب المتاع مفرط ولو أن سارقا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدها فيه وجب عليه القطع وهى حرز مثلها وكذلك لو شد بطرفه على نفسه ونام فانه يقطع سارقه فلو طرحه غير مشدود الطرف بشىء فانه لايقطع عند الشافعى وهذا ضعيف فانه بوضعه تحته يقطع لانه أحرز الانتفاع به والشد لايزيد فى حرزه وكل شىء انما حرزه على حسب العادة فيه

باب ماجاء أن لاتقطع الأيدي في الغزو . حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عياش القتباني عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الأيدي في الغزو . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لايرون أن

باب قطع الايدى فى الغزو

روى عن جنادة بن أمية عن بشربن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الأيدى فى الغزو (الاسناد) هذا بشر ابن ارطاة بن أبى أرطاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد القولين وقد تكلم الناس فيه ونسبوا كثيرا مالاينبغى اليه وقيل ان يحيى بن معين طعن عليه وغمزه الدارقطنى والى الآن لم يثبت عندى عليه شيء بنقل العدل على التعيين أما انه أحد مائة ألف تصرفوا فى الفتنة فاصابتهم فترتها وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته (فقهه) اختلف الناس فى هذا الحديث على قولين (احدهما) فى رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان البلاء (الثانى) قوله و اختلفوا فى تعليله على [1] (الاول) انه لا تقطع يد من سرق فى الغزو لأنه شريك بسهمه فيه و كذلك ان زنى لايحد وقال عبد الله فى الذى سرق من الغنيمة مايزيد ربع دينار على نصيبه قطع قاله ابن الماجشون وغيره أنه لا يقطع لئلا يعرف الى العدو ويكون ذلك على معنى تأخير الحد مخافة وقوع ماهو أعظم منه قاله الاوزاعى وهذا مالا أعلم

---

(١) بياض بالاصل

يُقَامَ الْحَدُّ فِى الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ فَاذَا خَرَجَ الْاِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ الَى دَارِ الْاِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذٰلِكَ قَالَ الْاَوْزَاعِيُّ

باب مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ . **حدثنا** عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ رُفِعَ الَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً وَانْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ . **حدثنا** عَلِىُّ

له أصلا فى الشريعة والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثال هذه التقية لاتراعى فى الآحاد وانما تراعى فى العموم لما تبقى فيه من العصبية وتراقى الحال كما يقال فى أحد التأويلات ان عليا انما أخر القصاص عن قتلة عثمان طالبا لوقت (١) فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصبية

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روى عن جهنية بن سالم أن النعمان بن بشير رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته حديث مضطرب ضعفه البخارى وقال به الزهرى والاوزاعى وفيه مسائل (الاولى) اذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهى اعارة الفروج ولا تكون العارية شبهة عقد وقد سمعت الطرطوشى

---

(١) بياض بالاصل

ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه ويروى عن قتادة أنه قال كتب به الى حبيب بن سالم وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا انما رواه عن خالد بن عرفطة قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق ❁ قال أبو عيسى حديث النعمان في اسناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة ❁ قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم

يقول ان مذهب طاوس أن الاحلال جائز ويكون الولد (١) ولم يثبت وماهو الاجماع والله أعلم (الثانية) قوله في الحديث جلدته الحد يعني أدبته تعزيرا وبلغ به حد الحر تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا له وقال أهل الكوفة ان عذر بالجهالة سقط عنه الحد وهذا لا يكون لمن تمكن من الاسلام وعرف وجوه الحلال والحرام (الثالثة) روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها هذا حديث منكر من جهة السند لأن قبيصة من حديث رواية عنه غير معروف منكر من جهة المتن من ثلاثة أوجه (الأول) قوله ان كان استكرهها فهي حرة وهذا باطل لأن هذا ليس بعتق كناية ولا صريحا (الثاني) قوله وان طاوعته فهي له

---

(١) بياض بالأصل

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلٰكِنْ يُعَزَّرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ الَى مَارَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَرْأَةِ اذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا • حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا

فكانه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شاءت فعلته وان شاءت تركته (الثالثة) أن يحصل الملك بمعصية (الرابعة) قوله وعليه مثلها وليست من ذوات الأمثال ولو صح مثل هذا الحديث لكان أصلا عندنا وان خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا فاذا لم يصح سندا كفانا تعبا وعقدا

باب اذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على الزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر لها مهرا وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت

الْوَجه قَالَ سَمِعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ من أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ انَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ عَنْ اسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عن عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ انَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا

لهم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي لقد غفر الله لك وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم وقال علقمة سمع من أبيه وعبد الجبار لم يسمع منه (الاسناد) الحديثان مشهوران على حالهما روى مالك فى الموطأ من ذلك أن امرأة أصيبت مستكرهة فقضى عبدالملك بن مروان بصداقها على من أكرهها (الاصول) ذكر مالك فى الباب قضاء عبد الملك محتجا به السنة فراعى حكمه فى الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء ردا على من نصب فى كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحماقات التى تنسبون الى الخلفاء من جور واستهتار وتعد فى نصب الولايات يزيده تأكيدا أن مالكا يحتمل أنه قصد أيضا أن عثمان قضى عليها بالصداق وفى حديث النبي عليه السلام أنه

وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ اِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هٰذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ

لاصداق لها فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه وقد كان يعثر فيها لايسقط ولا يعسر (فقهه) فى مسائل (الأولى) قوله ان المرأة خرجت تريدالصلاة دليل على خروج النساء الى المسجد مع امكان أن يصيبهن ماأصاب هذه ولم يكن ماأصابها بموجب منعهن عن ذلك لأن الأعمال الجائزة تجرى على وجوهها وما جرى من المقادير فى أثنائها لايؤثر فى وجوبها ولا جوازها ولابد لها اللهم الا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج (الثانية) قوله فصاحت دليل على جواز الشهرة عندالغلبة ولا يعاب ذلك ولا عقاب (الثالثة) فى صفة الاكراه وذلك بأن تعين البينة ذلك من الايلاج أو تشهد على احتمالها قسرا الى منزله فلها الصداق ولا حد عليها قاله مالك فى كتاب محمد ويوجب الصداق قاله مالك والشافعى وغيرهما وقال أبو حنيفة لاصداق لها وهو قول سفيان ولابن شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى فى العقد الصحيح وبالمثل فى الفاسد فضمنت بالاتلاف كالأعيان وهو يدل على أنها كالأموال المتقدمة قال ابن العربى وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف اذا قلنا ان منافع الأعيان لاتضمن بالاتلاف فلا يكون لنا معه فى ذلك كلام بحال فان المسألتين سواء ولنا فى منافع الأعيان اذا غصبت خمسة أقوال فالصحيح منها

وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْتَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

أنها مضمونة بالغصب فعليه فعولوا انه الحق و به قام الدليل وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف بيانا شافيا (الرابعة) اذا لم تعاين البينة الوطء فلا صداق لها الا بعد اليمين قاله مالك فى كتاب محمد ودليله أن البينة لم تعاين الا تلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحلل فيكون ذلك شبهة فى الاستظهار باليمين لثبوت حقها (الخامسة) فان لم تعاين البينة الاحتمال ولا الوطء ولكن تعلقت به وصاحت وهى لاتدرى فان كان المدعى عليه صالحا فتحد فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنده وروى عنه أصبغ لاحد عليها لما بلغت من فضيحة نفسها ولحجتها فى مايطرأ من حمل عليها وليس فى الحديث ذكر حد عليها فان كان المدعى عليه غير صالح فلا حد عليها لأن الحال شاهدة لها وهل يعاقب ينبغى الا يعاقب بقولها فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدعى بذلك (السادسة) قال أشهب وابن الماجشون انما يكون عليه الصداق اذا كان متهما أو مجهول الحال وان كان مما لايليق به فلا صداق لها وقال ابن المواز عن ابن القاسم لاصداق لها وان كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها (السابعة) فان تعلقت به وهى تدمى فلها الصداق دون يمين فى أحد القولين (الثامنة) قوله فى الحديث فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام الذى وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها و فى هذا حكمة عظيمة وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببا فى اظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من

⊛ بابُ ماجاءَ فِيمَنْ يَقعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ . حدثنا مُحمدُ بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاشَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَاسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا وَلٰكِنْ أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ الْعَمَلُ

غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن غيره لايعلم من البواطن ماعلم هو صلى الله عليه وسلم باعلام الظاهر الباطن له بذلك

باب من يقع على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها و ينتفع بها وقد عمل ذلك بها وذكر عن ابن عباس أن من أتى بهيمة لاحد عليه وهو أصح من الاول (الاسناد) قال البخاری عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه قاله أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوی روايته أم لا والصحيح أنه لاتسقطها لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطیء فيمن رأى ان لا تترك روايته لرأيه (الفقه) اختلف الناس في معنى هذا الحديث على

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْن عبّاس عَن النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّورِى عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِيْن عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْه ‧ حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيث الْأَوَّل وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

خمسة أقوال الأول أنه يقتل من أتى البهيمة محصنا متعمدا خلافـماقال النبي الا أن يرى الامام درأ القتل عنه فليحده حد الزنى قاله اسحاق بن راهويه (الثانى) ان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم وهو أحد أقوال الشافعى قاله الحسن (الثالث) يجلد بكرا أو ثيبا مائة قاله الزهرى (الرابع) يعزر قاله اللخمى ومالك والثورى واحمد وعطاء وهو أحد قولى الشافعى وهو الصحيح (الخامس) انه يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعى أيضا والمسألة تبنى على أصلين أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث الثانى ان هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه والدليل على ذلك ثلاثة مسائل احداها أنه محل لايتعلق به تكليف فلم يتعلق بالايلاج فيه حكم كالنقب فى كل جماد ثانيها أنه لايسمى زنى فلا يتعلق به قذف فلم يتعلق به حد كالقذف والقتل الثالثة فأما البهيمة فلا تقتل وقال الاسفرايني ان كانت مما تؤكل ذبحت قولا واحدا عندهم وان كانت مما لاتؤكل فقولان لهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة لأنها لاتكليف عليها فلا عقوبة لها ويجوز اذا ذبحت أن تؤكل وهى الثالثة لقوله تعالى وأحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم وهذا عام قوله لاأجد فيما أوحى الى محرما الآية

* بَابُ مَاجَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ

باب الحكم فى اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (الأسناد) قال أبو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبى عمرو ملعون من عمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهيل عن أبى هريرة بالقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط (فقهه) اختلف

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ وَهٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

الناس فى هـذا الفعل على ثلاثة أقوال (الأول) زنى يراعى البكر من الثيب قاله الشافعى فى مشهور قوله وغيره (الثانى) قال مالك يرجم أحصن أو لم يحصن وبه قال الشافعى فى القول الآخر واحمد واسحاق (الثالث) قال أبو حنيفة يؤدب ولا حد فيه الثانية فى وجه النظر فى المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكما وان لم يكن زنا اسما وذلك أنه وطء فى محل مشتهى طبعا منهى عنه شرعا فتعلق به الحد كالوطء فى القبل والتعليل للوطء فى الدبر بل هذا أولى بالحد وذلك أنه محل لا يباح بحال والوطء فى القبل يباح بالوطء فى بعض الأحوال وقد

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ اِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ اَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْاِسْلَامِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ

مهدت المسألة فى مسائل الخلاف والأحكام وذكرنا فيها أقوال السلف وفتاويهم فلينظر هنالك ان شاء الله

باب ما جاء فى المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس حديث حسن صحيح متفق عليه خرجه البخارى و روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب ياعبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال له انزل فاذا رجل مرتد قال ماهذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل وقد روى أن عليا لم يحرقهم ولكنه حفر لهم حفرا ودخن عليهم حتى ماتوا وفيهم قليل النزم فى المنايا حيث شاءت اذا لم ترم فى الحفرتين اذا ما أججوا حطبا ونارا هنالك الموت نقدا غير دين فهذا يدل على أنه حفرت لهم حفرا وأجج عليهم نارا وألقوا فيها وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ

قال لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان و زنى بعد احصان فقهه فى مسائل (الأولى) لا خلاف فى أن المرتد يقتل واختلف فى المرتدة قال مالك والشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عصمها معها وهى الأنوثة وقد كانت لا تقتل فى الكفر الأصلى فلا تقتل فى الكفر الطاريء لأنها عادت الى أصلها وقال علماؤنا ليس هذا هو ذلك الكفر بدليل أنها كانت تباع فى فى الكفر الأصلى ولا تباع فى هذا وكان اقرارها على الكفر الأصلى جائزا الجزية تكون فيها تبعا والآن لا تقربها فى هذا الكفر وكانت محمية البدن وهى الآن تؤدب حتى تسلم أو تموت (الثانية) هل يقتل المرتدون استتابة أم لا يقتلون باستتابة فاختلف الناس فى ذلك أقوال (الأول) أنه لا يستتاب قاله عيسى بن عمرو طاوس والحسن البصرى الثانى ان كان أصله مسلما ثم ارتد لم يستتب وان كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب ففى كيفية الاستتابة وهى الثالثة ستة أقوال (الأول) أنه يستتاب ثلاثا قاله أحمد واسحاق الثانى انه حسن غير واجب قاله مالك الثالث ثلاث مرات فى ثلاثة أيام الرابع يستتاب مكانه فان تاب والا قتل قاله الشافعي الخامس يستتاب ثلاثا قاله الزهرى السادس يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام قاله أهل الكوفة من قال انه لا يستتاب حديث عمر لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فان تاب والا قتلتموه ولا مخالف له وقد روى أبو داود قصة

اذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْاِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب ورواها من طريق اخرى قال وما استتابه فصار مضطربا لكن الصحيح اسقاط ذكر الاستتابة لا نفيا ولا اثباتا كذلك رواه البخاري وغيره وأما من قال انها مستحبة فلأن مطلق الحديث لم يرد فيها وجاءت عمر فحصلت على الندب والحديث انما هو دون استتابة أو قول عمر انه يستتاب ثلاثة أيام وأما من قال بالاستتابة مكانه أو ثلاث مرات فهو كله دعوة لا برهان عليها الرابعة اذا تاب المرتد قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب لامكان رجوعه عنه ببيان شبهة عرضت له السادسة من رجع من كفر الى كفر فيها روايتان احداهما لايعرض له والثانية يقتل لأن العهد انما أخذه على اليهود فاذا نظر مثلا فقد خرج عن العهد الذى انعقد له فيقتل الا أن يعود الى الاسلام وليس يقتل من جهة الخبر لأنه انما يتأول من بدل دينه الحق السابعة اذا قتل لم يرثه ورثته ولا أهل الدين الذى انتقل اليه خلافا للاوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر المسلم ويكون ماله فيئا وقال أبو حنيفة يكون ماله الذى اكتسبه قبل ردته لأنه ماعلى الكفر فلا يعطى ماله لورثته المسلمين وأبو حنيفة يجعله من وقت الردة قد زال ملكه عن مالكه فانتقل الى ورثته فى حالة يجوز فيها انتقاله باستوا امرا دينه مع دين ورثته فيها وهذا لايصح لأن الارث انما هو انتقال الملك بعد الموت وبالردة لم يمت لاحقيقة ولا حكما فلا يحكم فيه بميراث (الثامنة)

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من غريب القول ماروى عن ابن القاسم انه قال يضمن القاتل المرتد فيه دية ماارتد اليه من نصرانية أو مجوسية فى ماله مع الأدب وقد ذهبت عنه حرمة الاسلام بلا دية ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد فثبت أنه هدر

باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح (العارضة) فيه بما ان حمله السلاح لايخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل فى ولاية أو ديانة فان كان باسم الحرابة فجزاؤه منصوص فى كتاب الله وان كان باسم المنازعة فى الولاية فهل بتأويل يدعى الحق و تعرض عليه البينة الى (١) فان فعل والا قتل وكان من البغاة وقد بينا حالهم فى تفسير القرآن والحديث الكبير وان كان على دين فان كان ردة فحكم المرتد قد بيناه وان كان بدعة وقلنا بتكفيره فهو مرتد وان قلنا بفسقه قوتل على ذلك ويكون حكمه حكم المحارب فى جواز القتال وفى جريان الميراث ولكن يسقط عنه غرم ماأتلف من مال أو نفس خلافا لأبى حنيفة والشافعى

(١) بياض بالأصل

باب ماجاء في حد الساحر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث واسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا

والأصل في ذلك أن الصحابة في الردة وعلي في الفتنة لم يحكموا بضمان لشيء من ذلك وعندهم توقف

باب ماجاء في الساحر

روى الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف (الأصول فيه) الأول في اثبات السحر وقد أنكرته القدرية وقالت انه لا حقيقة له والله سبحانه قد أثبته بالخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وتنسب اليه الأفعال

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ

والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله فى المسحور ماشاء من أمره حسب ماجرت العادة به وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على من يعثر لها (الثانية) اذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه فى قوله انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وقال الشافعي هو معصية ان قتل به قتل وان ضرب به ضرب وقد أخبر الله عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر محض (فقهه) اذا قلنا ان الساحر يقتل فانه لا يرثه ورثته المسلمون وانما حكمه حكم المرتد وقد بينا هذا الباب فى التفسير والخلاف بيانا شافيا فلينظر فيه والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن وقد بينا ذلك فى شرح الحديث فلينظر فيه ان شاء الله تعالى

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّمَا رَوَى هٰذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

باب من يقول للآخر يامخنث

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل يايهودى فاضربوه عشرين واذا قال يامخنث ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه وهو ضعيف (الاسناد) روى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل اعرس على امرأة أبيه روى أنه قال رأيت أبي ومعه راية فقلت الى أين تريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله فقهه فى مسائل (الاولى) قوله للرجل يامخنث ان عنى به أنه يتشبه بالنساء من الرجال لزمه الأدب على قدر الاجتهاد ان شاء الله وان كان يفهم من التعريض بالقذف له حد وهذا انما ينبنى على العادة فيما يذكر من ذلك (الثانية) اذا وقع على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال الأول قال الحسن البصرى عليه الحد وهو قول مالك والشافعى الثانى انه يقتل ويؤخذ ماله قاله أحمد بن حنبل واسحاق تعويلا على الحديث وقال سفيان وابو حنيفة يدرأ عنه الحد اذا تزوج

أَبْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَايَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَاذَا قَالَ يَامُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ وَقَالَ اسْحٰقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ ايَاسٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى التَّعْزِيرِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

بشهود لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحد وهذا قياس باطل فانه لفظ لغو ضعيف الى محل لايصح فيه بحال لا حقيقة ولا مجازا ويلزمهم عليه اسقاط الحد على من اشترى الخمر والذى يصح فى ذلك أنه ان فعل هذا مستحلا كان قتله حلالا وماله فيئا وان فعله فسقا كان كالزنى وما قتل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخذ ماله الا لأنه سار سيرة الجاهلية فى خلافة الآب على الحريم والله أعلم

باب التعزير

اختلف العلماء فيه فقال مالك يبلغ بالتعزير الى قدر من الضرب يغلب

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هٰذَا الْحَدِيثُ قَالَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على الظن ان صاحبه لا يهلك به على قدر اجتهاد الامام مما يكون من ضرورة الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وغيره لاحد فوق عشر ضربات الا فى حد من حدود الله فحمله الناس على خلاف ما تقرر حده من قذف أو زنى أو شرب وحمله مالك على الأمور الغريبة التى تكون فى الذنب اليسير فكل ما فحش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص فى حد فالامام يجتهد فيه فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أقوى حدا قال علماؤنا ويجوز أن يزيد على الحد وهذا فيه اشكال كثير قد بيناه فى مسائل الخلاف وهو صحيح قوى فلينظر فيها والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بابُ مَاجَاءَ مَايُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَالَا يُؤْكَلُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِذِ اللهِ

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن ابى مالك عن عبد الله بن ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة كذا ابن ثابت الخشنى قال قلت يارسول الله اناأهل صيدقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا أهل رى قال ماردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر فنمر بال ود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فاذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا حديث حسن وذكر عن همام ابن الحارث عن عدى بن حاتم قال قات يارسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ماأمسكن عليك قلت يارسول

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ اذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَانْ قَتَلَ قَالَ وَانْ قَتَلَ قُلْتُ انَّا أَهْلُ رَمْيٍ قَالَ مَارَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ انَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ فَانْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَائِذُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ

الله وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمى بالمعراض قال ماخزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل صحيح الاسناد حديث ابى ثعلبة ثابت رواه الائمة لكن الصحيح لم يدخله وقال ابو داود وغيره فيه ان كانت الكلاب مكلبة فكل بما أمسكن عليك ذكى وغير ذكى قلت وان أكل منه قال وان أكل منه وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وحديث عدى بن حاتم صحيح فى الصحيح قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال ان ذكاته أخذه قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب ليس معك فان أدركته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيء فأنك لاتدرى أيهما قتل ولم تسم على غيره

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحرث عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً قَالَ كُلْ مَاأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَانْ قَتَلْنَ قَالَ وَانْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَاخَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ الَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وانما سميت على كلبك الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه (غريبه) المعراض ماليس بمحدد كالعصى والدبوس ونحوه وقيل المعراض نصل عريض فيه ثقل ان أصاب بحده يخزق والكلاب المكلبة هى المعلمة (الاحكام) فى مسائل الأولى اختلف عبارات الفقهاء فى الصيد فمنهم من قال أصله التحريم والاباحة تأتى بعده بدليل الشرع وقال قوم الأصل الاباحة ثم حرم ما حرم وكلا القولين ينعكس بعضه على بعض وليس عندى لشيء أصل الا ما أصله أصله وقيل الشرع لاأصل ولا فرع وهو مسئول بحال وكلام لايعقل وقد بيناه فى أصول الفقه (الثانية) ان الله أذن فى صيد الجوارح المعلمة وهى على قسمين ذوات أربع وذوات جناح وكلاهما فى الخبر الصحيح الثابت المشهور وصفة تعلمها أن تنشلى وتنزجر اذا انزجرت وليس هنالك ثالث وأما الطير فأعلام أعلامها أن تطيعك فى الانشلاء وهو الاغراء والصيد عند ابن حبيب وقال

باب ماجاء فى صيد كلب المجوس . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبى بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوس.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لايرخصون فى صيد كلب المجوس والقاسم ابن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكى

باب ماجاء فى صيد البزاة . حدثنا نصر بن على وهناد وأبو عمار قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن عدى

ابن القاسم هى كذوات الأربع ولا يصح ذلك فيها الثالثة هل من شرط تعليمها أن لاتأكل منه اختلف العلماء فيه قديما وحديثا لاختلاف حديث عدى وأبى ثعلبة فى ذلك كما قدمناه آنفا فمالك والشافعى فى قوله القديم، يقولان اذا صح منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه وأبو حنيفة يقول لايؤكل الا فى البازى والمزنى معهم وروى عن أبى حنيفة أنه اذا أكل حرم، كل شيء صاده قبل ذلك سمعت الامام الخطيب أبو المطهر مدرس الشافعية يقول سمعت جمال الاسلام أبا بكر محمد بن احمد أبى ثابت يقول اذا أكل الكلب المعلم لم تحرم الزكاة فانه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان فان العالم المجتهد النحرير قد يزهل عن الحكم فى النازلة فكيف بالبهيمة فلا يؤثر فى حل الصيد الشك فى الأكل و قال بعضهم يحتمل أن

ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِى فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّامِنْ حَدِيث مُجَالِد عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَايَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِى يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِى قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِى يُصَادُ بِهِ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى صَيْدِ الْبَازِى وَانْ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالُوا انَّمَا تَعْلِيمُهُ اجَابَتُهُ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا نَأْكُلُ وَانْ أَكَلَ مِنْهُ

يكون قوله وان أكل فلا تؤكل حال التعليم والأصل فى ذلك كله حديث أبى ثعلبة الخشنى وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره والقول بين الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات الأول أن يحمل حديث عدى على التنزيه الثانى أن يحمل على حالة التعليم الثالث أن يقال تعارض التحريم والاباحة وجهلنا المرجح فغلبنا الاباحة لمعان أمهاتها الأول عموم القرآن فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يفصل ماأ كلن مما تركن الثانى اذا المبيح اذا وقع لم يضره مابعده كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب الثالث الحمل على البازى فان قيل البازى علم بالأكل فلم يضره الاكل والكلب لم يعلم به قلنا هذا عليكم واضح من الدليل لأنه إذا علم بالأكل فانه حينئذ انما يمسك على نفسه فأحرى أن لايؤكل من صيده فلما أكل منه دل على أن المراعاة هى

باب ماجاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه . حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني

باب ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء

الانشلاء ولا ترجى دون الأكل والى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا فأسقط شرطية الأكل الرابع أن الكف عن الاكل لو كان شرطا لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلا حتى يدرى أيأكل منه أم لا الخامس ان أخذه وقتله ان كان ذكاة فلا يؤثر مايطرأ عليه وان لم يكن ذكاة فلا يؤكل بحال وذلك باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد فقال سعد كله وان لم تبق منه الا بضعة واحدة فاما ان خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لايدري قتله من سمى عليه أوغيره قال ابن العربي الا أن يكون سمى عليها أربابها فيشتركون فيها الا أن يكون كلب ذمي أو مجوسي فلا يؤكل وقال الشافعي فان شركه كلب آخر فلا تؤكل وهذا نص وانما كان كذلك لأن عديا يحتمل أنه كان بين حار وتفصيل

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لاتدري الماء قتله أو سهمك ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❁ باب ماجاء في الكلب يأكل من الصيد . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فان أكل فلا تأكل

الجواب قد تقدم (الرابعة) اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال ابو حنيفة لايحل وللشافعي قولان وتعلق بأنه الة للذكاة فاعتبر به الجرح كالسهم قلنا هذا تدقيق فان ابا حنيفة السهم حكمه في الحديث والحقيقة ان يصيب بحده لا بعرضه فان خرج عن حكمه كان تفريطا في مرسله وههنا ليس فيه تفريط ولا هو غاية للتعليم ان يمسك عليه ولا يدخل في التعليم أن يجرحه (الخامسة) اذا عض الكلب الصيد فاخذ الصائد من غير تفريط فتلف في يده في الحين جاز أكله وقال أبو حنيفة لا يؤكل والمسألة تنبه على ما قبلها (السادسة) اذا انشلا الكلب من غير انشلاء ثم انشلا قال في الكتاب ان كان بعيدا منه لم يؤكل وقال مالك لم يؤكل وخالفهما أصبغ وزاد ابن الماجشون وان زاده ذلك

فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرُ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُفْيَانُ أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الانشلاء اغراءا أكل ولفظ الخبر اذا أرسل عام فى ارساله اذا رآه وقبل أن يراه بنية الأغراء (السابعة) اذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يؤكل واختلف فى السهم وقال الشافعى فى أحد قوليه يؤكل وتفصيل الحال فيه أنه يلزمه اذا رأى سهما أو شلا صيدا وان لم يقدر ولم يدرك حل له انمات حتى لو كان معه سكين فى خرج وحاول اخراجه وفاته أكله خلاف رواية الكتاب وهى كالخف ومالا يقدر عليه فهو كالمعدوم لا اعتبار به وان كانت السكين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جاز أكله وهو الصحيح فان لم يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من (١) أو وقوف الكلب عليه أكل وان عدم ذلك لم يؤكل والأصل فى ذلك حديث عدى عن النبي صلى الله عليه

---

(١) بياض بالأصل

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِى الْأَكْلِ مِنْهُ وَانْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى صَيْدِ الْمِعْرَاضِ • حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ • حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وسلم و أبي ثعلبة عنه قال عدى ان لزمنى الصيد فنقتفى أثره أى تتبعه اليوم والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأ كله ونحو ماتقدم عن عدى عن أبى ثعلبة فى مسلم وغيره السابعة قال فى البخارى ومسلم وان وقع فى الماء مثلا (الثامنة) قال فى النسائى والترمذى عن أبى ثعلبة ان وجدت فيه سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل حسن صحيح وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرأ على الغيب وهى كثيرة بيانها فى موضعها (العاشرة) ان وجده وفيه غير سهمه لم يأ كله قال بعضهم لعله سهم مجوسى وقال غيره لعله سهم من لم يسم الله وقلت أنا يأ كله لأن المجوس لايصيدون والغالب على الناس التسمية فيجعل صيدهم كطعامهم والثانية عشر قوله مالم يصل أى ينتن يقال صلى اللحم وأصلى اذا تغيرت رائحته أى نتن قال علماؤنا هذا انما هو نهى أدب لانهى شريعة متحتمة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة مسخنة وهى المتغيرة الرائحة فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فتؤدى الى الموت (الثالثة عشر) لا يؤكل

صيد الذمى كما لا يؤكل صيد المجوسى وجوزه أكثر علماء الأمصار وتعلق
علماؤنا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد فخص به
المؤمنين وهو اسم مشتق فكأنه علة الحكم وهو تحليل الصيد على مابيناه فى
الأصول وفيما تقدم من كلامنا وقد تعلق الاكثر بأن طعامه يؤكل وصيره من طعامه
قلنا لما أحل الله الطعام نص عليه مطلقا ولما ذكر النص نص عليه مقيدا فان
قيل يحمل المطلق على المقيد قلنا لا يكون ذلك الا بدليل وقد بيناه فى الأصول
والصيد خلاف الطعام فان قيل دليله أن ذكاه فجازت من الدم كالمقدور عليه
قلنا لا يجوز قياس الشيء على ضده المقدور عليه ضد المعجوز عنه فانى يجتمعان
لاسيما ولكل واحد منهما شرط يخصه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه
الآخر فيها فلا يجوز الحاق أحدهما بالآخر وهذا فن أصول الفقه (الرابعة عشر)
اذا رمى صيدا فأصاب غيره لم يؤكل خلافا لابى حنيفة والشافعى لأن الذكاة
مفتقرة الى أصل النية اجماعا فوجب أن يفتقر الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى وهو عموم متفق عليه
لم يدخله تخصيص الابدواعى لا برهان عليها (الخامسة عشر) اذا أبين من الصيد
شيء يعنى فمات قال الشافعى يؤكل الجميع وقال مالك يؤكل الباقى وقال أبوحنيفة
ان قطع من العجز الثلث فمادونه لم يحل قال الشافعى ما كان ذكاة للبعض كان
ذكاة للجميع وعول علماؤنا على حديث الحارث بن عوف أبى واقد الليثى
رواه الترمذى وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يجبون
أسنمة الابل أى يقطعونها ويقطعون أليات الغنم فقال على ما أبين
من حى فهو ميت وهذا أحسن وعن ابن العربى صحيح والمقصود منه والمراد
به ان الذى كان يجب السنام ويقطع الألية هى تخص بالقصد فحرم ذلك لأنه
لم يكن ذكاة فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضوا منه فمات فانه ذكاة لأنه
قصد الذكاة بفعل مأذون فيه والذى عندى أنه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل
الصيد ولا العضو وان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الا أن يتدارك

الصيد وفى القسم الأول تذبح الذى يترجى حياته فانه يحل وحده دون العضو الذى بان منه وتحقيقه انه اذا زهقت الروح من الجزءين معاحل وان سبق أحدهما فهى ميتة قد أبين من حى فلا يحل (السادسة عشر) اذا سميت أكلنا وان تركت التسمية عمدا فاختلف علماؤنا فى ذلك على قولين أحدهما لا يؤكل وبه قال الشافعى والأول أشهر عندنا وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف وأحكام القرآن بغايه البيان والذى يتعلق بهذه العارضة فى هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فذكر فى احلال الصيد شرطين فلا يحل بأحدهما وذلك يبين أن المراد بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه غيره فانه قد سمى بقلبه ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله فى كل قلب مؤمن سمى أو لم يسم قلنا ان تسمية القلب تسمية ولكن الشروع ههنا باجماع الأمة هو الذكر باللسان فاما أن يكون مستحبا واما أن يكون واجبا وحديث البراء لم يصح وبيانه فى شرح الحديث السابعة عشر روى أبو عيسى عن القاسم بن أبى بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس قال غريب قال ابن العربى ولم يصح ومعنى ذلك ان تناول المجوسى فهو بمنزلة الاستعارة استعارة تبعية فى الذكاة وفى الجهاد الثامنة عشرة قال من لايعلم اذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمى الله وهذه سخافة لو سخرلك الشيطان وصدت به لجاز أكله فاما أن يكون الكلب الأسود شيطان و يسخر لك وينطاع فأنت اذن سليمان بن داود وهذا الحال اعتقاده وقوله الا لبيان الخطأ أما أن يحتمل أن يقال انه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والامر بقتله فلا يكون صيده ذكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول والله الموفق للصواب

باب ماجاء في الذبيحة بالمروة ٭ حدثنا محمد ابن يحي القطعي حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما. قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم ٭ قال أبو عيسى وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكى بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأسا وهو قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في

كتاب الذبائح

ذبيحة المروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما وعلله بأنه يروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان وأشار الى أنه مقطوع الاسناد روى أبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين يذبح بالمروة وشقة العصى قال أنهر الدم بما شئت واذكر الله وروى الأئمة من الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج مالقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس صخر محدد كأنها الشفار والمدى السكاكين واحدتها مدية

رِوَايَةَ هٰذَا الْحَدِيث فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْد عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّد بْن صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّد ابْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ نَحْوَ حَدِيث قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظ

ولغة العرب المدية ولغة قريش السكين ويقولها بعضهم وذلك يبين فى الحديث الصحيح وفى الصحيح فهو حرف غير مضبوط واختلف المتكلمون فى تفسيره من المحققين فقيل معناه أرق أمر بصيغة افعل من أراق وسكنت الراء على قراءة من قرأ أرنى أنظر اليك وحذفت الياء استخفافا وقيل هو من ادن بالدليل من الدنو وقيل وهو ارى من هرارون[1] وهو النشاط كأنه شك من الراوى هل قال له أزن أى انشط أو قال له أعجل كذا وقال انها تحيض قال ابن العربى اما الأول فانه أمر من الروية فيضعف لانه يحتاج اليه فلا يأمر النبي به وأبعد منه من جعل هذا الاول ويقرب من قال انها أزن النشاط فانه أخو عجل فى المعنى فاما أن يكون تأكيدا واما أن يكون منسكا والذى عندى فى اقامته والله أعلم انه قال أذن بالذال المعجمة والنون الساكنة كأنه قال ان كنت ذابحا بليط قصب أو شقة عصى أو حجر محدود أو شظاظ وهو عود الجوالق فأعجل اذن معناه لاتتباطأ فى الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبا للذبيحة ويشهد له قوله فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته حتى يكون موتها فى فرى العروق قبل أن تموت بالخنق وهذا كاف عما فى الكتاب الكبير الاحكام فى مسائل (الاولى) قال علماؤنا الذبح يجوز بكل محدد برى يشترط بريه فى الذكاة مالم يكن عظما أو سنا أوظفرا

---

(١) هكذا بالأصل

باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة . حدثنا أبوكريب

أو اتفق الناس على انه لا يجوز والاقوال لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أماسن الذبح بها متصلة بحجالها واختلفوا اذا انفصلت فقال اللخمي والليث بن سعد وضويعة انه لا يجوز ولا قول لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن يعظم معناه شأنه الضن والاباحة بالرضا لا بتحديد واما الظفر فمدى الحبشة والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزا كثيرا كأنها أطراف النصب بجوانبها انضاف الى الذبح الخنق كما ينضاف اليها في الضرس الرض واذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب والسن كحجر محدد وليس كل حيوان يذبح بهما وانما يذبح بهما ما يصغر جدا فان السن مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة والاعظم غباوة من قال لا ينبغي أن يذكى من غير حديد وكأنه لم ـ من الشريعة شيئا الثانية قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح كالكلب والفهد والبازى فهو مستثنى أو فرق بينهما حال القدرة والعجز الثالثة قوله ما أنهر الدم كناية عن فرى الودجين والحلقوم وقال أبو تمام والمروى في المدونة الاوداج خاصة وعليها الحديث وبه أخذ البخارى الرابعة فيه أكل الارانب وكرهها بعضهم لانها تدمى أى تحيض ظنها من الممسوخ كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الضب انه أمة من الامم مسخت وأخاف أن يكون منها المعنى ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى وفى النسائى وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم ينه عن أكلها وقال انها تحيض

كتاب الأطعمة

باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وهى التى تصبر بالنبل وحديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

عن أبيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن وعن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه السلام أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا حديث أبى الدرداء غريب وحديث ابن عباس صحيح (الاسناد) البـاب مشهور وفى الموطأ روايتان احداهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكذلك فى مسلم عن ابن عباس وزيادة وكل ذى مخلب من الطير وكذلك فى الموطأ وفيه أكل كل ذى ناب من السباع حرام وهو فى مسلم عن أبى بريدة وهو مشهور ورواية الموطأ وفيه كلام طويل بيانه فى موضعه وكذلك فى الترمذى (غريبه) المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والمجثمة نحوه والخليسة هى التى تستند من الفارس فتذكى قبل ان تموت [1] (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى المطعومات اختلافا بائنا من الصحابة الى فقهـاء الأمصـار الأصـل فى ذلك قول الله سبحانه فى صـفة نبيـه الـكريم ويحرم عليهم الخبائث وقد بينا تحقيقها فى الأحكام ولبابها أن الخبيث ما كرهته النفوس ولم يلائمها فعبر الله به عما لايوافق الشرع وان وافق الشهوات وعما لايوافق الأبدان فى المنفعة فوجب توقى الخبائث من الشريعة

(١) هكذا بالاصل

* قال أبو عيسى حديث أبي الدرداء حديث غريب . حدثنا محمد بن يحيي وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيي سئل أبو عاصم عن المجثمة قال أن ينصب الطير أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة

وذلك ينبه عما نهى عنه فروى أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن البغال وعن الخيل وعن أكل الذئب وعن الجلالة وعن أكل الضبع وعن الهر . وقال في القنفذ أنها خبيثة ولكل واحد من هذه المناهي رواية وأخبار وقد حدثنا أبو الحسن الأزدي حدثنا الطبري قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك رجل متكيء على ركبتيه يحدث بحديثي يقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استلمناه (١) وما كان فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله (الثانية) لما قال ربنا ما قدمنا فيه قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى نظر العلماء في ذلك نظرا كثيرا أداهم الى الاختلاف فقال مالك تؤكل الطير في الجملة وعلى العموم وخالفه أبو حنيفة والشافعي لعموم قوله واذا حللتم فاصطادوا والثالثة قال في مشهور قوله ويكره أكل سباع الوحش من غير تحريم فالجملة

(١) هكذا بالأصل

فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهَا • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لأبى حنيفة والشافعى أيضا ماعدا الثعلب والضبع عنده وليس لعلمائنا متعلق فى المعنى الا ضعيف كقولهم انه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلايحرم لحمه كسائر الصيد وهذا عول عليه عبد الوهاب وحاشاه منه فانه قياس مركب عنده ان كل مالا يحل لحمه اذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيا ولحمه ميتة وهى مسألة خلاف كبيرة فركب مسألة يدلسه حتى يصرح بها وبينها وعليها وتكون أيضا فوقانية ولا يبنى مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيا على خطأ الرابعة اختلف قوله فى الحمر الأهلية فتارة قال انها محرمة لحديث خيبر الخامسة الخيل كره مالك أكلها وحرمها أبو حنيفة وأباحها الشافعى ووجه الكراهة أن الله أخبر عن الأنعام بانها مأكولة وعن هذه بانها حمولة وجعل لكل قسم وصفه لاسيما وربما انقطع نسلها وفى الخبر والخير بنواصيها معقود السادسة قال مالك حشرات الأرض مكروهة وقال أبو حنيفة والشافعى محرمة وليس لعلمائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا فى شك ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر السابعة من تتبع الأقسام التى رتباها فى أثناء المحرمات قبل أما كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه لكن مالك اشتد قوله فى سباع البهائم لانه روى حديثه وخفف فى الطير لانه

لم يروه فى الاكثر وغيره رواه فساواه فى روايته وتساوت المسألتان فان حلا حلا معا وان كرها كرها معا وان حرما حرما معا والفضل عسير وأما لحوم الحمر الأهلية فحرمت يوم خيبر واختلف فى تحريمها على ستة أقوال الاول أنه غير معلل الثانى لأنها نجسة الثالث لأنها جلالة الرابع لأنها كانت قبل القسم السادس لأنها عون فى الجهاد والأسفار وكل واحد من هذا فى صحيح البخارى وسواه مالك عول فى كراهتها على الآية فى الامتنان بها ومع هذا الاختلاف فلابد من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به وذلك فى مسائل الخلاف فلينظر فيه وأما البغال فهو متولد من مأكول ومحرم فى قول وبين مأكولين آخرين محرمين فى آخر بحكمة التوقف والمسلمون ما أكلوا قط حمارا ولا بغلا وأما الخيل ففى مسلم أنهم نحروا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلوه قال علماؤنا كانت ضرورة ولو كانت كذلك اذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه ففيه تلبيس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل البلاغ وأهل الصدق والأمانة وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتى ان شاء الله وهو من جملة السباع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحوله لحما وأما الضبع ففى النسائى أنه سئل عنه فقال أو يأكل الضبع أحد وعن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد وفى سنن أبى داود الضبع صيد وفيه اذا صاده المحرم [1] أو الضب ان النبي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ولم يكن بارضى فاجدنى أعافه وأما القنفذ فروى عنه أنه قال هو خبيث وهو عند الأطباء نافع ولم يصح الحديث وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها السادسة هذه جملة الأقوال ومآخذ المذاهب وقد بينا المختار من ذلك فى مسائل

(١) بياض بالأصل

باب ما جاء فى ذكاة الجنين . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه قال وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى

الخلاف وكتاب الأحكام ونكتته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرفة عند كمال الدين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أهل لغير الله به قال ابن عباس وعائشة مذهبا ودليلا واحتجاجا بهذه الآية عليه وتفصيلا وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بينة انقلها من التلخيص والأحكام ان أردتها لرفع الاشكال عن قلبك فانقلها منها فانها الغاية ان شاء الله السابعة الخليسة وهى أكلة السبع وقد ذكر الله فى كتابه واستثنى ذكاتها فقال الا ما ذكيتم واختلف قول مالك وقول سائر العلماء هل قوله الا ما ذكيتم متناولا لما تقدم فاذا أردت ذكاته حل أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر مما لم يكن على هذه الأحوال على قولين وقد بينا فى كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه اليها وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكى ان كان يضطرب ويجرى نفسه وهو الصحيح من قول مالك الثامنة وطء الحبالى وقد تقدم التاسعة اتخاذ ما فيه الروح غرضا وهذا لا يحل بالاجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وان ذبحه لا يجوز واماتته لاتحل الا لمأكلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك وهو المصبور فى الحديث الأول بعينه

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبى الدرداء عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكاة

مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ

الجنين ذكاة أمه (الاسناد) ذكر أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وفيه قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه (الغريب) رواه بعض الناس لغرض له ذكاة الجنين ذكاة أمه ليوجب ابتداء الزكاة فيه اذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الأم وليس بشيء وانما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع ذكاة الثانية كرفع الاولى خبر الابتداء ومنها قالوا ان معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول زيد البدر وعمر الشمس وابن القاسم مالك أي هذا مثل هذا فنزل منزلته فحذف المثل وأقام الثاني مقامه ادعاء كما تقول الليلة الهلال قلنا لهم هذا شائع كثير في اللغة ولكن انما يضاف اليه عند تعذر حمل الأمر على حقيقته ولم يعدل عنه وهذا

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ

بين فى مسألتنا وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدا والبدر غيران فاذا جعلته هو لم يكن بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون كانه هو فقوله ذكاة الجنين ذكاة امه الجنين غير الام فلذلك جعلوا فيه الاضمار لما كانا غيرين كالبدر وزيد وعمر والشمس وابن القاسم ومالك فهذه هى حقيقة الكلام فالذى يدعى أن ذكاة الأم تغنى عن فعل فيه مدعى مالا تشهده الأحكام فان قيل هو جزء من أجزائها فكانت ذكاته ذكاتها كيدها و رجلها قلنا هذا وضع الكلام فان أبا حنيفة المخالف لنا فى ذلك والشافعى يقول انه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة صاحبه كذلك ههنا قلنا له انما لم يجىء ذلك فيه لانه بجزئيته منه فما الدليل على العدول عن هذا الظاهر قلنا نعم الدليل علينا وله طريقان أحدهما التعلق بالظاهر الثانى التعلق بالمعنى فان بلغنا بالظاهر فهو دليل قوى لأن الصحابة أشكل عليهم اذ ذبحوا الام أن يأكلوه فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى انما طينة أبيه طينته وهذا لا اشكال فيه وصار

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

* بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ

بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم وأما التعلق بالمعنى فمن الاول أن يتبعها فى العتق الثانى يتبعها فى البيع الثالث يتبعها فى الهبة والوصية فيتبعها فى الذكاة فان قيل ليس بجزء منها فانها نفس منفردة تنفصل عنها فى الوجود وفى الضمان قلنا هذا اذا انفصلت واذا اتصلت كانت منها ونحن انما نتكلم فى حال الاتصال التفريع للجنين أحوال أحدها لا تجرى فيه حياة وانما يكون صورة الثانى أن تجرى فيه الحياة وتلقيه حيا فان ذكيت الام وخرج ميتا أكل وان خرج حيا ومات بالفور قال محمد كره أكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب ان كانت حياة يمكن معها البقاء جردت له ذكاة والا فتكفى ذكاة الأم والذى يقتضيه الحديث قطعا أنه مات كذا فان خرج حيا ومات قبل الامكان فهو موضع نظر الاقوى فيه أنه

الْغَنَمِ قَالَ مَاقُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ • حدثنا أَبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحٰرِثُ بْنُ عَوْفٍ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ • حدثنا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ

يؤكل فان أمكن حياته ومات ولم يذك لم يؤكل قطعا (نكتة) قال مالك انما تكون ذكاته اذا تم خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي لان الذكاة انما تعمل فيما كان حيا هذه عمدة العارفين وهي (١) فان الذكاة التي تعمل هكذا هي المباشرة وأما ذكاة الجنين فهي غير مباشرة فسواء تم خلقه أو لم يتم هي ذكاة فيه على التفريع الذي قررناه قبل

باب الذكاة في الحلق واللبة

ذكر عن أبي العشراء عن أسامة بن قهطم ويقال يسار بن بدر ويقال بلز ويقال عطارد بن زيد عن أبيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك رواه اليزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء قال يزيد هذا في الضرورة قال ولا يعرف قال لأبي العشراء عن أبيه غير الحديث الواحد (الاسناد) قال ابن العربي هو حديث مشهور لكن تفرد به حماد بن سلمة قال ابن العربي كتفرد عبد الله بن دينار بحديث الولاء وذكر حديث رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا بالأصل

أَبْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ؛ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هرُونَ هٰذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ

فى سفر فند بعير من ابل القوم فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابدا كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا (غريبه) الاوابد واحدها آبدة وهى المتوحشة يقال أبد الرجل أبدا اذا توحش وهذه آبدة اذا لم يكن لها نظير (الاحكام) فى مسائل (الاولى) فهم المسلمون من الذكاة ان محلها الحلق فيما يذبح واللبة وهى الصدر فيما ينحر ثم احتاجوا الى أن يرموا بالحديد فى غير ذلك الموضع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون ذكاة فى غيرهما فقال لو طعنت فى فخذها أجزأ عنك يعنى وماتت و يعضده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماند فافعلوا به أى فارموه وهذا يدل على أن الطعن فى الاول والسهم فى الثانى ذكاة اذا لم يكن ذكاة لما أمر به لانه تعريض لصاحبه لتلفه منه وفساده به وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لانه بعث .

أُسَامَةُ أبْنُ قِهطِمَ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بِرْزٍ وَيُقَالُ أبْنُ بلزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ الى جَدِّهِ

❁ بابُ مَاجَاءَ فى قَتْلِ الْوَزَغِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُوْلَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَانْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَانْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ

نبيئا وبه قال ابن حبيب والقرينان وخالفهما مالك وقول ابن حبيب أقوى فى النظر وأقرب الى الرخصة

باب قتل الوزغ

ذكر حديث أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الثالثة كان له كذا وكذا حسنة الاسناد قد روى من قتلها فى الضربة الاولى فله سبعون حسنة ومن طريق أخرى له مائة حسنة خرجهما مسلم وفيه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ زاد سعد وسماه فويسقا وفيه أيضا عن أم شريك أنه أمر بقتلها قال أبو عيسى وفى الباب عن عائشة وهو حديث سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت فى بيتها رمحا موضوعا فقالت ياأم المؤمنين ماتصنعين بهذا قالت نقتل به الأوزاغ فان نبي الله

ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي

أخبرنا أن ابراهيم لما ألقى فى النار لم تكن فى الأرض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

الأحكام والفوائد

فى مسائل (الأولى) الحيوان على ضربين مؤذ وغير مؤذ فالمؤذى يقتل وما لا يؤذى لا يقتل والوزغ مؤذ فى الأصل لنفخه على نبى الله فدل على أن الاذاية جبلة له وله اذاية فى الاطعمة بتقذرها وافسادها وقتل آكلها اذا وقعت فيه فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها (الثانيـة) مالم يكن مؤذيا من الحيوان لم يؤذن فى قتله على ما يأتى تفصيله وقد تقدم تعليله ودليله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل فى معرض حديث ذكره أن نبيا نزل تحت شجرة فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت فقال هلا نملة واحدة وقال ان امرأة عذبت فى هر حبستها لاهى أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض هذا فى الصحيح وصح من طريق أبى داود عن احمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا

نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد (الثالثة) انما نهى عن قتل النملة اذا لم تؤذ فأما التي تؤذى منها فتقتل ومالا يؤذى وهى الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل وأما النحلة فلما فيها من المنفعة العظيمة وأما الهدهد فقال الشافعي إنما نهى عن قتله وقتل الصرد لأنه لا يؤكل لحمهما ولا يؤذيان وقد رأى فى النمل ان الله أوحى الى النبي أن احرقها أى اذا قصدتك نملة واحد أحرقت أمة من الأمم تسبح وأما الهدهد ففيه فائدة سليمان فروعى ذلك له وقد قيل فيه انه منتن اللحم فلذلك لم يؤذن فيه وأما الصرد فهو انه كانت العرب تتشاءم به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ماثبت فيها له من اعتقاد الشؤم ذكر أبو عيسى قتل الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات واقتلوا الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) أحاديث الحيات ذكر أمهاتها جملة منها أصولها مانبه عليه أبو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايتان الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الثانيـة عن قتل الجنان التى فى البيوت

عَلَيهِنَّ ثَلَاثًا فَانْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰكَذَا رَوَىٰ عُبَيدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . حدثنا بِذٰلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهٰذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ عُبَيدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيلَىٰ

الثالثة ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها و يقول ان الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل حتى حدثه أبو لبابة الدؤلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت وفى رواية عوامر البيوت قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حية فى داره فأخرجت الى البقيع وفى رواية قال نافع رأيتها بعد ذلك فى بيته الثانى حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ ورويت عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت الا الأبتر وذو الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء فمن تركهن فليس منا الثالث حديث أبى سعيد ذكر فيه طرفا وقال فى قصة وأحالها على مالك ونصها فى الموطأ معلوم الرابع حديث أبى هريرة ماسالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا الخامس حديث ابن أبى ليلى الذى ذكره أبو عيسى (غريبه) الطفية خط فى ظهر الحية الأبتر صنف من الحيات أزرق من خاصيته انه لا ينظر الى حامل الا آذى بطنها والعمار جمع عامر والعوامر جمع

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا اِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عامرة وهي التي تلازم البيوت وقال ابن المبارك هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها. الجنان الحية وقيل الحيات فان كان واحدا فعلان وان كان جمعا فواحده جن والأصح انه جمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا أسلموا وقال تعالى الا ابليس كان من الجن والحديث كان في الدليل ابين (الأحكام) في فوائد (الأولى) قد بينا أن الأصل في الحيوان عدم الايلام شرعا فلا يوجد به من جهتنا الا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع والحيات أعداء الآدمي بنص الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم بغار فنزلت الآية والمرسلات وان فاه لوضف بها اذ خرجت حية من جحر فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ومن رواية محمد بن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن قال احمد بن صالح في تفسيره يعني العداوة التي كانت حين اهبط آدم من الجنة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قالوا هم آدم وحواء وابليس والحية والذي صح أنهم الثلاثة باسقاط الحية والعداوة سبب الاذاية والاذاية لدفع الذي ينقطع فيه الضر وهو القتل الثانية إذا ثبت هذا فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل

والحرم فذكر الحية وكذلك صح أنه أمر محرما بقتل حية بمنى فاجتمع فيه الاحرام والجراح وقتلت فيه الاحرام والاجراح وقتلت فيه لاذايتها طبعا الثالثة قوله يلتمسان البصر وفى رواية يطمسان البصر وهى فائدة يلتمسانه أى يطمسانه فلا ينظر صاحبه شيئا قيل معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك وقيل نوع من الحيات إذا نظرت اليه الحبلى أسقطت أو طمس بصرها أو بصر الناظر اليه الرابعة كان هذا أمرا مستقلا فى الدين عند الصحابة حتى حدث ابو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت فكف عبد الله عنها الخامسة لم يقل أبو لبابة لفظ النبي فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الحيات فى البيوت ويحتمل أن يكون ابو لبابة احال على القصة التى روى أبو سعيد الخدرى فى شأن الفتى الأنصارى ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي صلى الله عليه وسلم فى ان يأتى أهله فجاء فوجد الحية فانتظر بالرمح وكره فى وسط الدار فاضطربت الحية فلم يرأيهما أسرع موتا ألفتى أم الحية قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استغفروا لصاحبكم وهى السادسة فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسنة الدعاء للبيت ويحتمل أن يستغفر له لأنه اقتحم مكروها وذلك أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهى السابعة ان بالمدينه جنا أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواترت به الأخبار جاهلية واسلاما واخبر الله عنهم فى القرآن وأنكرته الملحدة ورأت أن جميع ماذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة تعالى الله عن قولهم وذلك جائز فى العقل ثابت فى الشرع فلا مانع من القول به الا الضلال النافذ فى الخلق نعوذ بالله منهم وهم يطعمون ويشربون وهى الثامنة ودوابهم كذلك وهم يزعمون انهم لايأكلون ولا يشربون لأنهم لوكانوا كذلك لرأياهم والبارى يحجب ماشاء

ويكشف عما شاء كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انكار هذا وتكذيبه ومن سوء القدر نعوذ بالله منهم انه قبض للصبيان فى النمو ومؤلفه بجهله ذكر ابياتا كان فى غنى عنها منها قوله

لقـد فضلتم بالأ كل فينا ولا ذلك يعقبكم سفاها

فاذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم أدلة العقل و يحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعدين الى أن يقولوا ان صنفا منهم كذلك وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين. وانما سعى أن يجمع أمران صحيحان متساويان وأما أمر باطل وكذلك محال من لايجمع بينه وبين حق القول بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت اليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه التاسعة قوله آذنوه ثلاثة فظن بعضهم أنها ثلاث مرات وقد صرح فى هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام وهو نص قاطع (العاشرة) ليس فى الاذن لهم تحديد أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبى ليلى الذى ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها اذكرك بعهد نوح وسليمان أما اذا انصرفت عنا وذلك جائز من القول وفيه مسألة من العلم وهى (الحادية عشر) وهى أن الجن مكلفون مأمورون منهيون بمثل ما كلفه بنو آدم (الثانية عشر) ان الله يسر لهم بقدرته التشكل بالهيئات كما لم ييسر لنا القدرة عليها والملائكة والجن فى تيسر الهيئات لهم كالحركات لنا (الثالثة عشر) فى الصحيح أيضا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه كافر وكذلك هو فان الشيطان لايكون مؤمنا واذا أسلم زال عنه هذا الاسم (الرابعة عشرة) فى الصحيح قال اذهبوا فادفنوا صاحبكم وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة (الخامسة عشر) قوله فى الحديث فمن تركهن خيفة فليس منا يعنى تقاة ضرهن بعد الاذن فانهم لايقدرون على ضرر أحد بعد الاذن

باب مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ . حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدَّثَنَا

فاما قبل الاذن فيقدرون وقد روى أن سعد بن عبادة قال فى جحر فقتلته الجن فسمع قائل يقول.

قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

(السادسة عشر) ليس منا يريد من كمل دينه وقد بيناه فى السابق باقوالنا بما يغنى عن اعادته فلينظر فيها (السابعة عشر) روى عن ابن عمر كما تقدم أن الجن مسخ ولم يثبت ذلك وانما خلق مبتدأ يتصور الجن بصورته (الثامنة عشر) لما جاء الاستثناء فى عوامر البيوت بغير الاذن فى القتل مطلقا فى البر أى على أى صفة كانت الحية وقتل فى البيوت ذا الطفيتين والأبتر و بغير النهى فى البيوت فى سائرهن فهذا ترتيب الحكم فى هذه النازلة (التاسعة عشر) قوله فى حديث الغار وقيت شركم كما وقيتم شرها مانفعله نحن ليس بشر وانما هو خير وأجر انما سماه شرا لأنه جزاء الشر كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فسمى الجزاء اعتداء وليس به على عادة العرب فى مقابلة الألفاظ وانما اختلاف المعانى وقد بيناه فى غير موضع (العشرون) قال عبد الله بن نافع من أصحابنا لاتؤذن حية الا بالمدينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان فى المدينه جنا أسلموا ولم يذكر غيرها والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله نهى عن عوامر البيوت وكذلك قال مالك وكما أسلم جن المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها وهو الغالب والله أعلم (الحادية والعشرون) قال نافع ثم رأيته بعد ذلك فى بيته يحتمل أن تكون عادة الاذاية فى المدة الثانية فلذلك لم يقبلها ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره وفى ذلك اشارة أذكرها فى الكتاب الكبير

باب قتل الكلاب

ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الكلاب واقتلوا

هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب ۞ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم

۞ باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا

الحيات ولم يذكره أبو عيسى لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة فأما رواية ابن مغفل بقتله منها كل أسود بهيم خاصة وأما عن أبي هريرة وابن عمر فالنهي عن الاقتناء وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل أيضا وقد قال في الصحيح عن عبد الله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا نبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية قال عنه جابر ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود

لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ

فى كلب الصيد وكلب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر مامن أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية غيره قيراط والكل صحيح (الاحكام والفوائد) قد ثبت نسخ قتلها ولكنه نهى عن اقتنائها الا لحراسة وكسب حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها وقوله نقص من أجره دليل على تحريم اقتنائها لايحفظ الأجر الا لسيئة والحسنات يذهبن السيئات ولكن عند الموازنة لابد من حط السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة ردا على القدرية التى تقول بالاحباط

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

مطلقا بغير موازنة وهو باطل قطعا وانما حرم اتخاذها لما فيها من الاذاية لمن لم يعرف ونهى عن قتلها لأنها أمة لاتؤذى وقد قال أبو جعفر المنصور ان ذلك من تحريم اقتنائه لأنه يروع السائل ويقحم الضيف ويبقى الأسود ذو الصبن تحت الانسخ فيه(١) وقدروى فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا فيمن قبلكم مر بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له وهذا يحتمل أن يكون قبل النهى عن قتلهم ويحتمل أن يكون بعد قتلهم فان كان قبل قتلهم فليس هذا بناسخ له لوجهين وهو لباب المسألة أن النبي صلى الله عليه

(١) هكذا بالأصل

أَنَّهُ رَخَّصَ فِى امْسَاكِ الْكَلْبِ وَانْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ
حدثنا بِذَٰلِكَ اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهٰذَا

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِى الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَالَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ

وسلم لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر الا بقتل كلاب المدينة لابقتل كلاب البوادي وهو الذى نسخ وكلاب البوادى لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه الثانى أنه لو وجب قتله لوجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما يفعل بالكافر الذى عصى الله فكيف بالكلب الذى لم يعص فى هذا الحديث الصحيح عندى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال لاتجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةُ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ

❁ بابـــ مَاجَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ اذا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ ابِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةُ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

آخر ابواب كتاب الصيد والذبائح واول كتاب الاضاحي

ابواب الاضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الْأُضْحِيَةِ . حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

باب الأضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى فضل الأضحية

ذكر حديث عائشة عن أبى المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال حسن (الاسناد) ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله انها مطايا كم الى الجنة (الفوائد) الأضحية عبادة سنة ابراهيم وقربة فدى بها اسماعيل وقال مالك فدى بها اسحاق وقد بينا ذلك فى كتاب تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح والمسألة من غير باب الأحكام وانما هى من بعض العلوم التى تلزم معرفتها وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة و رأى قرنين معلقين فى الكعبة فأمر بتخميرها يعنى أن تغطى لئلا تشغل المصلى بالنظر اليها وان كانت قدوة ابراهيم ففى الاقتداء بالانبياء وخصوصا صاحب الملة أجر عظيم وحصره داخل فى قوله من جاء

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاعَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ اهْرَاقِ الدَّمِ انَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَانَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا

بالحسنة فله عشر أمثالها وهى المراد بقوله وتركنا عليه فى الآخرين سلام فى أحد القولين وانما كان العمل فى يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها ولأجل ذلك أضيفت اليه ومن أوكدها فيها اخلاص النية لله العظيم بها فى الصحيح واللفظ لمسلم ان رجلا قال لعلى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسر الى شيئا فكتمه عن الناس غير أنه حدثنى بكلمات أربع قال وماهن ياأمير المؤمنين قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض وفى مسلم سرق منار الأرض ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا

باب ماجاء في الأضحية بكبشين . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكرة أيضا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب الاضحية بكبشين

ذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وعقبه بحديث علي انه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم حسن (الاسناد) حديث علي لا يعرف الا من طريق شريك في قول الترمذي وقال علي بن المديني قد رواه غير شريك وقيل لعلي ماالذي يرويه شريك عنه فلم يعرفه وقال مسلم اسمه الحسن قال ابن العربي وعلى الجملة فان الحديث مجهول (الاحكام) في مسائل الأولى قد اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد قال عبد الله ابن المبارك أحب الي أن أتصدق عنه يعني بثمن الأضحية ولا يضحي فان ضحى فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربي الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت وانما قال لا يأكل منها شيئا لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب

باب ماجاء في الأضحية عن الميت • حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا • قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي

بها عن غيره فلم يجزله أن يأكل من حق الغير شيئا الثانية ضحى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بكبشين أملحين يعني أبيضين أقرنين وذلك أفضل من الأحمر لأنه نقصان من خلقته وكمال الخلقة أوفى في المثوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انها تأتي يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم في حديث أبي سعيد خرجه الترمذي ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد فأتي به نضحي فقال لها ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به الثالثة قوله فحيل يعني كامل الخلقة لم تقطع أنثياه وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجبين يعني قد رضت الانثيان منهما وذلك اسمن لهما وقد روى فهما سمينان وذلك لأن كلما كثر اللحم وطاب كان أكثر في الثواب وفي الأثر ليهدين أحدكم الى ربه فاستحى أن يهدي لكريمه فالله أحق من اختير له (١) وكان من صفته أنه أملح أي أبيض وقيل هو الابيض الذي فيه لمع سود الا أنه كان فمه ويداه ورجلاه وركبتاه وعيناه

(١) هكدا بالاصل.

عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحِّي عَنْهُ وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ

باب مَاجَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

فى سواد وذلك أجمل له الرابعة قد روى أنه قال فى الكبش الاول هذا عن محمد وآل محمد وقال فى الثانى هذا عن أمة محمد أخرجه أبو عيسى ولم يصح شيء من ذلك الخامسة فى قوله ياعائشة هلمي المدية بيان جواز الاستعانة فى آلات العبادة بالغير كوضع الخادم أو الصاحب الوضوء للرجل ونحوه السادسة قوله اشحذيها سنة سنت فى اراحة الذبيحة وتعجيل الموت عليه لئلا يعذب ولئلا يكون قطعا وخنقا السابعة قوله فاضجعه ووضع رجله على صفحته لأن ذلك أسكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل الذكاة ويتلوث الذابح بدمه الثامنة قوله بسم الله أما التسمية فأصل فى كل ذبح وقد تقدم ذكره وأما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ويقال فى الاضحية لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى فى الاضحية وكبر ونصه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين الى قوله الاول اللهم منك ولك عن محمد وأمته

الْخُدْرِيِّ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

بسم الله الله أكبر ولو كبر ولم يسم أو سمى ولم يكبر لأجزأه لأن ذكر الله هو المقصود ليكون تصريحا بالذبح له نية وقولا وتمامه أن يكون بالوجهين (التاسعة) صفته أن يقول بسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل لأنه لفظ الحديث العاشرة فى قوله فى الكبش اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت وليس يدل ظاهر الحديث عليه لأنه ان اقتضى هذا اللفظ دخول البيت فيقتضى دخول الامة ولكن يدل على ان الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح عن نسائه خصوصا كما نحر عنهن فى الحج وبه قال عامة الفقهاء بيد أن عائشة روت فى البخارى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر تريد فى حجتهن وهو الهدى سمته ضحية لتقاربهما وروى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى وكبر وقال هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى وفى سنن أبى داود والنسائى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة وفى مسلم ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر الحادية عشرة هذا يدل على أن الذكور فى الضحايا أفضل من الاناث وقد اختلف فى ذلك فقال فى المبسوط الذكر والأنثى سواء والأصل أصح وذلك لأنه فعل النبي وتمام الخلقة وكمال الذكورية وقد روى أبو عيسى عن أبى بكر عن عمير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة فضعف عمير بن معدان وفى فعله كفاية

باب مَالَايَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ

صلى الله عليه وسلم كما خرج أبو عيسى حسنا صحيحا عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما الثانية عشرة لما ضحى بكبشين قال مالك الغنم أفضل فى الضحية وقال أشهب والشافعى وغيرهما الابل أفضل ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بيد أن فى البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فهذا عموم والتصريح بالكبشين أولى الثالثة عشر تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى نحر الهدى ولكن لا يجوز له أن يذبحها الا مسلم فان ذبحها ذمى لم تجز لأنه ليس من أهل القرب فلا تلتفتوا الى غير ذلك الرابعة عشر قوله وجعل رجله على صفاحها مستثنى للحاجة كما قلنا من نهيه عن اذلال الوجه باللطم وغيره

باب ما لا يجوز من الأضاحى

ذكر حديث البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحى بالعرجاء وذكر عن على فى باب ما يكره منها أمرنا أن نستشرف العين والأذن الحديث (الاسناد) حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ ولم يخرجه الصحيحان ونصه قال البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع لاتجوز فى الأضاحى وكان البراء يشير بيده ويقول يد أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى وفى رواية والكبيرة التى

لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا تنقى وفى رواية قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناملى أقصر من أنامله وفى رواية على أحد وروى أيضا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفى الكوفى وكان رجل صدق وروى عن على ألا يضحى بعضباء الأذن والقرن من روايتى عدى بن كريب عن على وقال ابن المسيب العضب ما بلغ النصف فما فوقه وروى أبو داود حديث يزيد ولغب مضر عن عتبة بن عبد السلمى وذكر ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (الأحكام) فى مسائل الأولى قال بعض المفسرين هذه العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا أعلم خلافا بين العلماء فيها وليس كما زعم فانه لم يكن من أهل احصاء ما قال وأبو حنيفة يقول أنه تجوز الضحية بالعرجاء البين عرجها اذا كانت تمشى حتى اذا لم تقدر على المشى لم يجز أن يضحى بها وتحقيق القول فى ذلك أن كل عيب ينقص الثمن لا فى عتق ولا فى كفارة ولا فى غيره لأن الاسم واقع عليها والمنفعة حاصلة بها فوقع بها الاجزاء وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل وهذه منها فى غير موضع وأبو حنيفة يراعى سقوط معظم المنفعة ونحن نراعى

﴿باب﴾ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي اسحق عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا اسرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسحق عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ الْمُقَابَلَةُ

سقوط جزء منها تسقط به القيمة وكل عيب يوجب الرد فى البيع فانه لايجوز معه الأضحية الثانية فى تفسير العيوب الواقعة فى الحديث التى لاتنقى يعنى التى لامخ لهـا وهو النقى وهو الكسير وهى العجفاء بخلاف أن يذهب شحمها وخاصة فتكون هزيلا فانها تجزى على كراهة وخلاف وقوله نستشرف يعنى نتطلع العين والأذن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب والعوراء التى ذهبت احدى عينيها والمقابلة المقطوع طرف أذنها والمدابرة المقطوع جانب الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والعضباء المكسورة القرن المقطوعة الأذن وعول أبو عيسى على حديث جرى ابن كليب النهدى عن عدى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أعضب القرن والأذن قال سعد ما بلغ النصف حسن صحيح قال الامير انه جرى ابن كليب يروى عن رجل من سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان(١) لعله الذى قبله وصحح أبو عيسى عن حجية بن على أن الاضحية مكسورة القرن جائزة وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) هكذا بالأصل

مَاقُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَاقُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَة
وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَة ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ
وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيءٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَرْثِ
الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ
أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا

نستشرف العين والاذن زاد النسائى والابتراء وهي التي ذنبها قصير جدا والاجدعاء وهى المقطوعة الانف اراد الاذن أو الشفة والمصغرة التى استؤصل قرنها والنخعاء التي ينقى عنها والمشعة التى لاتتبع الغنم ضعفا الثالثة الجرباء لاحقة بالعجفاء اذا كان الجرب كثيرا وكذلك البشيمة لانه يفسد لحمها والهرمة لان لحمها لاطيب له وذكر علماؤنا لحم الاربع المذكورة وكذلك قال محمد تجزى الهتماء وهي التى ذهبت أسنانها وقال ابن حبيب لاتجزى لانه ينقص من الثمن و يوجب الهزال الرابعة اذا كان العيب فى العين يسيرا بحيث لم يقرروا المقابلة ولا المدابرة والشرفاء وما كان على نحو هذه العيوب لايمنع الاجزاء عند كثير من علمائنا البغداديين ولو ذهبت الاذنان فانه خارج عن الاربعة وقال غيرهم ما كان دون الثلث فهو كثير وقال محمد الثلث قليل حتى يبلغ النصف وقال ابن حبيب الثلث كثير وقد قدمنا حديث النسائى أن أبا بردة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أ كره النقص يكون فى الاذن والقرن فقال ما كرهت فلا تحرمه على غيرك وقد قال فى كتاب محمد ان سقطت سن واحدة فلابأس بها وفى الموطأ لا يضحى بها وقيل فى

باب مَاجَاءَ فِى ٱلْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِى ٱلْأَضَاحِى

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً الَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

النسائى لاتجزى وهى الصغيرة الاذنين و ليس بشىء وقيل هى التى خلقت دون أذنين فلا تجوز حينئذ وقال أبو حنيفة تجزى لان ذلك لايؤثر فى المنفعة ولا فى اللحم وكذلك لو كانت مقطوعة الاذن أوجله كما قدمنا ولم يجز عند مالك والشافعى وأما الأبتر فيجوز فى الضحية عند المغاربة ومن رأى أذناب الغنم بالحجاز والشرق لم يجوز الابتر لان معنى الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهى التى ذهب ذراعها فهو عيب كبير ولا الصرماء وهى التى قطعت حلمة ثديها وهو عيب أيضا كلاهما ينقص الثمن ويزيد فيها

باب الجذع فى الأضاحى

خرج عن أبى كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس حديث غريب وخرج عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضح به أنت قال وفى الباب عن جابر وذكر من طريق آخر جذعة فقال ضح به صحيح (الاسناد) خرجه مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وخرج ابو داود عن زيد بن خالد الجهنى قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا فأعطانى عتودا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَةِ

جذعا قال فرجعت به فضحيت به وغير ذلك (غريبه) ذكر عن وكيع الجذع من الضأن ابن ستة وابن تسعة أشهر والعتود هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا قال أبو عبيد وهو أعرف باللغة من وكيع (الاحكام) فى مسائل الاولى ليس لهذا سن فى الصحيح عقبة بن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت ولكن الصحيح حديث عقبة ابن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت (١) ولكن ليس فى البخارى أنها كانت ضأنا أو معزا وقال أبو عيسى غنما وهو عام فيهما اسما واطلاقا وقيل أبو بردة له عندى عناق تيس خير من شاتى لحم قال اذبحها لاتجزى عن أحد بعدك فقال الناس هى من المعز وانما ذلك لقوله فى البخارى فى بعض طرق الحديث عندى داجنا جذعة من المعز قال الناس هى من المعز قال اذبحها لاتصح لغيرك فهذا النص هو بين الحال والا فكان يكون بين الحديثين تعارض

---

(١) هكذا بالأصل

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها أنت . حدثنا بذلك محمد ابن بشار حدثنا يزيد بن هرون وأبو داود قالا حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة عن عبد الله ابن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

❁ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية . حدثنا أبو عمار

ما يفتقر الى تطويل بيان وتكلف برهان الثانية الجذعة وان أجزأت فالمسنة أفضل منها وهي التي ثبتت أسنانها وقيل التي زادت على العام ويقال هو الثني ومنهم من قال لا تجزي الجذع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل

باب الاشتراك في الاضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

عشرة والبقرة عن ستة وبه قال اسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء الا مالك وحديث ابن عباس قال فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فتبين أنه كان في الاضحية وهو حسن غريب وليس لهذه الاحاديث تأويل ولا يردها القياس بل يشهد النظير فقد ثبت ماذكره أبو عيسى عن أبي أيوب الانصاري وقد سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كبشه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأنكر عبدالله بن المبارك أن تجزى الشاة الواحدة الا عن نفس واحدة والآثار الصحاح ترد عليه وركب علماؤنا على آل الرجل من كان في بيته ونفقته وجملة الامر أن من كان من قرابته في نفقته لزمته أو لم تلزمه فانه يجوز أن ينويه في أضحيته

باب وجوب الاضحية

أدخل حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سئل عن الاضحية

مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ إِسْحٰقُ يُجْزِي أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* بَابُ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون وكرها حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي المعروف من هذا الحديث أنه في الوتر وقد أخبرنا أبو الحسن الازدي أخبرنا طاهر حدثنا علي حدثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري حدثنا الحسين حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الاضحى ولم تؤمروا بها وفي صحيح مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي وفي رواية وكان له ذبح فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن اظفارا حتى ينحر أضحيته وروى أبو عيسى وابو داود عن عامر ابي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل أهل بيت في كل

الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ فَانْ وَلَدَتْ قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ اذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ قُلْتُ فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول لها الناس الرجبية قال أبو عيسى لا يعرف الا من حديث ابى عون يعنى عن ابى رملة (غريبه) قوله من كان له ذبح بكسر الذال فهو الشيء المذبوح والفعل بفتح الذال والأضحية التى يضحى بها وجمعها أضحى كما تقول ارطاة وأرطى والعتيرة هى التى يقول لها الناس الرجبية والعتر هو الذبح بفتح العين والعتر هو المذبوح (الفقه) اختلف الناس فى الاضحية فقال اكثر الناس ليست بواجبة وقال كتاب محمد هى سنة واجبة كما قال فى المدونة فى كثير من مسائل السنن المؤكدة وقال ابو حنيفة وابو

حدثني يحيى بن موسى حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ❀ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزىء الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم

حبيب، وابراهيم من المتقدمين انها واجبة يأثم تاركها وقال ابن القاسم تجب بالشراء فمن ابتاعها ولم يذبحها فقد أثم وتعلق من أوجبها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة تجزيك ولا تجزى عن احد بعدك قلنا هذه دعوة بل يقال فيهما ولذلك يقال أتجزى ركعة الفجر قبل الفجر ومن صلاها قبله أعادها بعده وحديث مجثم بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من أراد منكم أن يضحي دليل على انها غير واجبة وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الارادات وتعلق اهل خراسان بان اليوم يضاف اليها وهذا يدل على وجوبها كما انه لما قيل

باب الدليل على أن الأضحية سنة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك . حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي . قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة . حدثنا علي بن حجر

يوم الفطر وجبت زكاة الفطر قلنا لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالنحر فانه أضيف اليه ولا تجب فيه

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله ابي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم

أَخْبَرَنَا اسْمعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَانِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ◉ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يبق أحد الا ادخله وهو من مسائل الاضحى (غريبه) قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه قرأه بعضهم باسكان الحاء وهى غلط لأن ذكاة اللحم لاتكره فيه وانما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء يقال لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحاء فى الماضى وبفتحها فى المستقبل والمصدر اذا كان يشتهى اللحم وبهذا قال فى الصحيح من طريق أخرى فى هذا الحديث هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه اى حاجة وقال عندى عناق وفى رواية جذعة وقد تقدم شرحه (الفقه) فى مسائل الأولى العمل عند أهل العلم كلهم على انه لايذبح أحد فى المصر الا بعد ذبح الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وفى الصحيح عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَايُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ لِأَهْـلِ الْقُرَى فِى الذَّبْحِ اذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ❁ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِـلْمِ أَنْ لَايُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ وَقَالُوا اِنَّمَـا يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ

فعل فقد أصاب بسنتنا ومن نحر فانمـا هو لحم فدية لأهله ليس من النسك فى شيء الثانية اذا صلى هل ينتظر حتى يذبح الامام أو يجتزىء بدخول الوقت فنهم من قال حتى يصـلى ومنهم من قال حتى يذبح وايقاف الأمر على ذبحه مشقة لايقتضيها ظاهر الحديث فان قلنا بها فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة ثم يذبح الناس ويجزيهم تقدموا عليه أم تقدمهم الثالثة قال الشافعى وقت الذبح قدر بروز الشمس بصـلاة ركعتين حفيفتين وخطبتين ومحل الذبح وقال ابو حنيفة ومالك حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ولم أر له دليلا الرابعة أهل البوادى لايذبحون الا وقت ذبح الحاضرين وقال ابو حنيفة يجوز ذبحهم قبـل طلوع الشمس وبعد الفجر لأنهم غير مخاطبين بالصـلاة وقد طلع النهار وزال الليل فوجب جوازه قلنا الوقت بعد طلوع الشمس لمن صلى ولمن لم يصل بدليل أهل المصر ومن لاتلزمه صلاته منهم الخامسة من حين يحل الذبح فانه يتمادى ليلا ونهارا فى قول مالك الأول ولا يجزى فى الثانى بليل وفى الثالثة قاله أشهب يجزى فى الهدى دون الاضحية وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه فى أيام معلومات وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل قال ابن القاسم يجوز فيمن أتى به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد السادسة قال علماؤنا آخر النحر ليلة الرابع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى اليوم الرابع يوم نحر واحتج بحديث جبير بن مطعم كل أيام التشريق ذبح ولأنه يوم من أيام النهى

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب عن عائشة وأنس * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك

فاشبه ماقبله وقال الحسين في أحد قوليه الى آخر ذي الحجة والمسألة عسيرة جدا وقد بيناها في الأحكام وفرقنا بعد المعدوم والمعلوم من الايام فأما قول الحسن فلا حجة عليه فيما علمت وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فحتملان السابعة قال ابو بردة للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحت شاتي وأطعمت جيراني الحديث الى قوله تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك ظن بعض القائلين أو المتسورين على الدين ان قوله تجزيك يريد به الشاة الأولى التي ذبحها قبل الصلاة لأنه ذبح بتأويل فكان عذرا كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمن توجه الى بيت المقدس لأنه تعلق بشرع وهذا باطل انما ذكر له الاجزاء عن الشاة الثانية العناق الجذعة من المعز الثامنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان أول مانبدأ به في أول يومنا هذا الصلاة ثم نرجع فننحر وهو انما ذبح بكبشين ولكن كل ذبح نحر فاطلق اسمه عليه وظن قوم من ههنا ولما جاء في حديث الحج نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أن النحر يجزى في البقرة وليس كذلك بل لاسنة فيها الا الذبح ولو جرى فيها النحر باطلاق الراوي نحر عن أزواجه البقر لجرى النحر في الكباش بقوله في الحديث ثم يرجع فينحر

باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث . حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لاطول له فكلوا مابدا لكم وأطعموا وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود

باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لايأكل أحدكم من ضحيته فوق ثلاثة أيام وذكر حديث بريد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطول منكم على من لاطول له فكلوا مابدا لكم وأطعموا وادخروا وذكر عن عباس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قل من يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة ايام حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة (الاسناد) هذه الاحاديث الثلاثة التي ذكر ابو عيسى هو أصول الباب وتأتي بقيتها ان شاء الله (الاصول) هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر من القرآن وقد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح فبقي هذا ردا على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لايكون الا بالأخف لا الاثقل واى هذين كان اخف أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر وقد بينا ذلك

وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

فى الاصول والتفسير (الفقه) فى مسائل الاولى ذكر مالك وغيره علة التحريم عن عائشة وسواها فاما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دف أهل أبيات البادية حضر الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذوا ثلاثا ثم صدقوا بما بقى فما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون منها الأسقية ويحملون منها الودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك[1] قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال تزودوا وادخروا وكلوا بعد فى رواية جابر وأبى سعيد واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أراد خذوا وفى رواية سلمة بن الاكوع زيادة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثلاثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال ان ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعشوا[1] فيهم وزاد ثوبان بيانا فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

---

(١) هكذا بالأصل

يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

وفى لفظ آخر فى مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية وقال لى يا ثوبان أصلح اللحم فأصلحته ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة هذا كله فى الصحيح الثانية قوله دب هذا أسرع المشى وقوله وادخروا أى ابقوا لأنفسكم ذخرا لما تستقبلون من الزمان وذلك جائز وسنة خلافا للصوفية وقد بيناه فى غير موضع وفى رواية واتجروا على وزن افتعلوا أى اطلبوا الأجر يجوز اتجر على الادغام ولا من التجارة وقوله تحملوا منها الودك أى تذيبونه ومنه جميل الوجه كأنه دهيل صقيل الثالثة فى رواية نبيشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة لجاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب لله يريد أيام منى الرابعة لما كان اراقة دم الاضحية لله أذن فى أكلها رحمة وقد كانت القرابين لا تؤكل فى سائر الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها ولذلك لم يجز بيع شىء منها الا أن يتصدق أو ينتفع به وقال عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يجوز بيع جلدها بما يعار و ينتفع به من المال وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع فاذا وقع فى مثله فكأنه لم يزل قلنا وكذلك اللحم اذا وضع فى الأكل فاذا وضع فى مثله فكأنه لم يزل

باب فى الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَافَرَعَ وَلَاعَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لافرع ولا عتيرة الفرع أول النتاج كان ينتج، فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب لأنه أول الشهر من الأشهر الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان حدثنا الهشيم بن سلم أخبرنا المسيب بن شريك حدثنا عبيد المكاتب عن عامر عن مسروق عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة

باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحى

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب عن، أبي هريرة قال من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حسن صحيح والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج وأبو داود عن عمر بن مسلم يسنده من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى (الغريب) الذبح المذبوح كالطحن المطحون بكسر العين (الفقه) هذا حديث غريب يرويه شعبة بن مالك لم يحدث به مالك فى المدونة لأنه كان لايراه ولا رآه أحد من أهلها وروى مسلم أيضا عن محمد بن على بن سلم الليثى الجندعى قال كنا فى الحمام قبل الأضحى فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكرهه وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال هذا حديث قد نسى

سُلَيْمٍ وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ • حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

وترك حدثتنى أم سلمة زوج النبي فذكره وقال به مع سعيدواحمدواسحاق وقال الشافعي ومالك الى أنه متروك واحتج الشافعي بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وحمل الحديث قوم على الاستحباب وانه لاينبغى أن يعمل به وفى العارضة دليل على أن من كان نوى بها الأضحية أو عزم على الأضحية أنه لايحلق شعرا ولا يقلم ظفرا أو شنبه فى القاء التفث بالحجاج حتى ينحر كنحرهم ان شاء الله

باب العقيقة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه والعارضة فيها فى جملة مسائل الأولى اختلف فى تفسيرها فقال قوم من أهل اللغة هى الشعر الذى على رأس المولود وقال آخرون هى الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين والرحم وانه يرجع الى القطع وهى اختيار أحمد بن حنبل ويعضده حديث مالك عن رجل من بنى ضمرة وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب

مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

❁ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ

عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لاأحب العقوق وكأنه كره الاسم الثانية روى ابو عيسى والبخاري عن سلمان ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وخرج أبو عيسى عن الحسن بن سمرة حسنا صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه قال ابن العربي فجاء النهي وجاء اطلاق الاسم المنهى عنه وجهل الناسخ وروى أبو عيسى عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جده على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة ولم يلقه فيكون الحديث مقطوعا وترك القول بها أولى عندي لانه أرجح ان أحاديث النهي تفيد حكما وهو امتناع جريان الاسم فاما اطلاقه فكذلك كان وحمل الحديث على

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ

فائدته المجددة أو حديث أفاد حكما أولى الثالثة الذبح فى الولادة سنة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة بدعة للحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احب العقوق قلت قال الراوى وكأنه كره الاسم والدليل عليه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن عامر الغلام مرتهن بعقيقته وفى ذلك كره الاسم والدليل عليه الحديث وذلك نكتة لا ادرى كيف فاتت ابا حنيفة مع دقة نظره وهى ان النكاح الذى فيه الولد يشرع فيه الاطعام فكيف الولد بنفسه الرابعة قال قوم ان أبا بردة والحسن بن أبى الحسن والليث يوجبونها لقوله الغلام مرتهن بعقيقته والدليل على بطلان قولهم ماثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى قال ابو موسى ولدلى ولد فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعى له بالبركة ودفعه الى وكان اكبر ولد أبى موسى

عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ باب • حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ

وحديث أسماء خرجت الى المدينة وهى متيم فولدت بقباء ثم اتت به النبي فوضعه فى حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه بالتمرة ودعى له الحديث وجاء أبو طلحة بولده الى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ تمرات فأخذ من فيه فجعلها فى فم الصبي وحنكه وسماه عبدالله ولم يذكر عقيقة قولا ولا فعلا ولو كانت مستحقة لنبه عليها فعدم ايجابها بهذا الترك واستحبابها بما قال فيها وفعلها فى حفيديه سنتها رأس واحد فى الذكر والانثى وقال الشافعى للذكر كبشان وللانثى كبش لما جاء فى ظواهر الاحاديث

ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

بَابٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ

بَابُ الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

* بَابٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحٰى بِالْمُصَلّٰى فَلَمَّا قَضٰى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي * قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ اِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ

* **باب** من العقيقة • **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه • **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة الا ما يجزىء في الأضحية

* **باب** ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي • **حدثنا** أحمد ابن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره * **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُمَرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالَى هٰذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَقَالُوا لَابَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ

آخر كتاب الاضحية واول كتاب النذور والايمان

فهرس

الجزء السادس من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

صفحة
٢ ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال
٣ خيار المجلس
٧ الخديعة فى البيع
١٠ الانتفاع بالرهن
١٣ اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
١٦ الشراء والبيع الموقفين
١٨ المكاتب اذا كان عنده مايؤدى
١٩ اذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه
٢١ العارية
٢٢ الاحتكار
٢٤ اليمين الفاجرة
٢٤ اختلاف المتبايعان
٢٧ الخراج بالضمان
٣٠ الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها
٣٠ حلب المواشى بغير اذن اهلها
٣١ كراهة الرجوع فى الهبة
٣٥ العرايا
٣٨ كراهية النجش فى البيوع
٣٩ الرجحان فى الوزن
٤١ انظار المعسر والرفق به
٤٣ مطل الغنى
٤٥ الملامسة والمنابذة
٤٨ السلف فى الطعام والتمر

صفحة
٥١ ما جاء فى الأرض المشتركة
٥٢ المخابرة والمعاومة
٥٣ التسعير
٥٤ كراهية الغش فى البيوع
٥٥ استقراض البعير والحيوان
٦١ النهى عن البيع فى المسجد
٦٣ ابواب الاحكام
٦٣ ما جاء فى القاضى
٦٧ ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء
٧٠ الامام العادل
٧٢ القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع
٧٣ امام الرعية
٧٧ لا يقضى القاضى وهو غضبان
٧٩ هدايا الأمراء
٨١ الراشى والمرتشى
٨٢ قبول الهدية واجابة الدعوة
٨٣ التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه
٨٦ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٨٩ اليمين مع الشاهد
٩٢ العبد بين الرجلين
٩٧ من ملك ذا رحم محرم
٩٨ من أعتق شيئاً من مماليكه

صفحة
٩٩ العمرى
١٠١ الرقبى
١٠٣ الصلح
١٠٥ ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشباً
١٠٦ اليمين على ما يصدقه صاحبه
١٠٨ قدر الطريق
١٠٩ تخيير الغلام بين أبويه
١١٠ ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده
١١٣ باب من كسر شيئاً
١١٤ حد بلوغ الرجل والمرأة
١١٧ فيمن تزوج امرأة أبيه
١١٨ ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء
١٢١ فيمن يعتق مماليكه عند موته
١٢٣ فيمن ملك ذا رحم محرم
١٢٤ من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم
١٢٦ النحل والتسوية بين الولد
١٢٨ الشفعة
١٣٥ اللقطة
١٤٣ الوقف
١٤٥ العجماء جرحها جبار
١٤٦ احياء الموات
١٤٩ القطائع
١٥٢ فضل الغرس

صفحة
١٥٣ المزارعة
١٥٦ ابواب الديات
١٥٦ الدية كم هى من الابل
١٦١ الدية كم هى من الدراهم
١٦٣ الموضحة
١٦٥ دية الأصابع .
١٦٨ العفو
١٦٩ فيمن رضخ رأسه بصخر
١٧٢ تشديد قتل المؤمن
١٧٣ الحكم فى الدماء
١٧٤ الرجل يقتل ابنه
١٧٥ لا يحل دم امرىء مسلم
١٧٦ من يقتل نفسا معاهدة
١٧٧ حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو
١٧٨ النهى عن المثلة
١٧٩ دية الجنين
١٨٠ لا يقتل مسلم بكافر
١٨١ دية الكفار
١٨٣ الرجل يقتل عبده
١٨٥ ارث المرأة من دية زوجها
١٨٦ القصاص
١٨٧ الحبس فى التهمة
١٨٨ من قتل دون ماله فهو شهيد
١٩٢ القسامة

صفحه

١٩٥ ابواب الحدود
١٩٥ من يجب عليه الحد
١٩٨ درء الحدود
١٩٩ الستر على المسلم
٢٠٠ التلقين فى الحد
٢٠١ درء الحد عن المعترف اذا رجع
٢٠٣ كراهية الشفاعة فى الحدود
٢٠٤ تحقيق الرجم
٢٠٥ الرجم على الثيب
٢١١ تربص الرجم بالحبلى حتى تضع
٢١٤ رجم أهل الكتاب
٢١٥ النفى
٢١٨ الحدود كفارات
٢١٩ اقامة الحد على الاماء
٢٢١ حد السكران
٢٢٢ قتل شارب الخمر
٢٢٥ فى كم تقطع يد السارق
٢٢٧ تعليق يد السارق
٢٢٨ الخائن والمختلس والمنتهب
٢٢٩ لا قطع فى ثمر ولا كثر
٢٣١ لا تقطع الأيدى فى الغزو
٢٣٢ الرجل يطأ جارية امرأته
٢٣٤ المرأة اذا استكرهت على الزنا

صفحة

٢٣٨ فيمن يطأ البهيمة
٢٤٠ حد اللواط
٢٤٦ حد الساحر
٢٤٩ التعزير
٢٥١ ابواب الصيد
٢٥١ ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل
٢٦٤ كراهية أكل المصبورة
٢٦٩ زكاة الجنين
٢٧٠ كراهية كل ذى ناب ومخلب
٢٧٣ الذكاة فى الحلق واللبة
٢٧٥ قتل الوزغ
٢٧٦ قتل الحيات
٢٨٢ قتل الكلاب
٢٨٣ كراهة امساك الكلاب
٢٨٧ ماجاء فى البعير اذا ند
٢٨٨ ابواب الأضاحى
٢٩٠ الاضحية بكبشين
٢٩١ الاضحية عن الميت
٢٩٢ مايستحب من الاضاحى
٢٩٦ ما يكره من الاضاحى
٣٠٠ الاشتراك فى الاضحية
٣١٣ العقيقة

تم الفهرس